الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري

المجلد الثالث

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

خالد حمى ٠٥٦٨٥٧٢٢٨١

(ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال الفضيل : أخلصه وأصوبه

(إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه) ن ٢/ ١٦

مخرمة بن بكير : ت ص ٢٣٤ انتقد الدارقطني على مسلم اخراجه هذه الترجمة والحق أن مسلم في

١- كتاب الحيض باب المذي ج ١/ ٢٤٧ ح ١٩ - شرح النووي ٣/ ٢١٣ - ذكره في التتبع

٢- كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٥٨٤ ح ١٦ - وشرح النووي ٦/ ١٤٠ - ذكره في التتبع

٣- كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٦ ح ١٠ - شرح ٧/ ٥٦

٤- كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦ ح ٩٩ - شرح ٨/ ١١٢

والذي أراه يدخل ضمن الصناعة الحديثية (بقبول المكاتبة وعدلها) أما صحة الحديث فمسلم رواه من طرق أخر.

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتّب كتابه على أبواب فهو مبوّب في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب وأثبتها على حواشيه

الجزء الخامس

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله عن الملامسة والمنابذة الملامسة من اللمس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع والمنابذة من النبذ وهو الالقاء والطرح والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع وقد فسرا فى الحديث على ما تراه فى صدر الصفحة المقابلة

❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

اللمس من نابى قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه من المصابح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم يفسر اللبستين وهما كا في المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ اه والاشتمالة الصماء المذكورة فى مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفى باب المناهى من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها وفيه أيضا نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اه وخير الامور أوساطها

قوله بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع

قوله ولا يقلبه ضبطه ملا على كذا بالتخفيف ووجد فى بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أى ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس

قوله من غير نظر أى بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكر وقوله ولا تراض أى بالايجاب والقبول أو بالتعاطى وزيادة لا للتأكيد اه مرقاة

قوله عن بيع الحصاة بان يقول المشترى للبائع اذا نبذت ٦

أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

باب

بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

٦ اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنتهى ٧

باب

تحريم بيع حبل الحبلة

٧ حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اه مرقاة

قوله وعن بيع الغرر أى الخطر والغرور والخداع وهو كما قال النووى أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وقد ذكر فى الفروع ٨

باب

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٨ ان الغرر القليل الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما فى النهاية للإشعار بمعنى الأنوثة فيه فاذا ولدت فولدها حبل بغير هاء فالحديث نهى عن بيع نتاج النتاج وهو بيع المعدوم وفسره الراوى وهو ابن عمر فى الحديث بالبيع الى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهو نتج جنين من جمل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها ان كان أى وهو أجل مجهول

(واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه * وحدثنيه أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الإسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الاحاديث مر ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي الخ مر هذا الاسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش

قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة

قوله على سيمة أخيه ذكر النووي عن الجوهري أن السيمة لغة في السوم

قوله عليه السلام لا يتلقى الركبان لبيع تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نهايه

قوله عليه السلام ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبسه في الضرع بترك الحلب أياما فاذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الامرين له اما امساكه المبيع أورده أيهما اختاره فعله كما فسر في الحديث بقوله فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة ● لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بان يجوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النجش ❊ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن
المثنى حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى كلهم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ
الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
التلقى وحدثنى محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن التيمى عن ابى
عثمان عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع حدثنا يحيى بن
يحيى اخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابى عمر حدثنا هشام بن سليمان
عن ابن جريج اخبرنى هشام القردوسى عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ❊ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن
حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت
لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا حدثنا يحيى بن يحيى التميمى

قوله نهى أن تتلقى السلع وفى رواية نهى عن التلقى وفى رواية نهى عن تلقى البيوع وفى رواية أن يتلقى الجلب وفى رواية لاتلقوا ٣١

باب
تحريم تلقى الجلب

١٣ الجلب وفى رواية نهى أن تتلقى الركبان فالسلع جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع ومايتجر به والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو مايجلب للبيع أى شىء كان وفى سنن ابن ماجه قال لا تلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع راكب والمراد قافلة التاجرين الذين يجلبون الارزاق والمتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى باقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم قوله عليه السلام فاذا أتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه أى فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار فى الاسترداد والحديث دليل كما فى المرقاة لصحة البيع اذ الفاسد لاخيار فيه قال ابن الملك اعلم أن تلقى الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عند أبى حنيفة واصحابه ٢

باب
تحريم بيع الحاضر للبادى

١٢ اذا كان مضرا لاهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعى أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد أو أكثر لايثبت الخيار للبائع فى أصح قولى الشافعى فلاينتهض حجة اه قوله لايكن له سمسارا أى دلالا بالأجرة وهو الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع لا الذى ينادى فى الاسواق على مايبيعه لطلب المزيد كما هو المتعارف فى بلادنا فى بيع المزايدة

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يُرْزَقُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ❊ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مِنَ

قوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد صورته كما بهامش ص ١٣٨ من الجزء الرابع أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلى قال في المبارق وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشترى له أيضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا

قوله في الترجمة حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة في الصفحة الرابعة ولفظ الحديث في المشارق برمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اشترى محفلة بصيغة المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر اللبن في ٣

٧ - باب
حكم بيع المصراة

٣ الضرع قال في النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع اه فهي والمصراة سواء في المعنى وفي سنن النسائي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها اه وتفسير اللقحة بهامش الصفحة المقابلة

قوله عليه السلام فلينقلب بها أي فلينصرف وليرجع بها الى أهله

قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولا خيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما من المبارق قال النووي واختلف أصحابنا في خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لا سمراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الاخر والمراد ٤ بالسمراء الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ومعنى قوله لا سمراء أي لا يتعين السمراء بعينها عوضا بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب قاله السندي في حواشي النسائي

(الغنم)

الغنم فهو بالخيار **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة
مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها
وصاعا من تمر * **حدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع
العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن
عباس وأحسب كل شيء مثله **حدثنا** ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا حدثنا
سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان
(وهو الثوري) كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** إسحق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل
شيء بمنزلة الطعام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم
قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله

قوله عليه السلام لقحة بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اهـ نووي يعني أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أي اشتراه والمراد ٢

٨ - باب
بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كما في المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة

قوله عليه السلام فلا يبعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النفي في معنى النهي وقوله حتى يستوفيه أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا اهـ مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أي وأظن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتا محتاجا إليه اهـ وفي المبارق قيد الطعام اتفاقي لأن بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اهـ ٥

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعني مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو ارث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وإنما نهى عن البيع قبل الكيل لأن الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه ٣

٣ قوله والطعام مرجأ مبتدأ وخبر والجملة حال ومعنى الارجاء التأخير وهو كما لأنه إنما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا أيضا أفاده ابن الملك في كتب اللغة يهمز ولا يهمز وعلى ترك همزه يرسم بالياء كالمعتل يعني أن البيع قبل القبض هو بيع الدينار بالدينار والطعام مؤخر محذوف من البين فهو في معنى الربا وهذا إشارة إلى علة النهي

قوله حتى يكتاله كناية عن القبض إذ القبض عادة يكون بالكيل اهـ سندي على النسائي

٥ والدليل لنا أن ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا

قوله نبتاع الطعام أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتى ويدل عليه قوله فيبعث علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أى بنقله من المكان الذى ابتعناه أى اشتريناه فيه الى مكان سواه أى غيره قبل أن نبيعه لان بنقله يحصل قبضه فان القبض فيه كما ذكره ملاعلى عن الطيبى بالنقل عن مكانه وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اه

قوله جزافا أى بلا كيل ولاوزن وفى جيمه ثلاث لغات أفصحها الكسر قاله النووى

قوله أن يبيعوه أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أفاده شراح البخارى

قوله فى أن يبيعوه فى مكانهم يعنى لاجل بيعهم قبل قبضهم

قوله وذلك حتى يؤووه الى رحالهم أى كى يأخذوه ناقلين الى منازلهم بتمام القبض

فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية أبى بكر من ابتاع * حدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومى حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا
فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى
عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس * حدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه * حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب حدثنى ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان)
ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
أبى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا أبو
الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن

فنهاهم عن بيعها نخ

قوله عليه السلام الا بيع الخيار أى بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله مالم يتفرقا أى كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فادونها فيبقى خيار الشرط أفاده فى المرقاة

قوله أحللت بيع الربا أى أجزته بتركك النهى عنه فهذا اغلاظ فى الانكار عليه وكان مروان اذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك أى أجزته فكأنك جعلته حلالا وبيع الصكاك هو بيع ما فى الصكاك والصكاك جمع صك كالصكوك وكانت الارزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكا فتخرج مكتوبة فتباع « تعيين پوصله سى »

قوله فنظرت الى حرس أى الى جند من أعوانه يأخذونها من أيدى الناس وفى الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها اه

باب
تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفى بعض النسخ مكيلها وهو ه لفظ النسائى وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

باب
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله عليه السلام البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التى تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشترى باعتبار ما يأول اليه والمراد المتساومان قوله عليه السلام على صاحبه أى الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمعنى اذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار فان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (مالم يتفرقا) أى قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار اه مرقاة فالتفرق فى الحديث مفسر بالتفرق القولى لا البدنى فانا لا نقول بخيار المجلس

ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأكيد لسابقه ولك أن تلاحظه مع عديله وهو قوله أو يخير

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(حدثنا)

فان خير أحدهما الآخر فتفرقا نخ — على خيار نخ (فى الموضعين)

أحدهما الآخر على أن يكون المعنى وكان الرجلان اما متفقين فى التزام العقد أو مختلفين فى الالتزام والتخيير ففى صورة التزامهما العقد لا كلام فى لزومه وكذا فى صورة التخيير من أحدهما بخيار الشرط اذا حصل التبايع على ذلك أيضا

قوله عليه السلام وان تفرقا أى بالقول بعد أن تبايعا أى بعد أن تقارب عقدهما كذا ينبغى أن يؤول الحديث من لم يقل بخيار المجلس

قوله فقد وجب البيع أى لزم العقد وانقطع الخيار

قوله عليه السلام أو يكون بيعهما عن خيار أى خيار شرط ويكون بالرفع والنصب فى ضبط القسطلانى واقتصر على الثانى ملا على

قوله عليه السلام فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أى العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملا على

قوله فكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله أى أن لا يرفع عقده قام من مجلسه فمشى هنيهة أى مشية يسيرة ثم عاد اليه حتى يحصل بها تبدل المجلس فلا يبقى خياره كما أوضحه البخارى بقوله : وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . يعنى ليلزم العقد ومراد الشيخين من ايراد هذا القول بيان كون التفرق الكائن فى أحاديث الباب محمولا على التفرق بالابدان خلافا لما هو المذهب عندنا وسيأتى الكلام عليه بهامش الصفحة المقابلة وفى سنن النسائى «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وهذا مع دلالته على ارتكاب ابن عمر ما لا يحل ٢

١١ - باب الصدق فى البيع والبيان

٢ له ينفى وجود خيار المجلس لان طلب الاقالة كما ذكر السندى انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه

قوله عليه السلام كل بيعين لا بيع بينهما أى باتا لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أى قولا أو بدنا على اختلاف المذهبين والظاهر هو الاول

قوله عليه السلام (فان صدقا) أى فى صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وغير الجهما أو المراد فى عقدهما (وان كذبا وكتما) عيبا (محق) بصيغة المجهول أى أزيل وذهب (بركة بيعهما) اه مرقاة

قوله ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وذلك ان امه صفية الاسدية دخلت الكعبة فى نسوة من قريش وهى حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والاسلام وهو ابن أخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين كذا فى ه

حدثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة) ❁

١٢ - باب
من يخدع فى البيع

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان إذا بايع يقول لا خيابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد مثله وليس في حديثهما فكان إذا بايع يقول لا خيابة ❁

١٣ - باب
النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وحدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الإسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده حدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب حدثنا

ه اسد الغابة قال فى المبارق وحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا الخ حجة للشافعى فى اثبات خيار المجلس فى البيع وقال المانعون اسم الفاعل حقيقة فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى ٦

٦ اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال أحدهما بعت والآخر اشتريت اه

قوله ذكر رجل لرسول الله هو كما فى الفتح حبان بن منقذ بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وكان من الانصار شهد احدا ومابعدها أفاده فى اسد الغابة

قوله أنه يخدع فى البيوع لضعف فى عقله اه اسد الغابة وقال فى المبارق وكان متغير العقل لشج رأسه فى الغزاة

قوله عليه السلام من بايعت الخ ولفظ البخارى اذا بايعت الخ وقوله فقل لا خلابة معناه لا خديعة لى فى هذا البيع قال أحمد من قال فى بيعه لا خلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على أنه لا رد له لانه لم يثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة فى ذكره أن لا ينخدع فى الواقع أو يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق

قوله فكان اذا بايع يقول لا خيابة بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها

قوله حتى يبدو أى حتى يظهر

قوله حتى يزهو ويروى حتى يزهى من الرباعى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى اه نهايه

قوله عن بيع النخل أى ثمره

قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه اه نووى

قوله ويأمن العاهة أى الآفة

قوله نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع أى المشترى لئلا يضيع ماله اه قسطلانى

ونهى البائع والمشترى نخ

الثمرة حتى يبدو صلاحها نخ

ولم يذكر نخ

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِيهِ
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا
اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (اَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَطِيبَ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ اَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلَاحُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ اَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَاَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَاْكُلَ مِنْهُ اَوْ يُؤْكَلَ
وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ **حدثني** اَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ اَبِي نُعْمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ

قوله عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين اه نووي

قوله حتى يأكل منه أو يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة اه نووي يصح عندنا بيع الثمر الظاهر على الشجر سواء صلح للاكل أو لم يصلح لانه مال متقوم منتفع به في الحال أو في المآل فصار كالجحش والاطفال كما في شرح الكنز للعيني وفي المبارق ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه اه

قوله يحزر من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو التقدير والتخمين

قوله عن بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة ومعناه بيع الرطب بالتمر قوله والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر أراد ثمر النخل الرطب الذى على الشجر وبالتمر جنسه على الارض واعلم أن ثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتحتين وهو كما قال الفيومى كالحصرم من العنب ويكون شكله قريبا من الاستدارة الى أن يغلظ النوى فاذا أخذ فى الطول والتلون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر بالضم واذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم اذا أدرك ونضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قبل أن يتتمر وتمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه موضوعا على الارض باسم المزابنة وهى كما فى المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابنا أى تدافعا وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الشافعى ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه اه قوله والمحاقلة أن يباع الزرع أى فى سنبله بالقمح وهو الحنطة الصافية قال النووى مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر اه نهايه والمحاقلة أيضا اكتراء الارض بالحنطة كما جاء فى الحديث قال ابن الاثير وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة اه

١٤- باب
تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تُبَاعَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً * **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قوله فى بيع العرية هى واحدة العرايا كقضية وقضايا وهى من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة فى كتاب الزكاة فهى النخلة التى يعطيها مالكها أى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أى موهوبات يعروها الناس أى يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم والمعنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعدما نهى عن المزابنة لصاحب العرية أن يشترى ما عليها من الرطب تخمينا بقدره من التمر ليأكله أهله رطبا والخرص بالفتح هو التخمين وبالكسر القدر المخمن قوله بالرطب أو بالتمر ... المعرى والفقراء فان صاحب العرية كما أنه قد يشتهى الرطب فيبتاعه بما عنده من التمر فكذلك الفقراء الموهوب له قد لا يستطيع أن ينتظر صيرورة رطبه تمرا فيرخص بيع ما على العرية من الرطب ...

أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال أن تؤخذ بخرصها **وحدثنا** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا **وحدثنا** محمد بن المثنى وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث

قوله فيبيعونها أي يبيعون ما عليها من الارطاب بخرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم اليه ونحوه ما في صحيح البخاري «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشتري الرجل الخ أراد بالعرية بيعها والرجل أعم من صاحب العرية وغيره

قوله ثمر النخلات المراد بالنخلات العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره والمراد بثمارها الارطاب التي عليها فهو يشتريها مخروصة بتمره كيلا والفقير يبيعها منه لحاجته الى التمر ولا صبر عنده للانتظار الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعني ابن بلال وقوله وهو ابن سعيد ذكر النووي ان فائدة ذكرهما بيان انه لم يقع في الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقال سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه اه وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدمنا عن النووي بهامش ص ٤٧ من الجزء الاول أن بشيرا كله بفتح الموحدة وكسر الشين الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اه

سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابى عمر الربا **وحدثناه** عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وحسن الحلوانى قالا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابى سفيان (مولى ابن ابى احمد) عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة (يشك داود قال خمسة او دون خمسة) قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **حدثنى** يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين ابن عيسى قالوا حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه **حدثنى** على بن حجر السعدى

قوله عن أبى سفيان اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى على ما فى الخلاصة مع هامشها التهذيبى

قوله مولى ابن أبى أحمد واسم ابن أبى أحمد كما فى هامش الخلاصة عبد الله وأبوه أبو أحمد بن جحش الاسدى من مشاهير الصحابة أخو ام المؤمنين زينب بنت جحش واسمه كما فى اسد الغابة عبد بلا اضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق هو جمع وسق بفتح الواو واسكان السين ويجمع على وسوق أيضا كفلس وأفلس وفلوس وأما أوساق فجمع وسق بالكسر بمعناه كحمل وأحمال وسبق تفسيره فى كتاب الزكاة

قوله أو فى خمسة كذا بكسرة على نية الاضافة أى فى خمسة أوسق شك داود وهو داود بن الحصين شيخ الامام مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب أراد بالكرم العنب كما هو المصرح به فى التالية وفى حديث أبى هريرة على ما ذكر فى كتاب الادب من صحيح البخارى «لا تسموا العنب الكرم» قال الشراح نهى عن تسمية العنب كرما لتأكيد تحريم الخمر لان فى التسمية به تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اه

وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل (وهو ابن ابراهيم) عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما فى رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى وان نقص فعلىّ **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفى رواية قتيبة أو كان زرعا * وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب حدثنى يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن ابى فديك اخبرنى الضحاك ح وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة (واللفظ له) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشترى اصولها وقد أبرت فان ثمرها للذى ابرها الا ان يشترط الذى اشتراها **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع

(بهذا)

قوله ما فى رؤس النخل أى ماعليها كقوله تعالى فى جذوع النخل وقوله بتمر متعلق بيباع والباء للمقابلة وقوله بكيل مسمى أى بكيل معين وهو بدل باعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه بيباع أى يبيعه قائلا ان زاد المخروص على ذلك الكيل المسمى فلى أى فالزائد لى وان نقص فعلىّ اكماله أفاده العينى

قوله ثمر حائطه الحائط هنا البستان فيجمع على حوائط وأما الحائط بمعنى الجدار فجمعه حيطان هذا مفاد المصباح وفى حديث أبى موسى فى كتاب الادب من صحيح البخارى « فى حائط من حيطان المدينة » يعنى بستانا

باب
من باع نخلا عليها ثمر

قوله عليه السلام قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا والتأبير هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته باذن الله تعالى ويقال أبرت النخل من بابى ضرب وقتل فيكون التأبير كما فى المصباح مبالغة قال العينى وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن يفعل فيها شئ اه ولا يبعد أن يكون التأبير فى هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا

قوله عليه السلام فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فيه الفروع ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعاً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام الا أن يشترط المبتاع أى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة اذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كتأبير كله (ومن ابتاع عبدا فماله) أى مال ذلك ٢

١٦ - باب

النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٢ العبد (للذى باعه الا أن يشترط المبتاع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية استدل به مالك على أن العبد يملك المال لانه عليه السلام أضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام فماله للذى باعه لانه أضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع أن يكون شىء واحد فى حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا أن يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث اه مبارق

قوله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما ويكرر وأما المخابرة فهى على ماذكر فى المصباح من خبرت الأرض اذا شققتها للزراعة وفى الصحاح والخبير الاكار ومنه المخابرة وهى المزارعة ببعض مايخرج من الارض اه فيفسد العقد لجهالة الاجرة وقال ابن الاثير المخابرة المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما اه وهو الموافق لما يأتى فى الصفحة التى تلى من رواية عطاء عن جابر : والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . وقيل المخابرة مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها

قوله حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها اه نووى

بيع الزرع القائم نخ

أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكرياء قال ابن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن تشترى النخل حتى تشقه (والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثنا** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيد الله) قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة **وحدثني** إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب

باب كراء الأرض

وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق

(عن)

قوله حتى تشقه هو على بيان ابن الأثير من الإشقاح الآتي أبدل من الحاء هاء

قوله بأوساق هو جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مر بهامش ص ١٥

قوله والمخابرة الثلث والربع يعني أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع

قوله حتى تشقح قال في تلخيص النهاية أشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا احمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هي مفاعلة من العام بمعنى وفسرت في الكتاب ببيع السنين وهو كما في المناوي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لأنه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأثمار أو الثياب إلا بعضها

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ

بضم السين وفتحها اه سنوسى

كان لرجل فضول أرضين نخ

على الارض نخ

قلت لسعيد ماولاتبيعوها نخ

محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان البصرى الحافظ الملقب بعارم مات سنة ٢٢٤ اه خلاصه ومعنى العارم الشرير الشديد لكن ذكر فى هامش الخلاصة ان ابن الصلاح قال فى كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها من بابى نفع وضرب كما فى المصباح أى ليعطها أخاه لينتفع بها ويجعلها منيحة أى عارية له

قوله عليه السلام فان أبى أى أخوه من قبول العارية وقيل معناه ان أبى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك أرضه) فيكون الامر على الوجه الثانى للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق اه مبارق

قوله عليه السلام أوليزرعها أخاه أى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه اه نووى

قوله عليه السلام ولا يكرها قال فى المصباح الكراء بالمد الاجرة وأكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر اه باختصار

قوله كنا نخابر أى نفعل المخابرة ونقول بجوازها ونعتقد صحتها سبق تفسير المخابرة فى ص١٧ والمخابرة فى غير هذا الموضع تكون من الخبر وهو اسم ماينقل ويتحدث به والاصل فى هذا المعنى المنابأة قال ذوالرمة يهجو قوما :

زرق العيون اذا جاورتهم سرقوا * مايسرق العبد أو نابأتهم كذبوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها **حدثني** ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد حدثنا ابو عوانة عن سليمان حدثنا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع الثمر سنين **حدثنا** حسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية

(عن)

قوله من القصرى "وهو ما بقي من الحب" في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى "اه نووى وفي النهاية القصارة بالضم مايبقى من الحب" في السنبل مما لايتخلص بعدما يداس وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى" اه

قوله بالماذيانات هي مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اه نووى وقال ابن الاثير هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اه وفي ص ٢٤ على الماذيانات وأقبال الجداول ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ماينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه أفاده النووى

قوله عن بيع الارض البيضاء وهي التي لاغرس فيها ولازرع

قوله عن بيع الثمر سنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات باعيانها سنتين أو ثلاثا فانه يبيع شيئا لا وجود له حال العقد اه سندى على ابن ماجه

عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **وحدثنا** الحسن الحلوانى حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن ابى كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابى احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكى قال ابو الربيع حدثنا وقال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان ح وحدثنى على بن حجر وابراهيم بن دينار قالا حدثنا اسمعيل (وهو ابن علية) عن ايوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث ابن عيينة فتركناه من اجله **وحدثنى** على بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابى الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى امارة ابى بكر

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقدم تفسيرها مع معنى الحقل ويكرد

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخابرة اه نووى

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا فى عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد فى حديث ابن عيينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ **وحدثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(عليه)

قوله وصدراً من خلافة معاوية قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم وعبارة البخارى «ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلانى فى باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوى فى شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال فى شرح حديثه (الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة) قالوا لم يكن فى الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وانما تسموا بالخلفاء اهـ

قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ نووى والبلاط كما فى القاموس هى الحجارة التى تفرش فى الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبس الاسرى سيف الدولة اهـ وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أى عن أحد أعمامه ويأتى تعيينه فى الطريق الآخر ويأتى أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما فى اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة فى جمع بعل

قوله كان يكرى أرضيه كذا فى بعض النسخ على الجمع وفى بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اهـ نووى

عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض * وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسماعيل (وهو ابن علية) عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك **و حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية **و حدثنا** يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته **حدثني** اسحق ابن منصور اخبرنا ابو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع (وهو عمه) قال

قال عبد الله بن عمر نخ

نحاقل بالارض نخ

قوله سمعت عمي بالتثنية كما يدل عليه مابعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا ومابعدها على ماذكر في اسد الغابة

١٨ - باب
كراء الارض بالطعام

راجع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بالذبائح

قوله فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي يأتي أنه ظهير

قوله وطواعية الله ورسوله أي طاعته والانقياد له ولرسوله أنفع لنا مما كنا ننتفع به فهو ككراهية مخفف الياء

قوله أبو عمرو الاوزاعي اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن صهيب عن مولاه رافع بن خديج وعنه الاوزاعي وعكرمة بن عمار اه خلاصه ومر ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الانصاري الاوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد الخ من اسد الغابة

أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت
وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون
بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير
قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها حدثنا محمد بن حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع
ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الأرض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به حدثنا
إسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني
حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا قال
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج
هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح
وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه
❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله

(ابن)

قوله أتاني ظهير قال النووى ووقع في بعض النسخ أتأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا أى ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

قوله وماذاك ماقال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب
كراء الارض بالذهب والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الاوسق هكذا هو فى معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح اه نووى والربع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمعا للربيع كسبيل وسبل ويجمع الربيع على أربعاء أيضا كنصيب وأنصباء

قوله بالذهب والورق أى الفضة والمراد مايكون ثمنا من الدنانير والدراهم المضروبة قال القاضى عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر اه

قوله على الماذيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العشرين وأما قوله وأقبال الجداول فهو كما فى النووى، بفتح الهمزة أى أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب
فى المزارعة والمؤاجرة

ابنَ معقلٍ عن المُزارعةِ فقالَ اخبرَني ثابتُ بنُ الضحّاكِ انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن المزارعةِ وفي روايةِ ابنِ ابي شيبةَ نهى عنها وقالَ سألتُ ابنَ معقلٍ ولم يُسمِّ عبدَاللهِ **حدثنا** إسحقُ بنُ منصورٍ اخبرَنا يحيى بنُ حمّادٍ اخبرَنا ابو عوانةَ عن سليمانَ الشيبانيِّ عن عبدِاللهِ بنِ السائبِ قالَ دخلنا على عبدِاللهِ بنِ معقلٍ فسألناهُ عن المُزارعةِ فقالَ زعمَ ثابتٌ انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن المُزارعةِ وأمرَ بالمؤاجرةِ وقالَ لا بأسَ بها ❁ **حدثنا** يحيى بنُ يحيى اخبرَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو انَّ مجاهداً قالَ لطاوسٍ انطلقْ بنا الى ابنِ رافعِ بنِ خديجٍ فاسمعْ منهُ الحديثَ عن ابيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ فانتهرَهُ قالَ إنّي واللهِ لو اعلمُ انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عنهُ ما فعلتُهُ ولكنْ حدّثني مَن هو أعلمُ بهِ منهم (يعني ابنَ عبّاسٍ) انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لأنْ يمنحَ الرجلُ أخاهُ أرضَهُ خيرٌ لهُ من أنْ يأخذَ عليها خَرجاً معلوماً **وحدثنا** ابنُ ابي عمرَ حدّثنا سفيانُ عن عمرٍو وابنُ طاوسٍ عن طاوسٍ انّهُ كانَ يُخابرُ قالَ عمرٌو فقلتُ لهُ يا أبا عبدِ الرحمنِ لو تركتَ هذهِ المخابرةَ فإنّهم يزعمونَ انَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن المخابرةِ فقالَ أيْ عمرٌو أخبرَني أعلمُهم بذلكَ (يعني ابنَ عبّاسٍ) انَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم ينهَ عنها إنّما قالَ يمنحُ احدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ من أنْ يأخذَ عليها خَرجاً معلوماً **حدثنا** ابنُ ابي عمرَ حدّثنا الثقفيُّ عن أيّوبَ ح وحدّثنا ابو بكرِ بنُ ابي شيبةَ وإسحقُ بنُ إبراهيمَ جميعاً عن وكيعٍ عن سفيانَ ح وحدّثنا محمّدُ بنُ رمحٍ اخبرَنا الليثُ عن ابنِ جُريجٍ ح وحدّثني عليُّ بنُ حُجرٍ حدّثنا الفضلُ بنُ موسى عن شريكٍ عن شعبةَ كلُّهم عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نحوَ حديثِهم **وحدثني** عبدُ بنُ حُميدٍ ومحمّدُ بنُ رافعٍ قالَ عبدٌ اخبرَنا وقالَ ابنُ رافعٍ حدّثنا عبدُ الرزّاقِ اخبرَنا معمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن ابيهِ عن ابنِ عبّاسٍ

باب
الارض تمنح

قوله فاسمع روى بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود اه نووى لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لان يمنح الرجل أخاه أى أن يعطيه عارية أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أى اجرة اه مبارق

قوله فقلت له ياابا عبدالرحمن القائل عمرو بن دينار وأبو عبدالرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابعى مرّ ذكره وذكر ابنه عبدالله بهامش ص ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنح أحدكم أخاه خير له الخ هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدى الخ

قوله زعم ثابت أى قال ثابت

قوله يزعمون أى يقولون

قوله أى عمرو أى ياعمرو

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ ❁ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ

قوله لشيء معلوم تفسير من بعض الرواة للكناية

قوله هو الحقل بيان لطريق الاخذ يعني أن اكراء الارض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في ألسنة الانصار بالمحاقلة

باب
المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن مارزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية وأماما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لاتجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة ومما يدل على أن ماشرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى أن مات ولا أبو بكر الى أن مات ولا عمر الى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية اه من موضحي المرقاة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخابرة بان البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخابرة من العامل والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن أجلى اليهود منها أفاده الابي

قوله أن يقطع لهن الارض أي أن يجعل غلتها لهن رزقا

لهو الحقل نخ

ان منحها نخ

قوله خير أزواج النبي لفظ البخاري فخير وهذا التخيير مبالغة منه رضي الله تعالى عنه في مراعاتهن

قوله أو يضمن لهن لفظ البخاري أو يمضي لهن

يَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ **وحدثنا** ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

❀ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

السهمان جمع السهم بمعنى النصيب

معنى الظهور الغلبة

قوله ولا يرزؤه أى ينقصه ويأخذ منه اه نووى

قوله على أن يعملوا أى على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لاخذ نصف الخارج منها

قوله عليه السلام اقركم فيها على ذلك ماشئنا أى مدة مشيئتنا فيه اشعار بان تمكينهم من المقام فى خيبر ليس على التأبيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وجاء فى أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أى أعطاها اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعتملوها أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أى من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال فى المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أى نصفه كما جاء التصريح به فى رواية قال ملا على المراد من الثمر مايعم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك مايقابله للمقايسة اه

قوله فقروا بها أى استقروا زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلاهم رضى الله عنه

باب
فضل الغرس والزرع

قوله عليه السلام مامن مسلم يغرس غرسا أى شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الا كان ماأكل منه) أى مما غرسه (له صدقة) يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وماسرق منه له صدقة) يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارق

وقال النووى وفى هذه الاحاديث ان الثواب والاجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ماسرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما اه قوله على ام مبشر هكذا هو فى أكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد أو ام مبشر ويقال فيها أيضا ام بشير فحصل أنها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير اه من النووى والمذكور فى الخلاصة انما هى ام مبشر الانصارية وهى المذكورة فى اسد الغابة فى رواية هذا الحديث على أنها امرأة زيد بن حارثة

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله عليه السلام فيأكل منه انسان هو بالنصب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا بخلافه فى رواية أنس الآتية فى آخر هذه الصفحة فانه فيها بالرفع

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووى هنا كما فى نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع فى نسخ مسلم وأبو بكر ووقع فى بعضها وأبو كريب بدل أبى بكر قال القاضى قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ولابى كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبى معاوية فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين اه

أى حصلت له صدقة

لا يغرس رجل مسلم غرسا الخ

قوله الا كان أى ما أكل منه

وأبو بكر فى روايته الخ

إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ✽ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ **وحدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا وَمَا تُزْهِي قَالَ تَحْمَرُّ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهَٰذَا ✽ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ

باب
وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة اه نهاية والمراد بوضعها اسقاط البائع من ثمن المشتري ما يقابل ما أتلفته الآفة

قوله عليه السلام فلا يحل لك أن تأخذ منه أي من أخيك شيئا أي في مقابلة الهالك

قوله بم تأخذ أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والاحسان محتجين بحديث أبي سعيد الآتي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك معناه أخبرني كما مر مرارا

قوله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووي عن الدارقطني أنه من كلام أنس وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ اه

قوله قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم" ذكره بهامش ص ٨١ من الجزء الرابع فليراجع

باب
استحباب الوضع من الدين

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **حدثنى** يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى عن سليمان (وهو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب **حدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبى حدرد بمثل حديث ابن وهب * قال مسلم وروى

فارتفعت أصواتهم نخ

قال فأشار اليه نخ

قوله اصيب رجل أى اصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذى ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة اذ لو كانت الجوائح موضوعة لم يصر الرجل مديونا بسببها

قوله فلم يبلغ ذلك أى ما جمع له من الصدقة

قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعنى مما تصدق به عليه

قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الظاهر فى الرواية الا ذلكم قال فى المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا اه

قوله عن أبى الرجال الخ انظر ما مر بهامش ص ١١ من الجزء الرابع

قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الصلح من صحيحه بلفظ أصواتهم وكأن صيغة الجمع باعتبار حصول التخاصم من الجانبين بين جماعة

قولها عالية أصواتهما يجوز فى قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قاله العسقلانى

قولها واذا أحدهما يستوضع الآخر كلمة اذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع أى يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويسترفقه فى شىء أى يطلب منه أن يرفق به فى التقاضى

قولها وهو أى خصمه المطالب يقول والله لا أفعل ما تريده من الوضع والرفق

قوله عليه السلام أين المتألى على الله أى الحالف المبالغ فى اليمين مشتق من الالية وهى اليمين ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل الآية

قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعنى أين الذى حلف بالله أن لا يصنع خيرا

قوله فله أى ذلك أحب هذا من جملة مقول المتألى ع

ع أى فللخصمى ما أحب من الوضع أو الرفق واعراب أى كاعرابه فى قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد والضبط فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع وضبط القسطلانى بالنصب وهى قراءة فى الآية

قوله أنه تقاضى أى أن أباه كعبا طالب ابن أبى حدرد بدين كان له عليه

قوله حتى كشف سجف حجرته أى سترها وفى النهاية السجف الستر وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه

الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا

❁ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق به من غيره **حدثنا** يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته أيما امرئ فلس **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(كعب بن مالك) كان من شعراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب يخاصم من [illegible] من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله عز وجل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

٥ - باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بذاته بان يكون غير هالك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل أفلس) أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقير أعم منه (أو انسان قد أفلس) هذا شك من الراوي (فهو) راجع الى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالانسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

قوله فلس من فلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا كما في المصباح

حتى ارتفعت الأصوات خ

أيما امرئ أفلس خ

قوله فالرجل الذي يعدم أي يفتقر والعدم الفقر ويقال له العدم

الى علم الاصول. والاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع.

ه قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان أبا سلمة الخزاعى هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبى خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضى عياض أنه وقع فى معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا والصواب حذفها كما وقع لبعض الرواة ويمكن تأويل هذا الثانى على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه اه نووى

قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء **وحدثنى** محمد بن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا أبو سلمة الخزاعى (قال حجاج) منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها ❁ **حدثنا** أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه **حدثنا** على بن حجر واسحق بن ابراهيم (واللفظ لابن حجر) قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقى ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل (قال فاما ذكر واما ذكر) فقال انى كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة أو فى النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦ - باب

فضل انظار المعسر

قوله فآمر فتيانى أى غلمانى كما فى رواية وكان يأمر غلمانه على ما يأتى فى الصفحة المقابلة والفتيان جمع فتى وهو ههنا الخادم حرا كان أو مملوكا الفتى وكذا انثاه الفتاة يكنى بهما عن العبد والامة قال تعالى تراود فتاها عن نفسه وقال من فتياتكم المؤمنات

قوله ويتجوزوا عن الموسر قال النووى التجاوز والتجوز معناهما المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير اه والاقتضاء طلب قضاء حقه

قوله الميسور والمعسور أى آخذ ما تيسر وأسامح ما تعسر اه نووى

قوله فى السكة أى فى الدنانير والدراهم المضروبة قال فى النهاية يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها سكة اه وقوله أو فى النقد شك من الراوى

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن
حراش عن حذيفة قال أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا
(قال ولا يكتمون الله حديثا) قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله أنا أحق بذا
منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى)
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شئ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر
غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا
عنه حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور
حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو
ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه
إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه حدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا
قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله قال الله

قوله وكان من خلقي الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء اه نهاية ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري اه من النووي

قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اه ابن الملك

قوله عليه السلام لم يوجد له من الخير شئ أي لم يوجد له فعل بر في المال إلا الإنظار المعسر هذا مفاد ما في شرح الأبي قال والأقله خير الإيمان ولذلك جاز له الغفران اه

قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين

قوله عليه السلام فكان يقول لفتاه أي لغلامه وخادمه إذا أتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كما من النووي هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير

قوله عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه وفي المشارق والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال آلله قال الله الأول قسم سؤال أي آلله وباء القسم تضمر كثيرا مع الله قال الرضي وإذا حذف حرف القسم الأصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج اه

قوله أتي الله بعبد الخ انظر ما رأى ابن الملك في حديث حوسب رجل

أي عن ذنوبه

قوله فتوارى عنه أي اختفى

قوله عليه السلام أن ينجيه الله أي يجعله ذا النجاة من كرب يوم القيامة والكرب بهذا الضبط جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي كما في المرقاة المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة قال ابن الملك في شرح المشارق وفي بعض النسخ من كرب يوم القيامة بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة اه وفي القرآن الكريم فنجيناه واهله من الكرب العظيم قوله عليه السلام فلينفس عن معسر أي فليؤخر مطالبة الدين عن مديون ٣ ذي عسرة الى مدة يجد مالا فيها أو يضع عنه أي يحط ويترك عنه قال ابن الملك مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اه قال في المرقاة (فائدة) الفرض أفضل من النفل ٤

قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه *

٧ - باب

تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع **حدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *

٨ - باب

تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة (واللفظ لحرملة) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ **وحدثنا** أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة

٤ يسبعين درجة الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل الغني) أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة (واذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي احيل (أحدكم) بدينه (على ملي) أي غني (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل كما يفسر ذلك رواية البيهقي واذا احيل أحدكم على ملي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب عند الجمهور اه من تيسير المناوي وقوله فليحتل معناه فليقبل الحوالة

قوله نهى عن بيع فضل الماء أي بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له فان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن اه مناوي

قوله عن بيع ضراب الجمل أي اجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك اه مناوي ويقال أيضا الضراب الجمل عسب الفحل كما جاء في حديث آخر قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ اللام للعاقبة كما في قوله سبحانه ليكون لهم عدوا وحزنا والكلأ كما في القاموس العشب رطبه ويابسه وهو بفتحتين وزان جبل والعشب بالضم وجمع الكلأ أكلاء مثل سبب وأسباب وصورته كما في النووي أنه يكون للانسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف

يقولُ قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ به الكلأُ ❁ حدّثنا يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهنِ وحدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ومحمّدُ بنُ رُمحٍ عن الليثِ ابنِ سعدٍ ح وحدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ كلاهما عن الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ مثلَه وفي حديثِ الليثِ من روايةِ ابنِ رُمحٍ أنّه سمع أبا مسعودٍ وحدّثني محمّدُ بنُ حاتمٍ حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ عن محمّدِ بنِ يوسفَ قال سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يحدّثُ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال سمعتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم يقولُ شرُّ الكسبِ مهرُ البغيِّ وثمنُ الكلبِ وكسبُ الحجّامِ حدّثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ حدّثني إبراهيمُ بنُ قارظٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ حدّثني رافعُ بنُ خديجٍ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم قال ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ومهرُ البغيِّ خبيثٌ وكسبُ الحجّامِ خبيثٌ حدّثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا معمرٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ بهذا الإسنادِ مثلَه وحدّثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا النضرُ بنُ شُميلٍ حدّثنا هشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ حدّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ عن السائبِ بنِ يزيدَ حدّثنا رافعُ بنُ خديجٍ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم بمثلِه حدّثني سلمةُ بنُ شبيبٍ حدّثنا الحسنُ بنُ أعينَ حدّثنا معقلٌ عن أبي الزبيرِ قال سألتُ جابرًا عن ثمنِ الكلبِ والسنّورِ قال زجرَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم عن ذلك ❁ حدّثنا يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم أمرَ بقتلِ الكلابِ حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدّثنا أبو أسامةَ حدّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال أمرَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ

باب
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ والنهي عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب أي اذا كان غير معلم ولا يغني عن صاحبه زرعا ولا ضرعا كما جاء مقيدا في حديث من اقتنى كلبا الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجامع الصغير «نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم» وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اتخاذه

قوله ومهر البغيّ هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين اه نووي

قوله وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه بلا مشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي

قوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث ولا يخبث ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الاشارة اليه وهو حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يحرم والمراد به من يخرج الدم بحجم أو غيره اه مناوي وفي شرح القاضي مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل النهي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق اه بحذف وعقد مسلم بابا فيما يأتي في حل اجرة الحجامة

باب
الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

قوله والسنور قال في الإحياء ويجوز بيع الهرة لأنها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ما روي من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ما ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مخ شرح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ
فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ
أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا
رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ
فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله أمر بقتل الكلاب لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر فشدد عليهم اولا فى ذلك ثم خفف قال النووى استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لاضرر فيها سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هى مصغر المرأة والاصل المريأة ويأتى فى التالية حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

قوله فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا يشرح قريبا عند تكرار ذكره فى الصفحة المقابلة

قوله أو ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما فى ماقبلها أو للشك هنا اه مرقاة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجيء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن وفى نسخة بالتاء أى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة وهى غاية لمحذوف أى امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الاقتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اه مرقاة

قوله عليه السلام (عليكم بالاسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لا بياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) انما قال ذلك على طريق التشبيه لان الكلب الاسود شر الكلاب وأقلها نفعا اه من المرقاة

قوله عليه السلام مابالهم وبال الكلاب أى ماشانهم وشان الكلاب أى ليتركوها اه شارح

قوله عليه السلام من اقتنى كلبا أى اتخذه وأمسكه وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ

قوله عليه السلام الا كلب ماشية أوضار أى كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب (كخشى) وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشى الضارية المعتادة لرعى زروع الناس اه نهاية وهو من جهة الاعراب مضاف اليه للكلب من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وفى بعض النسخ أو ضارى باثبات الياء وفى بعضها ضاريا باظهار الاعراب على الياء

قوله من عمله أى من أجر عمله وتقدم ذكر القيراط وتفسيره فى كتاب الجنائز انظر هامش الصفحة الحادية والخمسين من الجزء الثالث قال النووى والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله اه

قوله عليه السلام الا كلب ضارية تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له اه نووى

قوله أو كلب حرث مصداقه قوله عليه السلام من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا والزرع الحرث والضرع الماشية

قوله قال سالم أى فيما رواه عن أبيه عبد الله كما هو الرواية المتقدمة

قوله وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث يعنى أن أبا هريرة يزيده فى روايته فان المفهوم من عبارة الفتح فى باب اقتناء الكلب للحرث انكار ابن عمر هذه الزيادة وقد مر أنه قيل له ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ان لابى هريرة زرعا

مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر فى حق أبى هريرة كما ذكر آنفا ويكرر فى الصفحة التى تلى قال ابن حجر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه اه

قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

(حدثنا)

قوله فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع ولعله رضي الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام وإلا فقد كان في ذلك العهد مسكيناً لا شيء له ضيفاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الإمام البخاري في باب حفظ العلم من صحيحه ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم (أي القيام على مصالح زرعهم) وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه وقال أيضاً على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير (أي الخبز المجعول فيه الخميرة) ولا ألبس الحبير (أي الجديد) ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان أخير الناس للمسكين جعفر ابن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلعق ما فيها اه

قوله سفيان بن أبي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قوله عليه السلام لا يغني عنه أي لا ينفعه والضمير للموصول وقوله زرعاً تمييز أي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعاً أي ولا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعني مواشيه والجملة صفة لقوله كلباً

قوله أنت سمعت

قوله قال إي ورب هذا المسجد تقدم الكلام على اللفظة إي في آخر الجزء الأول وأراد بالمسجد المسجد الحرام وفي كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري قال أي ورب هذه القبلة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمٰعيل عن يزيد بن خصيفة اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنئى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمٰعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة اوهو من امثل دوائكم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا مروان (يعنى الفزارى) عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن ابن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا المخزومى كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام حدثنا سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى

قوله الشنئى نسبة الى أزد شنوءة حى من اليمن كذا فى المصباح قال النووى ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل اه

١١ . باب
حل اجرة الحجامة

قوله حجمه أبو طيبة هو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووى

قوله وكلم أهله يعنى أن النبى عليه الصلاة والسلام كلم موالى أبى طيبة وسادته فى حق مايعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجه أى من وظيفته المالية التى كلفوه بها

قوله عليه السلام ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لاتغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى اه نووى ولفظ الحديث فى طب صحيح البخارى لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفى شرح الابى عن القرطبى ان العود الهندى يتداوى به تبخرا واستعاطا تسقط لهاة الصبى فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبى بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندى والاسعاط به أن يجعل فى الانف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار فان أنسا أنصارى وأبو طيبة الحجام كان كما مر من النووى وسيأتى من المؤلف عبدا لبنى بياضة وهم من الانصار

قوله عن ضريبته قال فى المصباح وضربت عليه ٧ خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه

قوله واستعط أى استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب فى الانف (مصباح)

١٢ . باب
تحريم بيع الخمر

قوله عليه السلام ان أفضل ماتداويتم به الحجامة هذا فى حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراج الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد اه ابى

قوله ولو كان سحتا أى حراما

يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع
به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم
الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع قال
فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها **حدثنا**
سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن
وعلة (رجل من أهل مصر) أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثنا أبو الطاهر
(واللفظ له) أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن وعلة السبأى (من أهل مصر) أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال
ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها **حدثنى**
أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق
أخبرنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت
الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن
على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب
واسحق بن ابراهيم (واللفظ لأبى كريب) قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت
الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه

(وسلم)

قوله عليه السلام يعرض بالخمر أى بحرمتها والتعريض خلاف التصريح راجع فى سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها

قوله عليه السلام ولينتفع به أى بثمنه

قوله عليه السلام فمن أدركته هذه الآية وهى قوله تعالى فى سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قيل فى الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الأول قصرها على الرجس وهو فى اللغة القذر يعنى ما الخمر الا رجس فى الحكم فيكون محرما كحرمته والثانى الاخبار بأنها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والأمر للوجوب وهذا أبلغ فى بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اه من المبارق

قوله فسفكوها أى أراقوها وهو من باب ضرب

قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما فى الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئى المصرى المعروف بابن السميقع بضم أوله واسكان المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة فى ص ١٩١ من الجزء الاول

قوله راوية خمر أى قربة ممتلئة خمرا

قوله ففتح المزادة أى القربة التى فيها الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى قال الفيومى وربما قيل مزاد بغير هاء اه وكذلك وقع فى بعض النسخ ذكر النووى عن القاضى أن المسارر الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وانه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اه

قولها لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعنى فى الربا كما هو الرواية التالية وهى: الذين يأكلون الربا الآيات

قولها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن ٦

٦ التجارة فى الخمر لكن تحريم الخمر كما قال النووى عن القاضى هو فى سورة المائدة بقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

قال صلى الله عليه وسلم الخ

قوله فسار انسانا أى كلمه سرا

ففتح المزاد الخ

وَسَلَّمَ اِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ ❁ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ اِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْاَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَاِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا اَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَاَكَلُوا ثَمَنَهُ ❁ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى اَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ اَبِى حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ اِلَىَّ عَطَاءٌ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ❁ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِى بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ اَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ سَمُرَةَ اَلَمْ يَعْلَمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ❁ حدثنا اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ اَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَاَكَلُوا اَثْمَانَهَا ❁ حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

١٧ - باب

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم يسمعه من لم يكن سمعه اه

قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبى ناشئ عن أمر الله اه ولفظ المشارق حرما

قوله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اه من الفتح ومعنى استصباح الناس بها استضاءتهم بها فى مصابيحهم

قوله فقال لا أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام أى بيعها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اه عينى قال والاصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام فى الصلبان على هذا التفصيل اه مختصرا

قوله عليه السلام أجملوه أى أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير فى أجملوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اه من العينى

قوله بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لم يسمه البخارى بل كنى عنه بقوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا وذكر شارحو صحيحه أنه سمرة كما سماه مسلم والمراد به سمرة بن جندب وهو كما فى اسد الغابة صحابى سكن البصرة قيل انه كان واليا عليها لعمر ولم يصدقه ابن حجر وارتضاه العينى وذكر أنه لا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها فقيل انه انما باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا أو باعها بعد أن خللها أو انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وكان ينبغى له أن يوليهم بيعها

قوله عليه السلام فجملوها فباعوها أى أذابوها فباعوها قال ابن الاثير وجمل فى هذا المعنى أفصح من أجمل وذكره العينى . قال الشاعر (*)

(*) قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا * فالآن صرت وقد عدمت تمولى * متجملا متعففا متدينا
أى كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهى ما بقى فى الضرع من اللبن وذادين

باب

الربا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ **حَدَّثَنَا**

قوله عليه السلام الا مثلا بمثل هو حال أى متساويين فى الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع بعضها على بعض وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبله قال فى المصباح وشف الشئ يشف شفا مثل حمل يحمل حملا اذا زاد وقد يستعمل فى النقص أيضا فيكون من الاضداد يقال هذا يشف قليلا أى ينقص وأشففت هذا على هذا أى فضلت اه وقال فى الذهب هو معروف ويؤنث فيقال هى الذهب الحمراء ويقال ان التأنيث لغة الحجاز اه وتأنيث الضمير فى الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى الفضة

قوله يأثر هذا أى ينقله

بأصبعيه تثنية

قوله عليه السلام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد أى احضاره اه مبارق

قوله عليه السلام وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح اه نووى

أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني
مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث
عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح
أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت
أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا
ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله
لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق
بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وإسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد * حدثنا عبيد الله
ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت
بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو
الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا
غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة
فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى
فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه

قوله من يصطرف الدراهم أي من يبيعها بمقابلة الذهب

قوله عليه السلام الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر نحو خف وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقول صاحبه مثله ومعناه التقابض أفاده النووي وليس المراد بقولهم وأصله هاك ان الكاف من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال قالوا وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد فمحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه ذكره الزرقاني قال ملاعلي وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر عن شرح ابن الهمام ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى اه

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

قوله فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة اه ابي عن القرطبي وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اه وفي شرحه للزرقاني قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اه وفي سنن ابن ماجه عن محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق الخ

نعطيك ورقك نخ

قوله في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية

قوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو ازداد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا اه مصباح

فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ) مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ * حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهٰذَا

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقبي بدري شهد ما لم يشهده وصحب ما لم يصحبه قال السندي في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندي باختصار

قوله وان رغم هو بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فاغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا أساكنك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث

ومنه لكن لا يغتفر بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها اه مرقاة قوله أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود بضم أوله مات سنة اثنتين ومائة كما في الخلاصة منسوب الى بني ناجية بن لؤي كما في تاج العروس

قوله عليه السلام الآخذ والمعطي فيه سواء أي فاعل أمرها

قوله الربعي منسوب الى ربيعة اه نووي

قوله عليه السلام الا ما اختلفت ألوانه أي أجناسه

الإسناد ولم يذكر يداً بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الإسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيداً فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة

قوله عليه السلام (فمن زاد) أي على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أي طلب زيادته وأخذه (فهو ربا) أي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى أن من أعطى الربا ومن أخذه في المأثم سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهي زيادة أحد البدلين ٧

١٦ . باب
النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

٧ على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس اه ابن الملك لكن قوله في المأثم سواء معناه في أصل أثم الربا لا في قدره صرح به في المرقاة

قوله عليه السلام وزناً بوزن أي متوازنين مثلاً بمثل أي متماثلين وتقدم في ص ٤٢ زيادة سواء بسواء أي متساويين

قوله بنسيئة أي بتأخير الى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو الى الحج شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته لان النقد فيه شبهة الزيادة بالنسيئة أفاده في المبارق

كيف شئتنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت **حدثني**
إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى (وهو ابن أبي
كثير) عن يحيى بن أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❀ **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي
يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن
أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن
مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن
عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية
الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا وزناً بوزن **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن
المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن
حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة
فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال

(انزع)

---

١٧ - باب
بيع القلادة فيها خرز وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها والخرز الجوهر كما هو الرواية بدله فيما يأتي ويعم مانسميه «بونجق»

قوله وهي من المغانم تباع كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له اه من شرح الابي

قوله ففصلتها أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع أي القلادة بعد هذا قال ملا علي نفي بمعنى النهي وعلة النهي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في الاوقية وهي بضم الواو وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم اه مصباح ومر مع تفسيرها بهامش ص١٤٣ من الجزء الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم قال المجد في القاموس ومعافر بلد وأبو حي من همدان لا ينصرف ولا تضم الميم اه

قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة

قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في النووي

قلادة فيها اثنا عشر ديناراً خ

الاوقية خ

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل ❁ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القمح هو البر والحنطة

فقال له رسول الله ﷺ

قوله فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة أراد كفتي الميزان قال في المصباح وكفة الميزان بالكسر والضم لغة اهـ

باب
بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام بالطعام) يعني بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلا بمثل) أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اهـ مبارق وتقدم أن المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول انظر هامش ص ٧ و ٢٣

قوله اني أخاف أن يضارع أي يشابه فيكون له حكم المماثل فيحرم

قوله فاستعمله على خيبر أي جعله عاملا عليها

قوله فقدم بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح الجيم نوع جيد من أنواع التمر اهـ مرقاة

قوله من الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته اهـ مرقاة وفسره في المصباح بالدقل وهو بفتحتين أردأ التمر ويأتي في الصفحة التالية انه الخلط من التمر

قوله عليه السلام أو بيعوا هذا أي بالدراهم كما هو الرواية فيما يلي

قوله عليه السلام وكذلك الميزان أي ما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض يعني أن الموزون مثل المكيل لا يجوز التفاضل فيه

قوله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة أي نأخذ تارة الصاع بالصاعين من غيره وتارة نأخذ الصاعين بثلاثة آصع من غيره قال ملا علي ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه اهـ

فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **حدثنا** إسحق بن منصور
أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية ح وحدثني محمد بن سهل التميمي
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (واللفظ لهما) جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا
معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيى (وهو ابن أبي كثير) قال سمعت عقبة بن عبد
الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين
بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به
لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك **حدثنا** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن
ابن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله
بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه
ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا **حدثني** إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة
بصاع ولا درهم بدرهمين **حدثني** عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت
نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال
أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه
قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال

(كأن)

قوله عليه السلام بع الجمع بالدراهم أي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا اه مرقاة

قوله بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة

قوله أوه عين الربا هي كلمة توجع وتحزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرتين

قوله عليه السلام (ولكن إذا أردت أن تشتري التمر) يعني التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعني بع التمر الردئ بشئ آخر غير التمر الجيد (ثم اشتره به) يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشئ اه مبارق

قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه ولفظ ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر

قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط وإنما خلط لرداءته وهذا كما في القسطلاني لا يعد غشا لأنه متميز ظاهر بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم وإلا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لا صاعي تمر بصاع الخ ولفظ المشارق لا صاعين تمرا بصاع كما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لا صاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في المبارق اسم لا محذوف أي لا بيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي اه يعني أن لا لنفي الجنس والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطعم النبي أي لأن يطعمه

لا صاعين تمرا ولا صاعين حنطة نخ

كَأَنَّ هٰذا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنا قالَ كانَ فى تَمْرِ أَرْضِنا (أَوْ فى تَمْرِنا) الْعامَ بَعْضُ الشَّىْءِ فَأَخَذْتُ هٰذا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيادَةِ فَقالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لا تَقْرَبَنَّ هٰذا إِذا رابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرَنا عَبْدُ الْأَعْلىٰ أَخْبَرَنا داوُدُ عَنْ أَبى نَضْرَةَ قالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيابِهِ بَأْساً فَإِنّى لَقاعِدٌ عِنْدَ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقالَ مازادَ فَهُوَ رِباً فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَوْلِهِما فَقالَ لا أُحَدِّثُكَ إِلّا ماسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ صاحِبُ نَخْلِهِ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكانَ تَمْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا اللَّوْنَ فَقالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّىٰ لَكَ هٰذا قالَ انْطَلَقْتُ بِصاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هٰذا فِى السُّوقِ كَذا وَسِعْرَ هٰذا كَذا فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ قالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهانى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبّاسٍ قالَ فَحَدَّثَنى أَبُو الصَّهْباءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ وَابْنُ أَبى عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبّادٍ) قالَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبى صالِحٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ الدِّينارُ بِالدِّينارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زادَ أَوِ ازْدادَ فَقَدْ أَرْبىٰ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذا فَقالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذى تَقُولُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فى كِتابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فى كِتابِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ حَدَّثَنى أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الرِّبا فِى النَّسِيئَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَابْنُ

قوله صاحب نخله أى قيم بستانه

عن ابن عيينة نحوه

قوله بعض الشئ يعنى من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لاتقربن هذا أى قربه يضر فضلا عن مباشرته

قوله عليه السلام اذا رابك من تمرك شئ أى جعلك شاكا وأوهمك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه ابى

قوله فلم يريا به بأسا يعنى أنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووى

قوله وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون أى النوع قال القرطبى على ما ذكره الابى يشير الى تمر ردئ وهو الذى سماه فى الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أنى لك هذا أى من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظرى ألحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به اكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من أحاديث النهى والا فالاحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص اه ابى برمز القرطبى

قوله عليه السلام الربا فى النسيئة التعريف فيه للعهد أى الربا الذى عرف كونه فى النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسيئة اه مرقاة

قوله عليه السلام انما الربا فى النسيئة قال الخطابى هذا محمول على أن اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله كان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعنى اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة اه مبارق

قوله عليه السلام (لاربا) بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلمة لا وجعل مابعدها مبتدأ والثانى على ان اسم لا مفرد (فيما كان يدا بيد) قال الطيبى يعنى بشرط المساواة فى المتفق واختلاف الجنسين فى التفاضل اه وحاصله انه لاربا فيما قبض فيه العوضان فى المجلس بشرط التساوى فى المتماثلين ومع التفاضل فى المختلف اه من المرقاة

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أى آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (ومؤكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب أو الاعظم كما تقدم اه مرقاة

قوله وكاتبه وشاهديه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وبتحريم الاعانة على الباطل اه

قوله وقال هم سواء أى فى أصل الاثم وان كانوا مختلفين فى قدره اه مرقاة

قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه أى مدهما اليهما ليأخذهما اشارة الى استيقانه بالسماع كما مر مثله عن أبى سعيد فى ص ٤٢

قوله عليه السلام ان الحلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما اه سندى على النسائى ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعى

١٦ - باب

لعن آكل الربا ومؤكله

٢٠ - باب

أخذ الحلال وترك الشبهات

ابي عمر (واللفظ لعمرو) قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ❁ **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد ❁ **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا في النسيئة ❁ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وإسحق بن ابراهيم (واللفظ لعثمان) قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا ❁ **حدثنا** محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ❁ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا ابي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه) ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهى القلب **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح
وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قالا حدثنا زكرياء بهذا
الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن مطرف وابى فروة
الهمدانى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى)
عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكرياء اتم من حديثهم
واكثر **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى
حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن عامر
الشعبى انه سمع نعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبى الى قوله
يوشك ان يقع فيه ❁ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا زكرياء
عن عامر حدثنى جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان
يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه
الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال
اترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك **وحدثناه**
على بن خشرم اخبرنا عيسى (يعنى ابن يونس) عن زكرياء عن عامر حدثنى
جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق

الحمى أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس من الدخول فيها وقد مر بهامش ص ١١٦ من الجزء الرابع

وأكبر خ

باوقية خ (فى الموضعين)

ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام أى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) أى انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته فى المنكرات (ألا وهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اه مبارق

النعمان بن بشير بن سعد هو كما فى الخلاصة أول مولود أنصارى فى الهجرة كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود مهاجرى فيها

قوله يوشك ان يقع فيه والذى مضى فى الحديث يوشك أن يرتع فيه

٢١ **باب**
بيع البعير واستثناء ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء أى الحمل عليه اه نووى

قوله عليه السلام ماكستك أى عاملتك بالنقص من الثمن ذكر النووى أن المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص وفى النهاية المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه

قوله لآخذ جملك ذكر الابى عن القاضى عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال أيضا : لاخذ جملك .

ابن ابراهيم (واللفظ لعثمان) قال اسحق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت أبكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها فقلت له يا رسول الله توفي والدي (او استشهد) ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا

قوله فتلاحق بي أي أدركني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في كتاب النكاح راجع ص ١٧٦ و ١٧٧ من الجزء الرابع

قوله وتحتي ناضح تقدم مرارا ان الناضح هو الجمل الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدتها فقارة اه نووي

قوله حين استأذنته أي للاستعجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملي أي مرض واعيا

قوله عليه السلام فتبلغ عليه الى المدينة أي توصل به ليها

قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة **حدثنا** أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب باسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك **وحدثني** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره (أظنه قال غازيا) واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي **حدثني** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرنا محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم

فزادني أوقية خ

أستوفيت الثمن خ

فلما قدم صرار خ

قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة اهـ نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر بعيري في الطريق لعجزه عن السير كما مر بيانه في كتاب النكاح

قوله فنخسه أي طعنه بعنزة كانت معه كما في ص ١٧٦ من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن البعير قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك سبق في آخر ص ١٧٧ من الجزء الرابع أن قوله عليه السلام والله يغفر لك صار مثلا سائرا في أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس خطامه كناية عن عدم ارسال رأسه حتى لا يتقدم في السير فيصعب عليه سماع كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعتك الشيء وبعته منك وبعته لك كله بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي بشرط ركوبي الى أن أصل الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت الثمن أي أقبضته تاما وافيا وفي نسخة أستوفيت الثمن بتقدير همزة الاستفهام قال في المصباح وتوفيته واستوفيته بمعنى اهـ

قوله فلما قدم صرارا هو موضع قريب من المدينة ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه اهـ نووي

وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللّٰهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمُ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين اه قوله عن أبي رافع يأتي فيما ٢

باب
من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ يلي أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله استسلف من رجل بكرا أي أخذه سلفا يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفتي من الابل قوله فقال لم أجد فيها الا خيارا وعبارة المشكاة الا جملا خيارا قال في المرقاة يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه

قوله فاغلظ له أي عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ولعل هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشتروا له سنا أي ذا سن من الابل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرابين على مقتضى العامل في شك الراوي

قوله عليه السلام خياركم محاسنكم قضاء أي ذوو محاسنكم اه من النووي قوله جاء رجل يتقاضى رسول الله أي يطالبه بعيرا ولعله وقع التعجل بأنه لم يوجد مثله كما في المرقاة

قضاء ❀ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ❀ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا ❀ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد ❀ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا المخزومى حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال ذكرنا الرهن فى السلم عند ابراهيم النخعى فقال حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد ❀ حدثنا ه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم قال حدثنى الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد ❀ حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (واللفظ ليحيى) قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ❀ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبى نجيح حدثنى عبد الله بن كثير

باب
جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ولم يشعر أى لم يدر النبى عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريده أى يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة

باب
الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعنيه فى الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووى

قوله فاشتراه بعبدين دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا اه ملا على

قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر اه من المرقاة

قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الدرع لباس الحرب ولا يكون الا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهى قميصها

باب
السلم

قوله وهم يسلفون أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المآل اه ملا على

قوله السنة والسنتين وفى المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخارى فقال ملا على منصوبات اما على نزع الخافض أى يشترون الى السنة واما على المصدر أى اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف وفى المشارق من أسلم قال ابن الملك فى شرحه أى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وفى رواية أسلف مكان أسلم معناهما واحد اه السلم فى البيع مثل السلف وزنا ومعنى سمى سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمى سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ذكره القاضى

قوله عليه السلام فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل فى المكيل والموزون وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع اه مرقاة والواو فى قوله ووزن معلوم بمعنى أو والا يلزم الجمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع اه مبارق

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ❁ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وحدّثني** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ❁ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ

قوله عليه السلام الا فى كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر

قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ أى من ادخر مايشتريه وقت الغلاء ليبيعه باغلى فهو عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال فى المصباح احتكر زيد ٣

باب
تحريم الاحتكار فى الاقوات

٣ الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى أعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أى عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغى والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير

قوله عليه السلام (الحلف) أى اليمين والمراد كما فى المرقاة اكثاره أو الكاذب منه فى البيع (منفقة للسلعة) أى ٤

باب
النهى عن الحلف فى البيع

٤ سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف (وممحقة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها اما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه اليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك

قوله عليه السلام اياكم وكثرة الحلف فى البيع أى اتقوا كثرة اليمين ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير قاله ملا على قوله عليه السلام فانه ينفق أى فان الحلف أو اكثاره يروّج البيع فهو من التنفيق بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما فى المبارق والمرقاة بفتح حرف المضارعة أى يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

باب
الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا فى النسخ التى بايدينا والذى فى المشارق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أى نصيب اه وقوله فى ربعة قال ملا على أى دار ومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أى بستان كما عبر عنه فى الرواية التالية بالحائط فان الشفعة انما تثبت فى العقار

قوله عليه السلام فليس له أى لا يباح له أن يبيع أى حصته حتى يؤذن شريكه أى يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لا تثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النفى فيه بمعنى النهى وهو محمول على الكراهة يعنى يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء فى رواية لا يحل له أن يبيع وهى تدل على حرمته قلنا ٣

باب
غرز الخشب فى جدار الجار

٣ الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك الى هنا كلامه

قوله (فى كل شركة) أى ذى شركة بمعنى مشتركة ٤

باب
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله فهو أحق به أى الشريك أحق من المشترى بأخذ المبيع بالشفعة قوله عليه السلام لا يمنع أحدكم جاره وفى مظالم البخارى «لا يمنع جار جاره» وفى المرقاة أى لا يمنع مروءة وندبا اذا احتاج (أن يغرز) أى يضع (خشبة فى جداره) أى فى جدار داره اذا لم يضره اه قوله ثم يقول أبو هريرة الخ والمذكور فى سنن أبى داود أن أبا هريرة لما ذكر الحديث نكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم لالقينها بين أكتافكم اه معناه كما فى فتح البارى عن الخطابى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم ٥

٥ كارهين وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى امرة المدينة اه فانه كما فى كتاب المعارف كان يستخلفه مروان عليها وقال النووى ومن تابعه من شراح البخارى معنى قوله عنها معرضين أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين أكتافكم أقضى بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه اه

٤ (لم تقسم) صفتها وقوله (ربعة أو حائط) بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هى اه مرقاة قال وفى الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضى والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه قوله لا يحل له سبق آنفا تفسيره من ابن الملك

حجر قالوا حدثنا اسمعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن
سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة
من سبع ارضين حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني
عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته
في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها
عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار
مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا ابو الربيع العتكي
حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت
على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال
سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين
فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم
بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي
في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من
سبع ارضين وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

قوله عليه السلام من اقتطع أى أخذ كما هو الرواية التالية والمراد الاخذ بغير حق

قوله عليه السلام شبرا أى قدره من الارض كما يأتى فى آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الارض أى قدره والشبر كما فى المصباح مابين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والفتر بالكسر أيضا مابين طرفى السبابة والابهام وتركية الاول «قارش» وتركية الثانى «سره»

قوله عليه السلام ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أى أخذ ظلم اه مرقاة

قوله عليه السلام طوقه الله اياه أى جعله طوقا «چنبر» فى عنقه

قوله عليه السلام من سبع أرضين أى يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أى يكلف فهو من طوق التكليف لا من طوق التقليد اه نهايه

قوله عن سعيد بن زيد أى العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كما فى اسد الغابة ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر وعن هذا كله لم يدخله فى الشورى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم

قوله تلتمس الجدر أى تطلبها لتمسها وتهتدى بمسها

قوله فكانت أى البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون «أعماك الله كما أعمى أروى» يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون «اعماك الله كما أعمى الاروى» يريدون الاروى التى فى الجبل يظنونها ويقولون انها عمياء وهذا جهل منهم اه من اسد الغابة فى ترجمة سعيد بن زيد والأروى تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت اويس كذا فى نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور فى باب النساء من اسد الغابة والإصابة أروى بنت انيس

قوله فخاصمته الى مروان أى شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمنى أرضى فارسل اليه مروان فجاء فقال

قوله عليه السلام قيد شبر أى قدره قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع قال النووى معناه اذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع وأما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع أذرع فلا يجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وقال الخطابى قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال اه مبارك

قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعنى أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووى أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة **حدثنا** أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد (يعنى ابن عبد الوارث) حدثنا حرب (وهو ابن شداد) حدثنا يحيى (وهو ابن أبى كثير) عن محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين **وحدثنى** اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله * **حدثنى** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع * **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم * **حدثنا** عبد الاعلى ابن حماد (وهو النرسى) حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر **حدثنا** أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال اسحق حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

باب

قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعى أن المسلم لا يرث ٨

كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت ٩

باب

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر

٩ المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه في الحالتين اه بحذف وزيادة في آخره من المبارق

قوله عليه السلام (ألحقوا) أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى المبينة في الكتاب والسنة (فما بقى) أى فما فضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أى صغير أو كبير اه مرقاة يعنى أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارثا لانا لا ندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسبا وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كما في المبارق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * وحدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيين فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية

قوله عليه السلام فلأولى رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث اه من النووي وافاد أن الحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الانثى

باب

ميراث الكلالة

قوله يعوداني كذا في النسخ باسقاط نون الوقاية

قوله ماشيين حال من ضمير يعودان وهو ظاهر وفي بعض النسخ كما في متن الشارح ماشيان وتقديره وهما ماشيان

قوله كيف أقضي في مالي تقدم في كتاب النكاح وفي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب البيوع أن له اخوات والمفهوم من الاحاديث أنه غير ذي ولد وليس له والد فكان استفتاؤه في الكلالة قالوا وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قال يزيد ابن الحكم الثقفي في قصيدة وعظ بها ابنه بدراً على ماذكر في باب الادب من ديوان الحماسة :

والمرء يبخل في الحقوق وللكلالة ما يسيم

قال الراغب وانما خص الكلالة ليزهد الانسان في جمع المال لان ترك المال لهم أشد من تركه للاولاده والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال أسمت البعير فسام وهو سائم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون

الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا
انزلت حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل وابو عامر العقدي
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في
حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي
فنزلت آية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن
ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في
شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك
آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي
بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن
ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد
نحوه * حدثنا علي بن خشرم اخبرنا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحق عن البراء
قال آخر آية انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية انزلت آية الكلالة وآخر سورة انزلت
براءة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدثنا زكرياء
عن ابي اسحق عن البراء ان آخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان آخر آية

قال عمر اني خ

قوله واني ان اعش الخ هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله قول شعبة لابن المنكدر يريد قوله فقلت لمحمد بن المنكدر وأما ماوقع في نسخة الشرح من قوله كابن المنكدر فغلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه شرح النووي والا فاكثر النسخ بتقديم قال على ثم

قوله اني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة الخ ولفظ ابن ماجه اني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم الي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ما الاولى نافية والثانية مصدرية أي مثل مراجعتي وكذا الكلام في قوله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه والاغلاظ في القول التعنيف وفي سنن ابن ماجه قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف سماها آية الصيف لنزولها في الصيف أفاده النووي وفي اتقان السيوطي قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها اه وصيفيتها كما دل الحديث أوضح من شتائيتها

باب
آخر آية انزلت آية الكلالة

قوله قال آخر آية انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولفظ البخاري عن البراء رضي الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ

بنين :

الاولى :

قوله عليه السلام فليدعني أي فليطلبني

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعنى انه عليه الصلاة والسلام كان فى أول الامر لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلى عليه ويقضى دين من لم يخلف وفاء قال النووى انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض

٤ - باب
من ترك مالا فلورثته.

الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله فان حدث أنه ترك وفاء أى ما يوفى به دينه

قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية اه نووى

قوله عليه السلام فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبى حنيفة لصاحبيه فى عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلى قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما فى التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يختص بمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما فى النووى

قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أى ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم

قوله عليه السلام فايكم ماترك دينا أوضياعا الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة فى الرواية التالية مصدر وصف به أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لاشئ لهم قال فى النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اه

قوله فانا مولاه أى وليه وناصره اه نووى

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نافِعٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قالا حَدَّثَنا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ * **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ قالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضاعَهُ صاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْإِسْنادِ وَزادَ لا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ **حدثني** أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطامَ حَدَّثَنا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صاحِبِهِ وَقَدْ أَضاعَهُ وَكانَ قَلِيلَ الْمالِ فَأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقالَ لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الْإِسْنادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُباعُ فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالا حَدَّثَنا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطّانُ) ح وَحَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا أَبِي ح وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك كلاًّ الكلّ بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب
كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه نووي والفرس كما في المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره في هذه الروايات وأنثه في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته اه نووي

قوله عليه السلام لا تبتعه أي لا تشتره كما هو الرواية فيما يلي قال النووي هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتره وان اعطيته بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه اه سندي على ابن ماجه

كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر * حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الإسناد نحوه * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهم وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن

قوله عن أبي جعفر محمد بن علي يأتي بعد سطرين أنه علي بن الحسين وهو الإمام زين العابدين قوله سمعت محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر الأكبر الإمام المعروف بالباقر نسبه في ... آله إلى جده لأمه فاطمة بنت النبي عليه وعلى آله أزكى الصلوات والتحيات وعبد الرحمن بن عمرو الذي حدث عنه هو الأوزاعي نفسه

باب
تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

قوله عليه السلام مثل الذي يرجع في صدقته الخ المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله عليه الصلاة والسلام فيما يأتي من حديث الباب «العائد في هبته كالعائد في قيئه» مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه الحديث يدل على أن الرجوع في الهبة ممنوع منه مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي إلا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فإنه جائز عنده لما روى أنه عليه السلام قال للنعمان ابن بشير حين وهب لبعض أولاده غلاما ارجعه والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للأجانب إذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فيثبت به الكراهة اه ابن الملك وفي شرح الكنز للعيني :

عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود
في قيئه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه
أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي
أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل
بنيك نحلت قال لا قال فاردده ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم
وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم
وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا
الإسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل بنيك وفي حديث الليث وابن
عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا
جاء بالنعمان ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال
حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا
قال فرده ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا
أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض
ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله

قوله عليه السلام ثم يعود في قيئه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء ٣٠

٧ - باب

كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولأبويه صحبة كما يفهم مما يأتي وإليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرة النعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسمي به

قوله إني نحلت أي وهبت ابني هذا غلاما أي عبدا

قوله عليه السلام (أكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية (قال لا قال فارجعه) أي الغلام أي رده إليك وقال ابن الملك أي استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الأولى اهـ مرقاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبي النعمان للنبي على ما زيد في إحدى روايات النسائي فإن رأيت أن تنفذه أنفذته.

قوله عليه السلام أكل بنيك هذه الرواية محمولة على التغليب إن كان له إناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا فإن الخطاب فيه لبشير أبي النعمان

قوله فقالت أمي عمرة هي أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء قال في أسد الغابة وهي التي سالت زوجها بشيرا أن يهب ابنها النعمان هبة دون إخوته ففعل فقالت له أشهد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك أعطيته مثل هذا قال لا الخ

قولها لا أرضى أي بهذه التي تعطيها لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى يجعله شاهدا على القضية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله أي حق تقواه أي ما استطعتم واعدلوا بين أولادكم وفي الخطاب العام اشارة الى عموم الحكم اه مرقاة

قوله فرجع أبي أي انصرف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد ما أعطاه الى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة وفي بعض النسخ كما في متن الشارح بعض الموهوبة قال هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة اه

قوله فالتوى بها سنة أي مطلها ومنعها سنة ومنه الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل المديون المتمكن من الاداء وتسويفه مرة بعد اخرى يبيح عرضه للدائن بسوء القضاء وعقوبته بالحبس للقاضي وتقدم حديث مطل الغني ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بدا له أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر اولا والبداء وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فاني لا أشهد على جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني اه مرقاة وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال قال النووي وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهوبة نخ

ﷺ اذن ابقيت بالتنوين على خلاف ما التزمنا في طبع أخواتها لتنبيه ملا علي على ضبطها به فيما يأتي

مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ **حدثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيرى المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير قاله السندى فى حواشى النسائى

قوله عليه السلام (أيسرك) أى أيعجبك ويجعلك مسرورا (أن يكونوا) أى أولادك جميعا (اليك فى البر سواء) أى مستوين فى الاحسان اليك وفى ترك العقوق عليك وفى الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أى فلا تعط له وحده (اذا) بالتنوين أى اذا كنت تريد ذلك اه مرقاة

قوله عليه السلام قاربوا بين أولادكم قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره اه نووى

قولها انحل ابنى غلامك أى أعطه اياه وهبه له

قوله ان ابنة فلان يعنى امرأته عمرة بنت رواحة ومعنى سألتنى طلبت منى

قوله عليه السلام (ايما رجل اعمر) على بناء المفعول ه

باب العمرى

د (عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أى العمرى (للذى اعطيها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التأنيث وقيل بالتذكير أى لا تصير (الى الذى أعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى سواء ذكر العقب أو لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اه مرقاة

والعمرى كحبلى تمليك الشىء مدة العمر اسم من أعمرتك الدار أى جعلتها لك مدة عمرك أفاد النووى أنها على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد أنه هبة بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب وثانيها أن يقول أعمرتك اياها مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث وفى المدارك قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه اه والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا

نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس اه مصباح

قوله عليه السلام لا ترجع الى الذى أعطاها وفى الموطأ زيادة أبدا ذكر الزرقانى أن هذا آخر المرفوع وقوله لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول أبى سلمة وسيأتى من مسلم أنه قول أبى سلمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **وحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

(وحدثنا)

قوله فهى له بتلة أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووى وفى النهاية بتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى أى أوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقض اه يقال بتله يبتله بتلا كقتله يقتله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة كما فى المصباح

قوله عليه السلام العمرى لمن وهبت له قال فى المبارق العمرى فى هذا الحديث بمعنى المفعول أى ما يعمر اه يعنى أن أصل العمرى مصدر كالرجعى جاء على أصله فى حديث «العمرى جائزة» كما يأتى وجاء فيما نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يعمر أيضا المعمر بصيغة المفعول من الاعمار كما فى قول لبيد:

وما البر الا مضمرات من التقى
وما المال الا معمرات ودائع.

وفى تيسير المناوى العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى اه

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها اه نووى وفى تاج العروس قال ثعلب العمرى هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمرى أينا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك فى هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم فى الجاهلية ويفعلون ذلك فى الارض وفى الابل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال فى الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولاثنيا أى أن يستثنى منها شئ

قوله عليه السلام (حيا) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (وميتا) أى دينا ووصية ووقفا اه مرقاة

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب كل هؤلاء عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى خيثمة وفى حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم **وحدثنى** محمد بن رافع واسحق بن منصور (واللفظ لابن رافع) قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وتركت ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم (واللفظ لابى بكر) قال اسحق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن

وترك ولدا نخ

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين أى يعاملون معهم معاملة العمرى

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وتمامه «ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه» كما مر وهذا النهى تأكيد للامر وعلله بانها ان اعمر على بناء المفعول أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لا رجوع لها الى المعطى أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم

قوله حائطا أى بستانا وهو مفعول أول لاعمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه فى معنى الاعطاء

قوله وتركت ولدا شرحه ابنها الموهوب له الذى توفى قبلها وفى بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما فى نسختنا

قوله وله اخوة الخ أى وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط الينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكى يستقيم المعنى

قوله فقال ولد المعمرة يعنى مع اخوته

قوله وقال بنو المعمر أى قال أبناء ابنها الذى أعمرت اياه حائطا وتوفى قبلها

قوله فاختصموا الى طارق هو كما فى النووى طارق بن عمرو الاموى مولى عثمان ابن عفان ولاه عبد الملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قال فى الخلاصة كوفى روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار

قوله بالعمرى لصاحبها أى بحكمه عليه الصلاة والسلام فى العمرى بانها لمن وهبت له ولعقبه كما مر فى الحديث

قوله عليه السلام العمرى جائزة أى صحيحة مستمرة لمن اعمر له ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذى يليه وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها» على بناء المفعول فيهما والرقبى كالعمرى زنة ومعنى وهى كما فى النهاية من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه ليبقى ما أرقبه له فان صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار مثلا فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الىّ

قوله عليه السلام العمرى ميراث لاهلها وهذا كما فى تيسير المناوى نص صريح فيما ذهب اليه امامنا والامام الشافعى من عدم رجوعها للمعمر بكسر الميم وعقبه مطلقا لانه انما وهب الرقبة وجعله الامام مالك اباحة منافع

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اه ابن حجر وانما قال ذلك لان غير المسلم كالمسلم فى صحة الوصية كما فى الفروع غير أنها زيادة فى العمل الصالح فى حق المسلم ومعنى الحديث انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية فى زمن من الازمان ٢

الحارث) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِاَهْلِهَا اَوْ قَالَ جَائِزَةٌ

كتاب الوصية

* حَدَّثَنِي اَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ اَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ اِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي اَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ اَنْ يُوصِيَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ اِلَّا فِي حَدِيثِ اَيُّوبَ فَاِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ اَنْ يُوصِيَ فِيهِ كَرِوَايَةِ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ اِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ اِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

٢ فالمعنى ليس وجملة له شئ صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدأ وفى بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبرا أى لا ينبغى أن يمضى عليه زمن وان قل فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال وهى أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغى للمؤمن أن ينس عن ذكر الموت والاستعداد له قال فى المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها وأما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفى أن يشهدهما على ما فى الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه

قوله وله شئ يوصى فيه الرواية الثانية له شئ يوصى فيه بلا واو فى أوله وهو الموافق لرواية البخارى وجملة يوصى فيه صفة لشئ ومعناها يصلح أن يوصى فيه ذكر ملا على فى صاد يوصى الفتح والكسر

قوله ولم يقولا يريد أن يوصى فيه ولم يقع ذلك فى رواية البخارى أيضا وجعلها منوطة بارادته يشعر بندوبيتها أيضا نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا بينة كما من المبارق

قوله عليه السلام يبيت ثلاث ليال وفى بعض الروايات يبيت ليلة أو ليلتين واكثر الروايات يبيت ليلتين واختلافها دال على أنه للتقريب لا التحديد وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتى عندى قال الطيبى فى تخصيص ليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك اه من الفتح وفى تخصيص ليلة تسامح فى ارادة المبالغة أيضا اذ يتصور الموت فى كل لحظة على الغفلة زاده ملاعلى

باب
الوصية بالثلث

عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَعُودُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى قُلْتُ فَالنِّصْفُ فَأَبَى قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ قَالَ فَكَانَ

٣ برضى الوارث اه نووي قوله عليه السلام الثلث ولفظ البخاري ثم قال الثلث وهو واضح ذكر النووي عن القاضي جواز نصب الثلث ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ قوله والثلث كثير مبتدأ وخبر ففيه الرفع لاغير ذكر النووي رواية كبير بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا في رواية وكيع على ما يأتي ذكره في آخر الباب

قوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك أغنياء أي تركك اياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم بمد الاكف اليهم

قوله عليه السلام ولست تنفق نفقة الخ ولفظ البخاري في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وانك لن تنفق نفقة الخ وهو المأخوذ في المشارق فقال ابن الملك في شرحه هذا علة للنهي أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على أهلك مما بقي من الثلث خير لك اه

قوله عليه السلام تبتغي بها وجه الله صفة لنفقة أي تطلب بها رضاء ذاته

قوله حتى اللقمة بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلاني وضبطه العسقلاني بالنصب عطفا على نفقة وجوز الرفع

قوله اخلف بعد أصحابي أي أأبقى خلف أصحابي بمكة مريضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفا من موته بها كما مات سعد بن خولة على ما يأتي ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر في شروح البخاري يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما التخلف في قوله عليه السلام انك لن تخلف فتعمل عملا وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعدا رضي الله تعالى عنه كما في معارف ابن قتيبة عاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الحاجة وترجمته التركية « لكن زواللي سعد » يعني أنه مات هنا وسعد هذا هو زوج سبيعة الاسلمية التي سبق ذكرها في كتاب الطلاق انظر هامش ص ٢٠١ من الجزء الرابع قوله رثى له رسول الله الخ ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو شفقة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه توجع له وتحزن عليه لكونه مات بمكة وهذا من كلام الراوي وأما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو كما يشهد له السياق ويأتي التصريح به من المؤلف من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بمدرج من كلام الزهري كما زعم القسطلاني

قوله قلت فالنصف بالرفع أي أفيجوز النصف وبالنصب عطفا على قوله مالي أي أفاقسم النصف وكذا يقال في قوله فالثلث

بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ **وحدّثني** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أى كان الايصاء بالثلث بعد مسئلة سعد جائزا أى نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفيجوز النصف أو أفاوصى بالنصف وكذا يقال فى الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم فى أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقى ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فانه الذى ذكر فى رواة الحديث كاخويه المذكورين على ما يفهم من معارف ابن قتيبة وهو الذى خرج مع ابن الاشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الاخوة الثلاثة مذكورون فى الخلاصة على ترتيب حروف أسمائهم وكان لسعد رضى الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه اخراجه الميت من الحى فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيدالله بن زياد وجهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغى هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيده أى أشار بها إلى صورة السؤال بالتكفف

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن المراد بسعد هو سعد بن أبى وقاص واسم أبيه مالك فيقال له سعد بن مالك أيضا كما يأتى وهو من العشرة المبشرين بالجنة

قوله قال الثلث أى الثلث كاف

من أن تدعهم عالة يتكففون الخ

بنحو حديث عمرو الخ

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ

قوله ان امى افتلتت أى ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنصب السين ورفعها على ماسبق بيانه من النووى فى كتاب الزكاة انظر هامش ص ٨١ من الجزء الثالث

قوله وأظنها لو تكلمت أى لو قدرت على الكلام تصدقت ٢

باب
وصول ثواب الصدقات الى الميت

٢ أى أوصت بتصدق شئ من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهى التى تقدمت فى كتاب الزكاة فى باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قال النووى وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه وذكر العينى فى شرح البخارى وجوها ثمانية فى جواب المعتزلة عن تمسكهم بهذه الآية تجدها فى أصل زيارة القبور من حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله أى تجدد الثواب له كما فى النووى

قوله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية وافظ رواية غيره لم الا من ثلاث صدقة جارية الخ وهو بدل من ثلاث بدل الكل من الكل وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام أو علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر ٣

باب
مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب
الوقف

٣ الزمان ذكره المناوى وقال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما لاينتفع به لايثمر أجرا قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الام" اه ابن الملك قوله سليم بن أخضر كذا هو بضبط النووى فى باب استحباب الرمل فى الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط فى الخلاصة بضم أوله فلاعبرة بما كتب فى هامش الخلاصة من التهذيب أن النووى قال بفتح السين مع أن النووى قال فى مقدمة شرحه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها اه

قوله أصاب عمر أرضا أي أخذها وصارت اليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها قوله يستأمره أي يستشيره طالبا في ذلك أمره
قوله هو أنفس عندي منه أي أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بفتح الثاء واسكان الميم وكان نخلا كما في صحيح البخاري

اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير
متأثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا
حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا اسحق اخبرنا
ازهر السمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون
بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا
غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله
فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو داود
الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت
ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب
مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر
فحدثت محمدا وما بعده * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية
او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل **و حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد

قوله عليه السلام ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد أي وقفت كذا في القسطلاني

قوله عليه السلام وتصدقت بها أي بمنفعتها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهو من التحبيس بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة وهو الصواب وفي اكثر النسخ ولا يباع وفي المتن البولاق ولا تباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشترى قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي اه

قوله أن يأكل منها بالمعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به في آخر كتاب الشروط من صحيح البخاري

قوله غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها والمتأثل هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن[3]

٥ - باب
ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه

[3] السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الاموال فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة فقد ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب اليها اه

قوله أو فلم امروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم امروا بالوصية قال النووي

قوله كيف امر الناس بالوصية أى مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فكأن السائل حصر دليل الوجوب فى الفعل والمراد بالامر الندب اليها والحث عليها وكذلك المراد بالكتابة فى قوله كيف كتب على المسلمين الوصية وليس المراد بها الوجوب والفرضية فان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما مر من النووى نسخته آية المواريث وحديث لاوصية لوارث

مثله غير أن فى حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفى حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشىء وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم كلهم عن جرير ح وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة (واللفظ ليحيى) قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى (أو قالت حجرى) فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد) قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه قال دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها ٤ قال أبو إسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن

قولها ولا أوصى بشىء أى فى المال لعدم تركه مالا وان أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولا أوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتى التصريح به منها فى التالية

قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة

قوله أو قالت حجرى يعنى بدل صدرى وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كما فى المصباح

قولها فلقد انخنث أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نهايه

قولها وما شعرت أنه مات فتى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى أن مات فى حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا فى تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك على لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة

قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم فى الشدة على حسب اعتقاده

قوله ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ولفظ البخارى فى باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمعه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما فى الفتح فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته

قوله عليه السلام لاتضلوا هو نفى وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر فى باب كتابة العلم من علم صحيح البخارى وتأتى رواية لاتضلون باثبات النون فى الصفحة التى تلى

قوله وما ينبغى عند نبى تنازع وللفظ البخارى فى آخر المغازى ولا ينبغى قال ابن حجر هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الاول وقد تقدم فى العلم بلفظ لا ينبغى عندى التنازع اه

قوله أهجر أى اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام أى هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض اه نهايه

قوله عليه السلام دعونى فالذى أنا فيه خير معناه دعونى من النزاع واللفظ الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه اه نووى

قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش اسامة رضى الله تعالى عنه اه من النووى

٤ قوله قال أبو اسحق الى حدثنا ساقط فى المتن البولاقى مع وجوده فى متن النووى وغيره

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ
ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ)
أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهْجُرُ ١٦٣٧ ٣٠٩١ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ
كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ ❁ ١٦٣٨ ٣٠٩٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا ١٦٣٨ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ

(ابن)

قوله أو اللوح شك من الراوى هل قال بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة قال فى المصباح واللوح كل صفيحة من خشب وكتف اذا كتب عليه سمى لوحا والدواة هى التى يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله أكتب لكم قال ابن حجر فى باب كتابة العلم فيه مجاز أى آمر بالكتابة

قوله يهجر قدم تفسير ابن الاثير الهجر بأحسن التعبير وذلك الاستفهام كان آدب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرونا بأداة التأكيد

قوله لما حضر أى حضره الموت قال ابن حجر وفى اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أى فيشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتى فى هذا الحديث على أن أمره بالاتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور ما لم يجزم ٤ بالامر كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات سيدنا عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء حتى لا يقع بينهم ٥ الاختلاف قال سفيان بن عيينة ويريد أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أواخر مرضه وهو عندها ائتينى ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ٥ أخرجه مسلم وللبخارى معناه والاول أظهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله مع أنه يشمل الوجه الثانى لانه بعض أفراده اه فتح

٢٦ كتاب النذر

١ – باب
الامر بقضاء النذر

منهم من يقول قربوا

أى الصيحة

اللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه نفع واللغط بالالف لغة اه مصباح

ابنُ ابراهيمَ وعبدُ بنُ حُميدٍ قالا أخبرنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا مَعمرٌ ح وحدّثنا عثمانُ
ابنُ أبي شيبةَ حدّثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن بكرِ بنِ وائلٍ كلُّهم
عن الزُّهريِّ بإسنادِ اللّيثِ ومعنى حديثِه ❁ **وحدّثني** زهيرُ بنُ حربٍ وإسحٰقُ بنُ
إبراهيمَ قال إسحٰقُ أخبرنا وقال زهيرٌ حدّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرّةَ
عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال أخذ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم يوماً ينهانا عن النذرِ ويقولُ
إنّه لا يردُّ شيئاً وإنّما يُستخرجُ به من الشحيحِ **حدّثنا** محمدُ بنُ يحيى حدّثنا يزيدُ بنُ
أبي حكيمٍ عن سُفيانَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنّه
قال النذرُ لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُه وإنّما يُستخرجُ به من البخيلِ **حدّثنا** أبو بكرِ
ابنُ أبي شيبةَ حدّثنا غُندرٌ عن شعبةَ ح وحدّثنا محمدُ بنُ المثنّى وابنُ بشّارٍ (واللفظُ
لابنِ المثنّى) حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن منصورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرّةَ
عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنّه نهى عن النذرِ وقال إنّه لا يأتي بخيرٍ
وإنّما يُستخرجُ به من البخيلِ **وحدّثني** محمدُ بنُ رافعٍ حدّثنا يحيى بنُ آدمَ حدّثنا
مُفضّلٌ ح وحدّثنا محمدُ بنُ المثنّى وابنُ بشّارٍ قالا حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ عن سُفيانَ
كلاهما عن منصورٍ بهذا الإسنادِ نحوَ حديثِ جريرٍ **وحدّثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا
عبدُ العزيزِ (يعني الدَّراوَرْديَّ) عن العلاءِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال لا تنذُروا فإنّ النذرَ لا يُغني من القدرِ شيئاً وإنّما يُستخرجُ
به من البخيلِ **وحدّثنا** محمدُ بنُ المثنّى وابنُ بشّارٍ قالا حدّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ
حدّثنا شعبةُ قال سمعتُ العلاءَ يُحدّثُ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلّى اللهُ
عليهِ وسلّم أنّه نهى عن النذرِ وقال إنّه لا يردُّ من القدرِ وإنّما يُستخرجُ به من
البخيلِ **حدّثنا** يحيى بنُ أيّوبَ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ وعليُّ بنُ حُجرٍ قالوا حدّثنا إسماعيلُ
(وهو ابنُ جعفرٍ) عن عمرٍو (وهو ابنُ أبي عمرٍو) عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ

قوله عليه السلام انه لا يرد شيئا يعنى أن النذر لا يغنى من القدر شيئا كما هو لفظ الحديث فى الرواية الآتية ٧

باب

النهى عن النذر وانه لا يرد شيئا

٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملا على ويأتى حديثا فى آخر الباب وفى شرح القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال

قوله عليه السلام انه لا يأتى بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه فى الروايات الباقية اه نووى

قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى أن البخيل لا يأتى بالقرب تطوعا محضا مبتدئا وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض أو رد الغائب ونحو ذلك مما علق النذر عليه وهذا كما يتصور فى النذر المعلق يتصور فى النذر المطلق أيضا لأن بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيقهر نفسه لفعلها بالنذر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) وعبد العزيز (يعنى الدراوردى) كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الاسناد مثله * **وحدثنى** زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى (واللفظ لزهير) قالا حدثنا إسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج فقال (إعظاما لذلك) أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال إنى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إنى جائع فأطعمنى وظمآن فأسقنى قال هذه حاجتك ففدى بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بنى عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناقته هذا ايضاح الحديث

قوله وأصابوا معه العضباء أى أخذوها وهى ناقة نجيبة كانت لرجل من بنى عقيل كما فى الصفحة المقابلة ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب
لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

قوله سابقة الحاج أراد بها العضباء فانها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع فى جهاد صحيح البخارى باب ناقة النبى

قوله عليه السلام أخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم اه نووى أى لما فعلت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم التحالف وفى المبارق فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام ألا لا يجنى جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ اه

قوله إعظاما لذلك ليس من مقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزناه بين هلالين فى الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد لنسبة الغدر اليه واما من الاسير فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ

قوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أى فى حال اختيارك قبل كونك أسيرا أفلحت كل الفلاح بالفوز بالاسلام وبالسلامة من الاسر لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر ولما أسلمت بعد الاسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففدى بالرجلين قال النووى وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع

(فذكروا)

فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد وفى رواية ابن حجر لا نذر فى معصية الله **حدثنا** أبو الربيع العتكى حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه وفى حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج وفى حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفى حديث الثقفى وهى ناقة مدربة * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا يزيد ابن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبى عمر (واللفظ له) حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا حميد حدثنى ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبى عمرو) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك (واللفظ لقتيبة وابن حجر) **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** زكريا بن يحيى ابن صالح المصرى حدثنا المفضل (يعنى ابن فضالة) حدثنى عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن

الله بئسما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بأن تهلكها اه من شرح الابى وقد حذا حذو هذه المرأة فى هذا المعنى الشماخ الشاعر فيما مدح به عرابة الاوسى واتبعه ذو الرمة فيما مدح به بلال ابن ابى بردة الاشعرى وقد عاب بعض الرواة قول الشماخ فى ذلك تمسكا بهذا الحديث على ماذكره المبرد فى ص ٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان فى ترجمة ذى الرمة وذكرته أنا فى القول الجيد (ص ١١٥ من طبعته الثالثة

قوله عليه السلام (لاوفاء) أى جائز أو صحيح لنذر ٨

باب
من نذر أن يمشى الى الكعبة

٨ فى معصية ولا) أى ولا وفاء أى لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد (فيما) أى فى نذر متعلق بشئ (لا يملك العبد) أى لا يملكه حين النذر اه مرقاة

قوله عليه السلام لا نذر فى معصية الله أى لا وفاء فى نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فانه لا يوفى ذلك النذر وفى حديث البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اه وفى الجامع الصغير لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائى عن عمران ابن حصين اه وذكره صاحب المشكاة فقال فى المرقاة ومعنى لا نذر فى معصية لا وفاء فى نذر معصية وان نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى مايتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعى اه وقد مضى بحث نذر المعصية فى هامش كتاب الصيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة وفى رواية مدربة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نووى قوله يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشى بينهما متوكئا عليهما من ضعف به قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشى وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا فى الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما فى شرح النووى راجع القولين للشافعى ولم يذكر فى هذا الحديث أنه عليه السلام ألزم دما عليه وقد جاء حديث اخت عقبة الآتى فى سنن أبى داود مبينا ذلك فليراجع وفى كتب الفروع من أوجب على نفسه حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هذا لغنى تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كأنه اعتقد أن الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول اه ابن الملك

قوله حافية أى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئا قال قيس بن الملوح
علىّ لئن لاقيت ليلى بخلوة زيارة بيت الله رجلان حافيا

جُرَيجٍ اَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي اَيُّوبَ اَنَّ يَزِيدَ بْنَ اَبِي حَبِيبٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ اَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ اَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ اُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ اَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ اَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ اَنَّ يَزِيدَ بْنَ اَبِي حَبِيبٍ اَخْبَرَهُ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ❁ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلَى وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ اَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

❁ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ اَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِاَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله أن أباالخير هو كما في الخلاصة مرثد بن عبدالله الحميري اليزني بفتح التحتانية والزاى أبوالخير المصرى الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

باب
في كفارة النذر

قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الاشياء الثلاثة

كتاب الأيمان

باب
النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد (أي الاصنام) ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون

قوله ذاكرا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي كما أتى من النسائي ذاكرا يعني قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أي ولا حاكيا لها عن غيري بان أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلا لا بالقول ولا بالنقل

قوله وهو يحلف بابيه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قوله عبدالرحمن بن شماسة في القاموس شماسة كثمامة ويفتح اسم ام وضبط في الخلاصة بكسر اوله فلينظر

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **وحدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ

قوله في ركب وهو يحلف بابيه غ

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم على جواب الامر أى أفعل القمار معك (فليتصدق) أى بشئ من ماله كفارة لقاله اه ملا على

قوله عليه السلام (فمن كان حالفا) أى مريدا للحلف (فليحلف بالله) أى باسمائه وصفاته (أو ليصمت) أى ليسكت ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد فى هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشئ عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا

اه من المرقاة بتصرف

قوله عليه السلام من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما صنمان معروفان فى الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لااله الاالله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمانه فهذا توبة ٤

باب من حلف باللات والعزى فليقل لااله الاالله

٤ من المعصية كما فى المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم أن الحلف بالاصنام لاينعقد يمينا اتفاقا لكن عند أبى حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشىء وفى حديث الأوزاعى من حلف باللات
والعزى * قال أبو الحسين مسلم هذا الحرف (يعنى قوله تعالى أقامرك فليتصدق)
لا يرويه أحد غير الزهرى قال وللزهرى نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم * حدثنا خلف بن هشام وقتيبة
ابن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى (واللفظ لخلف) قالوا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان
ابن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه
قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا (أو قال
بعضنا لبعض) لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله
إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو
خير * حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى (وتقاربا فى اللفظ)
قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان إذ هم معه فى جيش العسرة
(وهى غزوة تبوك) فقلت يا نبى الله إن أصحابى أرسلونى إليك لتحملهم فقال والله
لا أحملكم على شىء ووافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وجد فى نفسه على فرجعت إلى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فأجبته

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغى هى جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ اه ملا على وقيل يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما فى النووى

٢ - باب
ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله عليه السلام ولا بآبائكم كانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بالطواغى وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه اه مرقاة فان قلت أقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال فى حق ولد أفلح وأبيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اه مبارق والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم اه ملا على وكان اكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قوله نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووى

قوله بثلاث ذود تقدم فى كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦ جزء ثالث) ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما فى النووى من اضافة الشئ الى نفسه والمراد ثلاث ابل من الذود لا ثلاث أذواد

قوله غر الذرى صفة لذود أى بيض الاسنمة فان الغر جمع الأغر وهو الابيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه يجوز فى ذاله الضم والكسر ويتبعه فى ذلك جمعه قال ابن حجر ولعل أسنمتها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر اه

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو فى الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو فى أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا أحلف
على يمين سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة قوله عليه السلام الا كفرت عن يمينى أى أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو فى قوله وآتيت الذى ٦
٦ هو خير لمطلق الجمع كما فى المرقاة قال وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم اه قوله الحملان أى الحمل يعنى ما يركبون عليه ويحملهم قوله فى جيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لأن غزوة
تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وبعد المسافة كما دل عليه القصة فى سورة التوبة قوله ووافقته وهو غضبان ولا أشعر أى فاجأته فى غضبه غير عالم بحاله قوله قد وجد فى نفسه على أى غضب قوله أى عبد الله بن قيس يعنى يا أبا موسى الاشعرى

٤: من سبعين حرفا نخ
٣: لا يشاركه فيها أحد نخ
(عبد الله بن براد) هو كما فى الخلاصة براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى أبو عامر الكوفى مات سنة ٢٣٤
٥: فلم يلبث نخ والسويعة مصغر ساعة يعنى الوقت

(فقال)

فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين (لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله (أو قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في أول مرة ثم إعطاءه إياي بعد ذلك لا تظنوا أني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله إنك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه إياهم ثم إعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء

١٦٤٩ **حدثني** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال أيوب وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكاها أبو موسى فكانت قولية

قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر

قوله حينئذ من سعد لم يتعين لي من هو سعد الى الآن الا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك

قوله أحمر شبيه بالموالي يعني سبي العجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبائح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل الممتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اه

قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه نووي وقال الفيومي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اه وضبطه المجد بالفتح ثم قال ويثلث

قوله يأكل شيئا أي نجسا بدلالة قوله فقذرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا

قوله بنهب ابل أي بغنيمة ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه

قوله بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة مقبولة اه

قوله أغفلنا رسول الله يمينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووي)

الابعرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن

فقالوا لا والله خ

[illegible]

قوله فقذرته أي كرهته واستقذرته

نستحملك وإنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال إني
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو
خير وتحللتها فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل **و حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي
موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن
حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علية عن أيوب
عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن
أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن إسحق حدثنا عفان
ابن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال
كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعاً الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **و حدثنا** شيبان
ابن فروخ حدثنا الصعق (يعني ابن حزن) حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي
قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد
فيه قال إني والله ما نسيتها **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي
عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا إنا أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال إني لا
أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير **حدثنا** محمد بن عبد
الأعلى التيمي حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي
موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث

قوله عليه السلام فأرى بضم الهمزة وفتح الراء أي أظن. وفي نسخة صحيحة بفتح أوله أي أعلم كذا في المرقاة

قوله عليه السلام إلا أتيت الذي هو خير أي فعلته

قوله عليه السلام وتحللتها أي جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال إني والله ما أنسيتها يعني اليمين قال صلوات الله تعالى وسلامه عليه جوابا لقولهم أفنسيت يا رسول الله

قوله عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل القاف وقيل نفيل باللام في آخره بدل الراء قاله النووي

قوله بثلاثة ذود تقدم من المصباح في هامش كتاب الزكاة أن الذود مؤنثة فقال النووي هنا إثبات الهاء في اسم العدد في هذه الرواية صحيح يعود إلى معنى الإبل وهو الأبعرة

قوله بقع الذرى صفة للذود والبقع جمع الأبقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كما في النووي البيض ومعناه بعث إلينا بإبل بيض الأسنمة

قوله حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى اهـ نووي

(الصعق) بسكون المهملة الثانية وكسرها ابن حزن البكري هكذا في الخلاصة

جرير حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه **وحدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني** القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز (يعني ابن رفيع) عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعي ومغفري فأكتب الى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم ان الرجل رضي فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

قوله أعتم رجل أى دخل فى العتمة وهى شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة فى كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبية هو جمع قلة لصبي قال الشاعر:

ان بنيّ صبية صيفيون
أفلح من كانت له ربعيون

والربعيون جمع ربعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة الى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لانها مؤنثة قال ابن حجر فى آخر أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى أى محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له فى دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما اه

قوله فليأتها لم ير التأنيث فى ضمير الغير الذى هو خير فى روايات الباب الا فى هذه الرواية من هذا الكتاب ولينظر

قوله عليه السلام وليفعل أى الذى هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة اه نووى ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة ومفاد الرواية السابقة العموم كما مر من القاضى عياض

قوله ما حنثت يمينى أى ما جعلتها ذات حنث بل بقيت بارا بها وافيا بموجبها وهو جواب لولا

خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى (واللفظ لابن طريف) قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير **وحدثنا** محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها فليأت الذى هو خير **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربعمائة فى عطائى **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير * قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان ابن فروخ بهذا الحديث **حدثنى** على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح وحدثنا

قوله عليه السلام وليترك يمينه أى فليحنث فيها ثم ليكفر

قوله عن تميم الطائى سبق وسيأتى أنه تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء كما تقدم فى ص ٢٩ من الجزء الثانى

قوله عليه السلام فليكفرها أى فليلتزم كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو حاتم الطائى الجواد المشهور كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أنى سمعت الخ جواب لولا محذوف فى هذه الرواية أى ما أعطيتك ثم هو أعطاها اياه

قوله عليه السلام لا تسأل الامارة أى الحكومة اه مرقاة فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروها لغير الانبياء بدليل قوله تعالى عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض كما فى الفتح وليس منه قول سليمان النبى وهب لى ملكا فانه طلب من الله عز وجل مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان اعطيتها ولفظ المشكاة ان اوتيتها وقوله عن مسئلة أى بسؤال وطلب وكلت اليها قال ابن حجر بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام اه أى صرفت الى تلك الامارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره فى مقابله بالاعانة فان من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها أى أعانك الله تعالى عليها وصانك عن الخلل فيها

قوله عليه السلام (يمينك) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا فى المرقاة فلا يختص المستحلف الواقع فى الحديث التالى بالقاضى قال ابن الملك فى شرحه يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف فى حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وهذا اذا استحلفه القاضى بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق اه ٢

عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر عن أبيه ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبى صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبى صالح ٥ عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف * حدثنى أبو الربيع العتكى وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين (واللفظ لأبى الربيع) قالا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر (واللفظ لابن أبى عمر) قالا حدثنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن

باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢ ومثله الحلف بالعتاق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر والمراد بالتورية اضمار الحالف تأويلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الابى حض على الصدق فى اليمين

باب الاستثناء

قوله لأطوفن عليهن أى لأجامعهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث فى الرواية التالية لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة فيما يأتى لا تعارضهما رواية ستين لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير أفاده ابن حجر وتوهم التعارض انما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الاصوليين قوله فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى فى لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم فى نكاح صحيح البخارى بأنه الملك وفى باب الاستثناء فى الأيمان من صحيحه أن سفيان بن عيينة فسر صاحب سليمان بالملك وفى شرح النووى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى اه قوله فلم يقل ونسى أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين كما فى الفتح وذكر النووى أن بعض الائمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لو كان استثنى أى لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به فى الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشية

وهذا الاستثناء كما بين فى كتب الفروع يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه ملفوظا متصلا بها ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة ذكر فى أيمان الدرر بعد ذكر رواية تجويز ابن عباس الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر مع بحثه أن محمد بن اسحق صاحب المغازى كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان حاضرا فاراد أن يغرى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثناء المنفصل فقال المنصور لأبى حنيفة أبلغ من قدرك أن تخالف ٣ جدى فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده اه قوله عليه السلام وكان دركا له فى حاجته أى سبب ادراك لها ووصول اليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يحنث

٥ المفهوم من الخلاصة هو عبد الله بن أبى صالح

ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله او
نحوه **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمان بن داود لاطيفن الليلة على
سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل
ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا
لحاجته **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له
صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن
الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها
تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله * **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان
يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله
* **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)
قالوا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر
ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو اسامة ح

قوله لاطيفن وفى بعض النسخ لاطوفن مثل ما سبق قال النووى هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يلج من لج يلج لجا ولجاجة من الباب الرابع والثانى كما فى القاموس فيجوز فى لامه الكسر واللام التى ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أى لان يصر احدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه فى أهله أى فى قطيعتهم كالحلف على أن لايكلمهم ولا يصل اليهم ثم لاينقضها على أن يكفر بعده آثم أى اكثر اثما وهو خبر المبتدأ قال ملا على وذكر الاهل فى هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطى كفارته متعلق بافعل التفضيل وقوله التى فرض الله أى على تقدير الحنث يعنى اذا حلف على شئ يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الاثم اكثر فى الاقامة على ذلك الحلف قاله ابن الملك وقال النووى نحا الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه اثما ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال[2]

٧ - **باب**

النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

[2] صلى الله تعالى عليه وسلم فى اللجاج الاثم اكثر ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا[3]

٧ - **باب**

نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم

[3] تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن حفص بن غياث ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوماً يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوماً قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب **وحدثني** عبد الله بن

قال حفص نخ

أصواتهن يقلن نخ

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اهـ نهايه وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيداً وإماءً فالغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوكالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اهـ

عبد الرحمن الدارمى حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن ايوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم ❁ حدثنى ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابى صالح عن زاذان ابى عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال مافيه من الاجر مايسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال مالى فيه من الاجر مايزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابى عوانة اما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا ابى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها

(قال)

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر مما يلى أن سبب اعتاقه ما رواه من الحديث فقد كان ضربه

قوله عليه السلام من لطم مملوكه أى ضرب وجهه

٨ - باب
صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٩ باطن الكف وبابه ضرب كافى المصباح

قوله مايسوى هذا هو من الباب الرابع أى ما يساويه ويعادله يعنى أنه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه قال النووى هكذا فى معظم النسخ مايسوى وفى بعضها مايساوى بالالف وهذه هى اللغة الفصيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها اه

قوله فرأى بظهره أثرا يعنى من ضربه قال القرطبى كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب فى ظهره اه من شرح الابى

قوله عليه السلام من ضرب غلاما له حدا أى جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أى لم يفعله يعنى لم يفعل موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته أن يعتقه دليل الجزاء اقيم مقام الجزاء أى فقد أذنب ذنبا لايمحى الا بالكفارة وهى اعتاقه ذكر ابن الملك عن القاضى عياض أن الاعتاق غير واجب لذلك اجماعا وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لايبلغ أجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام فى تأديبهم بقدر ذنبهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة اه

قوله مايزن هذا أى مايساويه فى الزنة

قوله فهربت أى خوفا من مؤاخذة أبى اياى بسبب تلك اللطمة

قوله امتثل منه أى افعل به مثل ما فعل بك قال النووى وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع اه

قوله الا خادم واحدة الخادم يطلق على الغلام والجارية قال الفيومى ولفظ الخادمة بالهاء فى المؤنث قليل اه

قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ **و حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ **و حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا **و حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه وقدم النووي الفتح في الذكر على الكسر واقتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أي في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الاحر وجهها قال النووي معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أي كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه في حكايته ذكر ابن الاثير وغيره أن بني مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي عند ذكر البكائين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعني أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بأقدر أي ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله تعالى عن عباده

إِبْرٰاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرٰاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرٰاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

قوله عليه السلام لله مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أى من قدرتك على غلامك

قوله عليه السلام اما لو لم تفعل وفى بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أى ما فعلته من التحرير والاعتاق للفحتك النار أى لاحرقتك وقوله أو لمستك شك من الراوى قال فى المبارق انما قال كذا لانه كان متعديا فى جزائه عن المقدار الذى استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث اه ودليل تعديه فى الجزاء استعمال السوط فى ضربه

قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا ففى حديث الترمذى عن أبى سعيد على ماذكر فى الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم

قوله عليه السلام من قذف مملوكه أى عبدا أو أمته بالزنا أى رماه به وفى رواية البخارى فى آخر كتاب المحاربين زيادة وهو برىء مما قال

قوله عليه السلام يقام عليه الحد يعنى حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر فى الدنيا فى قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذى قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب
التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام الا أن يكون كما قال أى الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد فى الآخرة ذكر فى الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على ٢

باب
اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

قوله بالربذة هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل اه فتح وهو فى شمال المدينة سكنه أبو ذر رضى الله تعالى عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله أباذر يمشى وحده ويموت وحده ويحشر وحده قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووى

قوله كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نووى قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر ذكره ابن حجر فى باب المعاصى من ايمان البخارى ومعنى قوله كلام سباب وشتام ففى صحيح البخارى انى ساببت رجلا فعيرته بامه اه بان قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية أى خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بامه

قوله من سب الرجال سبوا أباه وامه قال النووى هذا اعتذار من أبى ذر عن سبه ام ذلك الانسان يعنى انه سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وامه فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه اه

قوله عليه السلام هم اخوانكم الضمير يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نووى

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يغلبهم أى ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لصعوبته

قوله عليه السلام فليبعه وفى رواية فليعنه عليه قال النووى وهذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات اه

قوله على حال ساعتى من الكبر أى من كبر السن

قوله انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا اللفظ وانما السابق معناه

قوله وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لا توافق الرواية المتقدمة فان فيها « وعليه برد وعلى غلامه » مثله فقلنا يا أباذر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووى وهو الموافق لكتب اللغة

قوله عليه السلام اخوانكم وخولكم أى هم اخوانكم وخولكم وفى رواية البخارى اخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها والخول

المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله إنك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فإن كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان

مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق * وحدثنا القعنبي حدثنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده
معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو
أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا
هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحرملة
ابن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن
يحج حتى ماتت أمه لصحبتها قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر
المملوك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي أخبرني يونس
عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه

قوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد اه نووى

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حر" شئ"

١١ - باب

ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

" وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم" رائحته ويقال في المثل ول" حار"ها من تولى قار"ها أي ول" شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل" اه نهاية فقوله قليلا يفسره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله محمول على الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام بمصالحه على وجه الخلوص فله أجران

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق" اه

قوله وبر" امي أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووى وقوله لأحببت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا فحديث الأجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوى

قوله وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج وفي بعض النسخ لم يكن حج" قال النووي المراد به حج التطوع لأنه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اه لكن نسخة لم يكن حج تأبى هذا التأويل

قوله عليه السلام (اذا أدى العبد) أي الانسان المؤمن الذي فيه رق" وان قل" أو كان خنثى أو انثى (حق الله) أي ما أمره به من نحو صلاة وصوم (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح اه مناوى

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ
* وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ
سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ
عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ
مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ
وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن وهم اهـ مناوي

قوله ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال اهـ نووي

باب من أعتق شركا له في عبد

قوله عليه السلام نعما أي نعم ما فأدغمت الميم في الميم أي نعم شيء هو يعني وفاة المملوك على تلك الحال وهي إحسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووي عن القاضي عياض رواية نعمًا بضم النون منونا قال وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعمًا له اهـ

قوله عليه السلام يحسن عبادة الله هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اهـ نووي

قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الخ تقدمت هذه الأحاديث بأعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بالمراجعة إلى أواخر الجزء الرابع فلا نشتغل بإعادة ما كتبنا هناك في الحواشي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي

(نصيب)

قوله هذا الحرف أى اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولاشطط ذكر النووى أن الوكس الغش والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة

قوله يضمن يعنى الآخر ان كان موسرا وضبط فى بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء وفى بعضها شقصا وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أى نصيب اه نووى

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فاذا دفعها اليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أى لا يكلف ما يشق عليه

نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثنا** على بن حجر السعدى وأبو
بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب
عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا
شديدا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا إسحٰق بن إبراهيم وابن
أبى عمر عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد أما حماد فحديثه كرواية
ابن علية وأما الثقفى ففى حديثه أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته
فأعتق ستة مملوكين و**حدثنا** محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة قالا
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن
حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد * **حدثنا** أبو
الربيع سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن
عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول
عبدا قبطيا مات عام أول و**حدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة وإسحٰق بن إبراهيم
عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول
دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة
ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبى الزبير
عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن

قوله غيرهم قال ملا على. بالرفع وفى نسخة بالنصب اه

قوله فدعا بهم أى طلبهم يعنى العبيد ليحضروا

قوله فجزأهم أثلاثا هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووى وقوله أثلاثا بفتح الهمزة وهو مفعول مطلق أى ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه مرقاة ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها

قوله ثم أقرع بينهم أى هيأهم للقرعة على العتق

قوله وأرق أربعة أى أبقى حكم الرق على الاربعة وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى فى الباقى وبه قال الشعبى والنخعى وشريح والحسن البصرى وحكى أيضا عن ابن المسيب اه من المرقاة بزيادة من النووى

١٢ .. باب
جواز بيع المدبر

قوله وقال له أى فى حق ذلك الرجل قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم ودل الحديث على أن الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين فى كتب الفروع وفى فصل العوارض من كتب الاصول

قوله أن رجلا من الانصار سماه النووى بانه أبو المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه

قوله أعتقه عن دبر أى جعله حرا فى آخر حياته بان قال له أنت حر بعد موتى

قوله لم يكن له مال غيره وفى باب بيع المزايدة من صحيح البخارى ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ففيه افادة أن سبب البيع هو الاحتياج الى ثمنه

قوله فدفعها اليه وفى (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) من صحيح البخارى فاخذ ثمنه فدفعه اليه فيقال هنا فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثمانمائة ودفعها الى ذلك الرجل الانصارى وفى (باب بيع الامام على الناس أموالهم) من أحكام صحيح البخارى فباعه بثمانمائة درهم فارسل بثمنه اليه قوله مات عام أول يعنى من امارة ابن الزبير كما فى الرواية التالية وليس فى روايات البخارى ذكر ابن الزبير

قوله قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد أى الى خيبر من جهد أصابهما كما فى سنن النسائى وتأتى فى الصفحة المائة رواية من جهد أصابهم يفهم من الرواية التالية قوله هو وحويصة بن مسعود هو أخو محيصة بن مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام المقتول كما

وقوله وعبدالرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر انهما التحقا بمحيصة حين عاد الى المدينة فجاؤا ثلاثة مجتمعين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا فى شأن قتيلهم وكان عبدالرحمن الذى هو أقرب أولياء القتيل أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وجاء كبر كبر للتأكيد أى ليبدأ الأكبر بالكلام وقوله الكبر فى السن من كلام الراوى وهو كما فى النووى منصوب باضمار يريد وهو المصرح به فى صلب الكتاب فى الصفحة المائة يعنى يريد الأكبر ٤

قوله تفرقا فى بعض ماهنالك يعنى من النخيل لحاجتهما كما هو الرواية فى الصفحة المقابلة

دينارٍ ٩٦٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

١٦٦٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ ١٦٦٩ **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ

٤ وانما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هى لأخى المقتول وهو عبدالرحمن لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف

قوله عليه السلام أتحلفون خمسين يمينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الأخ الوارث كما فى النووى قال ملا على هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والا فابتداء اليمين فى القسامة بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى اه وشرعية اليمين انما هى للبراءة فاوضح الروايات ما فى سنن أبى داود من قوله عليه السلام لهم: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفى قسامة البخارى : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون .

قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفى سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعنى بدل دمه وهو الدية وفى رواية البخارى أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم

قوله (فتبرئكم) يهود أى فيحلف اليهود لتبرئكم من أن تحلفوا ... قوله أعطى عقله أى ديته من عنده ...

الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر اوقال ليبدأ الاكبر فتكلما فى امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا اونحوه **وحدثنا** القواريرى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فى حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل فى حديثه فركضتنى ناقة **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (يعنى الثقفى) جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة بنحو حديثهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بنى حارثة خرجا الى خيبر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (اوصاحبكم) قالوا يا رسول الله ماشهدنا ولاحضرنا فزعم

قوله وهو أصغرمنهم الظاهر أصغرهم أو أصغرمنهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفى آخر الصفحة تحلفون خمسين يمينا كما هوالرواية الاولى فى الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم

قوله عليه السلام فيدفع برمته أى يسلم اليكم بحبله الذى شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال فى المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشئ برمته أى جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صاركالمثل فى كل ما لاينقص ولايؤخذ منه شئ اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أى دفع ديته من عنده فاعطى مائة ناقة كما هوالرواية الاخيرة فى الباب يقال ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى المال الذى هو بدل النفس ثم سمى ذلك المال دية كعدة تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مربدا لهم الخ المربد هنا موقف الابل والمربد أيضا موضع التمر والربد الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الابل هى التى وداه بهن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهى يومئذ صلح يعنى أن هذا كان حين كانت تجرى على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وابقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه فى باب المساقاة

قوله فى شربة بفتح الشين والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر اه نووى

قوله فزعم معناه فقال

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخارى فى الديات الكبر الكبر بالنصب فيهما على الاغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر فى الفتح

قوله فيدفع برمته نخ

قوله فعقله معناه فوداه

أَنَّهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَقْبَلُ اَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ اِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ اَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ اَبِي حَثْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْاَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا اِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا اَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ اِبِلِ الصَّدَقَةِ **حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ اَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي اَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا اِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ اَصَابَهُمْ فَاَتَى مُحَيِّصَةُ فَاَخْبَرَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ اَوْ فَقِيرٍ فَاَتَى يَهُودَ فَقَالَ اَنْتُمْ وَاللّٰهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللّٰهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ اَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ اَقْبَلَ هُوَ وَاَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ اَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمَّا اَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَاِمَّا اَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله عقله من عنده أى أعطى ديته من عند نفسه قال النووى يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وانما وداه من عنده لان أهل القتيل مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع ديته من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لانها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد اه نووى

قوله من ابل الصدقة ذكر النووى أن هذا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هى لاصناف سماهم الله تعالى اه وفى هذه الرواية أيضا مع موافقتها لاحدى روايات البخارى مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة فى كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نووى

قوله يريد السن أى كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة كما فى المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووى ولفظ يدوا جمع مفرده يدى وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التى قبل هذه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ❁ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

قوله أقر القسامة الخ وفى حديث الحسن القسامة جاهلية أى كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الاسلام اه نهايه وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذى وجد القتيل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الاحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ماقتلته ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عرينة هى كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أى استوخموا المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هواؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أى أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعى بالافراد ذكر العينى أنه يسار النوبى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرقاة وسيأتى الكلام على أبوال الابل

باب
حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الاسلام قال ملا على وكأنهم تشاءموا بالاسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أخذوا ابله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

كما فى المصباح ويأتى فى آخر الباب انما سمل النبى أعين اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

قوله وتركهم فى الحرة هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية الاولى من عرينة قال ابن حجر فى كتاب الوضوء اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اه مختصرا

قوله فاستوخموا الارض أى استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون كذا باثبات النون وعبارة النسائى فتصيبوا باسقاطها وهو الموافق أى فتشربون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوى بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبى يوسف من أئمتنا وأما على قول أبى حنيفة فنجس لا يجوز التداوى به وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر اه مرقاة والمذكور فى كتب الاصول ان حديث العرنيين نسخه حديث استنزهوا من البول

قوله وطردوا الابل وفى رواية واطردوا النعم أى أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة فى السمل وهو فقء العين بأى شىء كان وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال محماة كما جاء التصريح بذلك فى بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكر بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها : لم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء .

قوله فلا يسقون لأنهم كفروا لسحقوا البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء، وفى المرقاة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ
حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ حَدَّثَنِى أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ
عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا
فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَطَرَدُوا
الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِىءَ بِهِمْ
فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِى الشَّمْسِ حَتَّى
مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِى رِوَايَتِهِ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ **وحدثنا**
هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِى رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
مَوْلَى أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
فَقُلْتُ إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطردوا الابل نخ

قوله بلقاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وهى النوق ذوات الالبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا

قوله قال عنبسة هو كما في ديات البخاري عنبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموى أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذى مرّ ذكره فى كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبدالملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اهـ قال فى الخلاصة روى عن أبى هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابة ومحمد ابن عمرو بن علقمة اهـ

قوله فقلت أتتهمنى يا عنبسة كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به اهـ فتح

قوله لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى أبى قلابة وهو كما بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبدالله بن زيد الجرمى أبو قلابة البصرى من الفقهاء ذوى الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة

قوله ولم يحسمهم الحسم كىّ العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أى لم يكوِ ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع فى زيت حارّ

قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو مبرسم اهـ ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع فى المدينة ومن معانى الموم المذكورة فى القاموس أشدّ الجدرى يقال ميم كقيل فهو مموم وهذا يمّ فلينظر فيه

قوله وبعث معهم قائفا وللنسائى من رواية الاوزاعى[٣]

باب
ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

[٣] فبعث فى طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذى يتتبع الآثار ويميزها وبابه[٤]

[٤] قال قال ابن حجر ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين قوله على أوضاح لها أى لاجل حلىّ لها من فضة قطع فضة ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا لبياضها بفتحتين وجمع على أوضاح

قوله يقتص أثرهم أى يتتبعه

قوله وبها رمق أى بقية الروح

الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثني** إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته (وقال ابن المثنى ثنيتيه) فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال

قوله وأشارت برأسها أي إشارة مفهمة وقوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بقتله بعد الإقرار كما هو الرواية الآتية

قوله فرضخ رأسه بين حجرين أي دقه ورضه بالحجارة قال النووي وهو معنى رجمه بالحجارة لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم اهـ

قوله فأومت يريد أومأت أي أشارت كما قال الشاعر:

أومى إلى الكوماء هذا طارق … نحرتني الأعداء إن لم تنحري

قوله يعلى بن منية أو ابن أمية منية أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية اهـ نووي

قوله فعض أحدهما صاحبه قال النووي المعضوض هو يعلى، فهذه الرواية وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين اهـ

٤- **باب** الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله فنزع ثنيته أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه وهي واحد الثنايا من مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لا دية له وبه عمل أبو حنيفة والشافعي إذا لم يمكن للمعضوض من سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض وكيف ما كان ولو قصد رجل فجنى على بنفسه فلا يتحقق الخلاص إلا بقتله المجنون لأنه علمه على حمله اهـ مبارق

بين الحجرين خ

فأمر أن يرجم خ

من فعل بك هذا

قوله قاتل أي ضارب على وجه المقاتلة

من فيه خ

أردت أن تأكل لحمه * حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعني الذي عضه) قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر (قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته * وحدثناه عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

قوله عليه السلام أردت أن تقضمها أي أن تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الجمل يقال القضم يكون بأطراف الأسنان والخضم بأقصى الأضراس وبابهما تعب

قوله فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعديت الأمير على الظالم أي طلبت منه النصرة فأعداني عليه أي أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة كما في المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعني الذي عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فأبطلها النبي أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض والرواية التالية فأهدر ثنيته وهي بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضي تثنية الضمير في أبطلها كما هو كذلك في نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق عملي عندي يعني لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة

قوله أن أخت الربيع الخ قال النووي هذه القصة غير القصة التي رواها البخاري في صحيحه فهما قضيتان اه وبهذا يندفع إشكال مخالفتها لما في صحيح البخاري

باب
إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

قوله عليه السلام القصاص القصاص هما منصوبان على الاغراء وفى البخارى المطبوع زيادة الرفع أيضا من القسطلانى واقتصر النووى على النصب قوله فقالت ام الربيع كذا بضبط النووى قوله عليه السلام القصاص كتاب الله وفى أصل النووى كتاب الله القصاص أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله والسن بالسن فيما حكاه سبحانه من شريعة من قبلنا

قوله والله لايقتص منها ليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم ٤

٦ - باب

ما يباح به دم المسلم

٤ فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم أن لايحنثوه أو ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لايحنثه بل يلهمهم العفو اه نووى

قوله عليه السلام لابره أى لجعله بارا صادقا فى يمينه قال النووى لكرامته عليه اه

قوله عليه السلام لايحل دم امرئ مسلم أى لايحل اراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله يشهد الخ يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع قال ابن حجر هو صفة مفسرة لمسلم وليست قيدا فيه اذ لايكون مسلما الا بالشهادتين أو هى حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم اه

قوله عليه السلام الا باحدى ثلاث أى علل ثلاث وقوله الثيب الزانى الخ بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اه ابن الملك ووقع فى أصل النووى الثيب الزان كقوله تعالى الكبير المتعال والمراد بالثيب المحصن ففى رواية أبى داود عن الصديقة : زنا بعد احصان فانه يرجم . والمحصن هو المسلم المكلف الحر الذى وطئ فى نكاح صحيح وقوله والنفس ٥

٧ - باب

بيان اثم من سن القتل

٦ بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق لاصفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعا قاله العسقلانى وأجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام وأصر على الكفر ولاتقتل المرتدة عندنا لعموم النهى عن قتل النساء والصبيان

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّٰهِ قَالَتْ لَا وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

٥ بالنفس أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخارى والمفارق لدينه التارك للجماعة وفى أصلى العينى والقسطلانى والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها يقال ان ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل أخاه هابيل وهو أول قاتل وقوله كفل معناه حظ ونصيب قوله لانه سن القتل أى جعله سيرة للناس فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل

٨ - باب

المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض) يعنى عاد الى الهيئة التى وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقى واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين فى ذلك بملة ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة فى القتال بدلوا ٣

٩ - باب

تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

٣ الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادى فى القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر أى أخرنا عنوا بذلك انا نحارب فى المحرم ونترك الحرب بدله فى صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم أن ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولاتبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية اه مبارق

قوله عليه السلام ورجب شهر مضر ... رجب الحرام هو الذى بينهما لا ما كانوا يسمونه ... [illegible]

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله فى الدماء قال النووى وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

(ابن أبى بكرة) اسمه عبدالرحمن كان أول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة [illegible]

أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد وأحسبه قال) وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت * قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية أبي بكر فلا ترجعوا بعدي حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه (أو قال بخطامه) فذكر نحو حديث يزيد بن زريع حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الاول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ انسان بخطامه خطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه لينقاد والاخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف الى كبشين أملحين الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والى جريعة من الغنم أي الى قطعة منها وهو مصغر جرعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروى بعضهم جريعة بفتح الجيم وكسر الراى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اهـ نووى

ابن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد (وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن) عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ✽ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته (فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة) قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله انه بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبى الله (لعله قال) بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله ✽ **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم اخبرنا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولى المقتول منه فانطلق

قوله وسمى الرجل أى الذى قال فيه هو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وأبى بكرة وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما فى الخلاصة .

قوله بنسعة هى حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها

قوله فقال أى القائد الذى هو ولى القتيل أدخله الراوى بين سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب ٧

باب

صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٧ القاتل يريد أنه لا مجال له فى الانكار

قوله نختبط أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بان نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا اه نووى

قوله فضربته بالفأس على قرنه أى جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترونك أى يفادونك وينقذونك من القصاص باعطائهم الدية عنك

قوله فرمى اليه بنسعته كأنه عليه السلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا انقاذه من القتل فالقاه وأسلم القاتل الى ولى الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أى خذه وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام ان قتله كان مثله يعنى فى أنه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعة الغضب ومتابعة الهوى اه من النووى

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الاثير والبوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما

قوله فاقاد ولى المقتول منه أى حكم صلى الله تعالى عليه وسلم باجراء القود وهو القصاص ومكنه منه

قوله بلى أى اريد ذلك فهو منه جواب لاستفهامه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا على تعيين من الراوى فزيادته على قوله باثمك

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار كون الولي من أهل النار انما هو كما في شرح الابي لامر آخر علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا من أجل قصاصه فانه أمر مأذون فيه أو لانه استحق ذلك باغضابه عليه الصلاة والسلام لاباته العفو وقد أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي

به وفى عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه * قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن أشوع أن النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه فأبى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وحدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف

قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣ أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع الا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب عنه تحديث الاكبر عن الاصغر على أن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ماذكره المجد سعيد بن عمرو وكان قاضي الكوفة وكان من الثقات

١١ - باب
دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أو أمة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون مابعدها بدلا منها أو بيانا لها وروى بعضهم بالاضافة وأو هنا للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي المجني عليها أم الجنين لا الجانية أفاده النووي

قوله وأن العقل أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية كما هو الظاهر من الرواية التالية

قوله من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل اه نووي قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتتلتين قوله كيف أغرم الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أديته غرما بالضم ومغرما وغرامة اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا أهدر ٤ وطله الحاكم أي أهدره ويقال أطله أيضا فطل مبنيا للمفعول كذا في المصباح وذكر النووي رواية بطل بصيغة الماضي من البطلان

قوله ولا استهل أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

(نعقل)

نعقل ولم يسم حمل بن مالك **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب قال وجعل عليهم الدية **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل قال فقال سجع كسجع الأعراب **حدثني** محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الإسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بإسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو

يعقل نخ

فمثل ذلك يطل نخ (في الموضعين)

في ملاص المرأة نخ

قوله كيف نعقل أي كيف ندي وفي نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أي كيف يودي قاله قائل في هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك في الرواية المتقدمة كيف أغرم

قوله ضرتها أي امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى

قوله بعمود فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام

قوله أندي الهمزة في أوله استفهامية وندي صيغة المتكلم مع الغير من ودى يدي دية أي هل نعطي دية من سقط من بطن امه ميتا

قوله ولا صاح أي عند الولادة فاستهل أي فيقال انه استهل فان الاستهلال هو الصياح عند الولادة فلابد من تقدير ما ذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب: كيف ندي من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل.

قوله على أولياء المرأة أي على عاقلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة أي في اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفي أصل الشارح في ملاص المرأة بكسر الميم والمذكور في كتب اللغة الملص بالتحريك في اللازم وهو كالزلق وزنا ومعنى والاملاص في المتعدي لاغير

باب حد السرقة ونصابها

أمة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة * **حدثنا**
يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمر
حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير
وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد **وحدثني** أبو الطاهر
وحرملة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرملة) قالوا حدثنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا **وحدثني**
أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهرون وأحمد) قال
أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان
ابن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه **حدثني** بشر بن الحكم العبدي
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة
عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع
دينار فصاعدا و **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحق بن منصور
جميعا عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد مثله و **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع
يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس

قوله جحفة أو ترس بالجر على البدلية من المجن وأو للشك والمفهوم من المصباح أن المجن هو الترس والجحفة الترس الصغير

وكلاهما ذو ثمن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة اخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن علية) ح وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل ابن امية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية ح وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي وعبيد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا** عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم

قوله وكلاهما ذو ثمن ولفظ رواية البخاري كل واحد منهما ذو ثمن قال ابن حجر والتنوين في قوله ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه اه

قوله قطع سارقا في مجن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قوله وماذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط في باب الحدود هو الاخذ بالاكثر لان عضو الآدمي له حرمة قال العيني في شرح الكنز ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه بباب (لعن السارق اذا لم يسم) أي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر مايتعلق بتفسير مافي الحديث فقال قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اه وبيضة الحديد هي من ملابس الحرب يجعل في الرأس

عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول إن سرق
حبلا وإن سرق بيضة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد
ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن
المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله
ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح إنما هلك الذين
من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن
زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال
له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك
المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة

قوله ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أقلقهم أمرها المتعلق ٣

باب
قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

٣ بالسرقة فإن بني مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت حليا كما في الاستيعاب فأعظموا ذلك وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اهـ وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك فإنه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان أسامة كما في الفتح إذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعته

قوله عليه السلام إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ بفتح الهمزة فاعل أهلك وهذا الحصر ادعائي لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله اهـ ابن الملك

قوله عليه السلام لو أن فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كما ذكر آنفا قال ابن الملك وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب إذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية وإجراء الحكم على السوية اهـ

قوله فاختطب أي بالغ في الخطبة

فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ ❁ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً

قولها كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده الخ قالوا ذكر جحود العارية فى هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب فى القطع لانه لاقطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما فى الحديث السابق فالتقدير فسرقت

قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود فى قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبى عليه السلام أن ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) أراد به غير المحصن (جلد مائة ونفى سنة) احتج به الشافعى على اثبات النفى مع الجلد وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى نفى النفى معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام (والثيب بالثيب جلد مائة ٣

باب
حد الزنى

٣ والرجم) فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم أن قوله عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر أو ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر اه مبارق

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أى حد زناهما ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفى سنة فقالوا المعنى ان اقتضت المصلحة

قوله اذا انزل عليه أى اذا أنزل الله سبحانه الوحى عليه كرب لذلك أى أصابه الكرب وهو المشقة

قوله وتربد له وجهه أى تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحى وعظم موقعه

قوله فلما سرى عنه أى كشف وازيل

فقطع يدها خ

قوله عليه السلام والله لو كانت أى السارقة أو لو كانت فاطمة فعلت ذلك

قد جعل خ

أو رجما خ

* حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف **و حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد * **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً وفي

(حديثهما)

باب
رجم الثيب في الزنى

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي واريد بهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بان كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اه

باب
من اعترف على نفسه بالزنى

قوله فتنحى تلقاء وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذي أقبل

قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه »

حدثهما جميعاً قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر
عقيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وابن جريج كلهم
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وحدثني ابو كامل
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير
اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب
فقال الا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح
احدهم الكثبة اما والله ان يمكني من احدهم لانكلنه عنه وحدثنا محمد
ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين
ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل
الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من
احد منهم الا جعلته نكالا (او نكلته) قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده
اربع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن
ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله
فرده مرتين وفي حديث ابي عامر فرده مرتين او ثلاثا حدثنا قتيبة بن

قوله أعضل الاعضل والعضل - بكسر الضاد - المكتنز اللحم والعضلة - وزان القصبة - في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة اهـ نهايه

قوله عليه السلام فلعلك أي لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفى في هذه الرواية بذكر كلمة الترجي مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

قوله قد زنى الاخر قال ابن الاثير الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير اهـ أراد به نفسه يعني أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة

قوله عليه السلام كلما نفرنا غازين أي ذهبنا الى الحرب

قوله عليه السلام خلف أحدهم أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا

قوله عليه السلام له نبيب أي توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد

قوله عليه السلام يمنح أحدهم أي يعطي الكثبة أي القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أي احداهن" والرواية الآتية يمنح احداهن" الكثبة وهي واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن" وفي النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة

قوله عليه السلام ان يمكني من أحدهم أي ان مكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه لانكلنه أي لامنعنه عن ذلك بعقوبة

قوله أشعث ذي عضلات الاشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذي عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق وقد سبق ذكر العضلة

قوله عليه ازار أي ليس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة

قوله عليه السلام ينب" نبيب التيس أي يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه   قوله عليه السلام الا جعلته نكالا أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة اهـ نووي

وهو رجل قصير نخ

قال اتى نخ

ان يمكني نخ

سعيد وابو كامل الجحدرى (واللفظ لقتيبة) قالا حدثنا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم **حدثنى** محمد بن المثنى حدثنى عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت فاحشة فاقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعنى الحجارة) حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى فقال أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنى ثلاث مرات **وحدثنا**

قوله عليه السلام أحق ما بلغنى عنك أى أثابت هو

قوله عليه السلام بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان أى وقعت على بنتهم ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافى ما تقدم وما تأخر فى الروايات من الاشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزنى كما جاء التصريح به فى الرواية الاخرى ومعنى قوله فاقمه على فاقم حده على قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الافعال والاقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما فى قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم

قوله الى بقيع الغرقد موضع بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتددنا خلفه أى عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة أى جانبها وهى بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كما مر مرارا

قوله بجلاميد الحرة أى بصخورها وهى الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وأضافه امرؤ القيس الى الصخر فى قوله (*)

قوله حتى سكت أى مات ذكر النووى عن القاضى رواية بعضهم سكن بالنون قال والاول الصواب

قوله عليه السلام على أن لا اوتى بصيغة المتكلم من مضارع اتى على بناء المجهول وأن مخففة واسمها ضمير الشان أى ليكن لازما على هذا الشان وهو لا اوتى برجل فعل الفجور باحدى عيال الغزاة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره

(*) كجلمود صخر حطه السيل من عل

(١) هذا الحديث الثالث ، وقد سقط من اسناده يحيى بن الحارث المحاربي ... والحديث ... ٧٤/٢ ... وأبو داود في الحدود رقم ٤٤٢٢ (انظر ما بعد هذا ص ١٢٠) ... ابن أبي شيبة .

محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (١) (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام

قال من الزنى خ

ن ٢٧٦٢

وفي قالت خ

قوله فقال يا رسول الله طهرني أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد علي اه مرقاة

قوله عليه السلام ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها اه نهاية

قوله عليه السلام فاستغفر الله وتب إليه قال ملا علي المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اه

قوله فرجع غير بعيد أي رجوعا غير بعيد يعني غاب غيبة غير بعيدة

قوله عليه السلام فيم أطهرك أي مم أطهرك كما هو مقتضى ما قابله في جوابه وقال النووي في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك اه

قوله فقال من الزنى أي من ذنبه بإقامة الحد

قوله فاستنكهه أي طلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم وإنما شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب

قوله عليه السلام (استغفروا لماعز بن مالك) أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة (لقد تاب توبة) أي من ذنبه هذا (لو قسمت) أي ثوابها (بين أمة) أي جماعة من الناس (لوسعتهم) أي لكفتهم سعة اه مرقاة

قوله من غامد قال في المصباح وغامدة بالهاء حي من الأزد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بغير هاء وحكى الأزهري القولين اه والظاهر أن هذه الغامدية هي مزنية ماعز

قولها تريد أن ترددني والرواية التالية أن تردني فالتفعيل هنا للمبالغة

قولها إنها حبلى من الزنى أرادت أني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت إنك يا رسول الله تريد رجوعي عن إقراري كما أردت ذلك لماعز ولا أتمكن عليه لظهور الحبل ق

قوله فكفلها أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس من الكفالة التي بمعنى الضمان لأنها غير جائزة في حدود الله تعالى كما في النووي

قوله عليه السلام (إذا) بالتنوين (لا نرجمها) بالنصب وفي نسخة بالرفع (وندع ولدها) بالوجهين اه ملا علي

رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه يا نبى الله قال فرجمها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا فى لفظ الحديث) حدثنا ابى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز ابن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضاً فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزاً فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **حدثنى** ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى حدثنا معاذ (يعنى ابن هشام) حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى فقالت

قوله الىّ رضاعه أى موكول الىّ مؤنته وتربيته الى أن ينفطم وقوله قال فرجمها أى قال الراوى فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها بعد انفطام ولدها

قوله حفر له حفرة أى أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم فى رواية أبى سعيد فما أوثقناه ولا حفرنا له فقيل فى وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة فى الحفر ولهذا أمكنه الفرار فى أثناء الرجم ولا يخفى ما فى أمثال هذه التأويلات ولا حفر للرجل فى كتب المذهب

قوله عليه السلام اما لا الخ الاصل ان ما فادغمت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا أى ان لا تريدى الستر على نفسك فاذهبى الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أى فاقبل

قوله فتنضح الدم أى فترشش

قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق إتاوة
وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

قولها أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد قوله عليه السلام لوليها أحسن اليها أى مدة الحمل حتى لا يتضرر جنينها ولعله عليه السلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها قوله فشكت عليها ثيابها أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها عند الرجم وفى بعض النسخ فشدت أى ربطت ربطا قويا

يَانَبِيَّ اللّٰهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَانَبِيَّ اللّٰهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فشدت عليها ثيابها نخ

قوله الا قضيت وفى احدى روايات البخارى الا ما قضيت

اغد يا انيس نخ

قوله عليه السلام جادت بنفسها أى أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى

قوله أنشدك الله أى أسألك بالله

قوله الا قضيت لى بكتاب الله أى لا أسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين

قوله وائذن لى أى أن أتكلم كما هو الرواية فى غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان ابنى كان عسيفا أى أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها

قوله فافتديت أى أنقذت ابنى منه بفداء مائة شاة ووليدة أى جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها فاعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والغنم رد أى مردودتان عليك فخذهما منه قال النووى معناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أى اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب عام أى نفى سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة وقيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كما فى المرقاة

باب
رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

قوله عليه السلام واغد يا انيس وفى نسخة اغد يا انيس وهو أمر بالذهاب اليها وانيس صحابى أسلمى والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووى محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

إسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسمعيل (يعني ابن علية) عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا

قوله قد زنيا أي وكانا محصنين كذا في المرقاة وهو قيد زائد لان رجمهما كان بحكم التوراة على ما يأتي ذكره وليس في التوراة قيد الاحصان

قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة على من زنى أي أي حكم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة على الزناة قال النووي هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة

قوله نسود وجوههما الخ أي نفضحهما بتسويد وجوههما وحملهما على الدابة بالتخالف في الركوب وذكر في التفسير الخازني أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفي بعض النسخ ونحممهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم فيكون تكرارا لقولهم نسود وجوههما قال النووي وفي بعض النسخ ونجملهما بالجيم على معنى نحملهما جميعا على الجمل اه

قوله فقال عبد الله بن سلام هو صحابي كان من علماء اليهود

قوله فرجما وبه تمسك من لم يشترط الاسلام في الاحصان وأجاب من اشترطه فيه بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره في الفتح

قوله كنت فيمن أي في جملة من رجمهما فلقد رأيته أي الزاني يقيها أي يقي مزنيته بنفسه بالميل عليها ليسترها من الحجارة التي يرجمان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر في الرجم اذ لو كان محفورا لما كان متمكنا من ذلك

قوله محمما هو من التحميم المذكور آنفا

قوله نشدتني بهذا أي سألتني مقسما علي بمنزل التوراة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا
فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ
بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ (لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفَّارِ
كُلُّهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ **وَحَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَامْرَأَةً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ
سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنِي** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قوله فقلنا تعالوا الخ قال رسول الله الخ

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حقهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

قوله فقلنا أي فيما بيننا

قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا نجتمع على شيء أي على وضع شيء بدل الرجم لعقوبة الزنى

قوله عليه السلام اذ أماتوه أي في وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل

قوله رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي الذي اعترف بالزنى

قوله ورجلا من اليهود وامرأته أي صاحبته التي زنى بها لا زوجته وفي رواية وامرأة وهو ظاهر

قوله بعد ما انزلت سورة النور أم قبلها يريد بها قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن حجر وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ثم قال ولا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن اه ولذا قال في الجلالين الزانية والزاني أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة اه وقد وقع الدليل كما قال العيني على أن الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وانما أسلم سنة سبع

قوله عليه السلام فليجلدها الحد أي الحد اللائق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذكر في التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف وسواء فيها كونها منكوحة وغير منكوحة والحكم في زنى العبد كالامة عرف ذلك بدلالة النص استدل الشافعي بالحديث على أن للمولى اقامة الحد على مملوكه وقلنا نحن لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام أربع الى الولاة

وذكر منها الحدود والمراد اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية تامة وأما قوله فليجلدها فمعناه فليكن سببا لجلدها برفعها الى الامام كما في البارق

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

(فى)

قوله عليه السلام ولا يثرب عليها أى بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهى التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب اه مبارق

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الحدّ فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحدّ يكتفى بحدّ واحد اه

قوله عليه السلام فتبين زناها قال فى المصباح زنى يزنى زنىً مقصور وزاناها مزاناة وزناءً ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين فى الثلاثى ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور فى اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التى جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمدّ فى لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أباطاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أى مع بيان حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اه نووى

قوله عليه السلام ولو بحبل من شعر أى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان الذى هو بمعنى العفة عن الزنى اه عينى ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى والتى أحصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما فى قوله فان احصنّ

قوله حدثنى اسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العدوى لا زيد بن حارثة الصحابى

قوله عليه السلام ولو بضفير قال العينى وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول فعيل بمعنى مفعول اه وفى الكلام تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

قوله أقيموا على أرقائكم الحد الارقاء جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة أى لاتتركوا اقامة الحدود على مماليككم فان نفعها يصل اليكم واليوم نظيره ماورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا حدود الله فى البعيد والقريب ولا تأخذكم فى الله لومة لائم فلا ٢

١٧٠٥ فى بيتها فى الثالثة أو الرابعة ❁ حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا سليمان أبو داود
حدثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال خطب على
فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن
أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد
بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال أحسنت وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل
عن السدى بهذا الإسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد
١٧٠٦ فى الحديث اتركها حتى تماثل ❁ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى
صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال
وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانين فأمر به عمر ❁ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد (يعنى ابن
الحارث) حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أنسا يقول أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه ❁ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم جلد
فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من
الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن
تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين ❁ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا هشام بهذا الإسناد مثله ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر

باب
تأخير الحد عن النفساء

٢ دلالة فيه على أن للموالى اقامة الحدود على مماليكهم بلا اذن من الامام كما فى المرقاة

قوله من أحصن منهم ومن لم يحصن فى ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج

قوله أن أقتلها مفعول خشيت أى خشيت قتلها ان جلدتها فى تلك الحال وفى سنن الترمذى زيادة أو قال تموت

قوله حتى تماثل أى تقارب البرء والاصل تماثل يقال تماثل العليل اذا قارب البرء كما فى القاموس

باب
حد الخمر

قوله بجريدتين الجريد سعف النخل اذا جرد عنها خوصها أى ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما يأتى بيانه

قوله استشار الناس أى فى اتخاذ حد زاجر عن الشرب زائد على الذى قبله فان سبب استشارته كان اكثار الناس منه وانهماكهم عليه كما يظهر مما يأتى

قوله أخف الحدود بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به فى الرواية الأخرى اه نووى والثمانون أخف الحدود كما هو رواية

قوله فلما كان عمر أى لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البخارى عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفى الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبى طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (أى وعلى المفترى ثمانون جلدة) فجلد عمر فى الخمر ثمانين اه

قوله ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها اه نووى قوله فقال عبد الرحمن حتى آخر ... يعرف هذا رواية مسلم وقد سمعت رواية مالك فى الموطأ قال النووى وكلاهما صحيح وأشار أحيانا بداحدهما بهذا القول فوافقه الآخر قوله فجلد عمر ثمانين قال فى المرقاة أى للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن المعتبر عمل جمرا فى الزيادة اه

الرِّيفَ وَالقُرَى و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ * زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ * حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(شيبة)

فقال بعض أهل الصف الأول مازلنا فى زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لا زادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك فى الكوفة وجرى من الاحوال ما اضطر به سيدنا عثمان الى استحضاره فذكر البخارى فى باب مناقبه أنه دعا عليا فامره أن يجلده فجلده ثمانين ففيما ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فان القضية واحدة

قوله أحدهما حمران هو مولى سيدنا عثمان

قوله انه لم يتقيأ حتى شربها أراد به دفع ما يتوهم من التدافع بين الشهادتين يعنى أن قئ الخمر يستلزم شربها فلا منافاة فى الشهادة

قوله ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق منى ذكره بهامش ص ٩٤ معناه ول كريهها من تولى هنيئها قال النووى الضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنون اه فانه كان أخاه لامه

قوله فكأنه وجد عليه هذا قول الراوى ومعناه غضب عليه

قوله وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا قاله السندى فى حواشيه على سنن ابن ماجه

قوله وهذا أحب الى اشارة الى ثمانين بدليل أن الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين هو على كما سبق من الموطأ فى الهامش

٩ - باب قدر أسواط التعزير

قوله ما كنت اقيم على أحد حدا ولفظ رواية البخارى ما كنت لاقيم حدا على أحد بزيادة لام الجحود فى خبر كان لتأكيد النفى وبتقديم وتأخير فى مفعولى اقيم

١٠ - باب الحدود كفارات لاهلها

قوله فيموت فاجد بالنصب فيهما ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله فاجد مسبب عن السبب والمسبب معا اهـ ابن حجر ونقل العينى والقسطلانى عن الكرمانى قوله فيموت بالنصب فاجد بالرفع فانظر قوله الا صاحب الخمر أى شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع

قوله لأنه ان مات وديته أى أعطيت ديته لمن يستحقها ... قاله الطيبى اهـ ابن حجر

شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللّٰهِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

عن أبي إدريس الخولاني نخ

أي من النقباء نخ

قوله فمن وفى بتخفيف الفاء اه نووى

قوله عليه السلام فهو كفارة له هذا صريح فى الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات اه عينى لكن قال ملا على كون اقامة الحد بمجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخارى حديث الباب فى باب ترجمه بباب بيعة النساء فى كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت فى القرآن فى حق النساء قال تعالى يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا فى أول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا أي لا يرميه بالعضيهة وهى البهتان والكذب وقد عضهه يعضهه ـ كمنعه يمنعه ـ عضها اه نهايه

قوله ولا ننتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه أتينا وارتكبنا

النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذى يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أى يفتش وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اه نهايه

١١ ـ باب

جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار أى جرح البهيمة واتلافها هدر اذا لم يوجد كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الاثير نقلا عن الازهرى الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلانى وأشار القسطلانى الى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك فى طبع البخارى والطبع على النسخة اليونينية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الاغلب وليس فى كل روايات البخارى لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء بأى وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشئ فيه

قوله عليه السلام والبئر جبار أى وتلف الواقع فى بئر حفرها انسان فى ملكه أو فى موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تعديا كفى طريق أو فى ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر

قوله عليه السلام والمعدن جبار أى وتلف الواقع فيه[٣]

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اَلْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْاَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ (يَعْنِى ابْنَ عِيسٰى) حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِاِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ اَيُّوبَ ابْنِ مُوسٰى عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اَلْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

كتاب الاقضية

١ - باب اليمين على المدعى عليه

حدثنى اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ اَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعٰى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَاَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ اَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ

٢ - باب القضاء باليمين والشاهد

وحدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ اَخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ اَخْبَرَنَا اَبُو

...البينة على المدعى واليمين على من انكر" وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع اه

قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قال ابن الملك انما ذكر اليمين فقط لانها هى الحجة فى الدعوى

[٣] اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل كمن[٤] استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فات اه

قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقى لواجده ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكر له حكما غير كونه هدرا ذكره بالاسم الآخر كما فى العينى وحاشية الزيلعى للشلبى قوله عليه السلام لادعى ناس[٥]

معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار **وحدثنا** ه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة * **حدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك **وحدثنا** ه محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن

قوله عليه السلام انكم تختصمون الى أى ترفعون المخاصمة الى

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض المؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أى كائن والحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر

قوله عليه السلام فاقضى له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما فى الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقضى له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما فى نسخة وهو الموافق لما فى باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخارى وهو المأخوذ فى مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام انما أنا بشر أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب الا ما أظهرنى عليه ربى

قولها سمع جلبة خصم أى اختلاط أصواتهم والخصم من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاقى لا للاحتراز عن الكفر فان مال الذمى والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أى يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجبة خصم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما فى النهاية

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا إلا بالمعروف * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **وحدثنا** شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن

قولها أهل خباء أى أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت باهل الخباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له ومر تفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسي بيده معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا في النووي والابي

قولها رجل مسيك أى شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين اه نووي

قوله عليه السلام لا إلا بالمعروف معناه لاحرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أى لا تنفقي إلا بالمعروف أو لاحرج اذا لم تنفقي إلا بالمعروف اه نووي

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما عدى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

٥ - باب

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله عليه السلام ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أى لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا أى وأن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

قولها من أن يذلهم الله أى اذلال الله اياهم وكذا الكلام في مقابله من أن يعزهم الله قولها غير موجودة في رواية البخاري بخلافها فقولها من أهل خبائك فانها مستقلة احب

قولها من أن يذلوا أى ذلهم

الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **وحدثني** القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إن الله حرم عليكم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر **وحدثني** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن

قوله عليه السلام عقوق الامهات أى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصى عاق والجمع عققة وبابه نعد كما فى المصباح ويقال فلان هين المبرة شديد المعقة كما فى أساس البلاغة قال النووى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات اه ويقال ما أعقه لابيه وفى حديث الباب حرم عقوق الوالد

قوله عليه السلام ووأد البنات هو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة

قوله عليه السلام ومنعا وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهى أن يمنع الرجل مالزمه من الحقوق ويقول لا اعطى أو يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أى أعط

قوله عليه السلام ولا أى وحرم لا يعنى الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول فى الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة فى الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا فى مقابله

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وذا فى حاكم أهل للاجتهاد

أَبِي هُرَيْرَةَ **وحدثني** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ
اللَّيْثِيُّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ❁ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَى عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ
أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ ❁ **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ • **وحدثنا**
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ
يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قوله وكتبت له أى وكنت أنا الكاتب لما كتبه الى عبيد الله وهو أخوه فان أبا بكرة واسمه نفيع كما ذكر فى كتاب المعارف توفى عن أربعين ولدا من بين ذكر ٣

٧ - باب
كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

٣ وانثى وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبدالعزيز ومسلم ورواد وعتبة ومر ذكر عبدالرحمن مرارا انظر هامش ص ١٠٨ وأما عبيدالله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك خصة الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه ٤

٨ - باب
نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

٤ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذه الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الخ وكان فى حال الغضب اه نووى بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق وشراج الحرة هى بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وحديثه فى الصحيحين اسق يا زبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتى قريبا فى بابها

قوله عليه السلام (من أحدث) أى أتى بأمر ٥

٩ - باب
بيان خير الشهود

• حديث (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا عبر عن الدين به تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذى نشتغل به (ماليس فيه) أى شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفى من الكتاب والسنة (فهو رد) أى الذى أحدثه مردود باطل اه مبارق و فى التيسير

٥ (من أحدث) أى أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه (فى أمرنا) أى دين الاسلام (هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته (ماليس منه) أى رأيا ليس له فى الكتاب والسنة (فهو رد) أى مردود على فاعله لبطلانه اه

قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ اَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلَا اُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ اَنْ يُسْأَلَهَا ❁ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ اِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا اِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ اَنْتِ وَقَالَتِ الْاُخْرَىٰ اِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا اِلَىٰ دَاوُدَ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَاَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ اَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ لَا يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ قَالَ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ اِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ اِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ اِلَّا الْمُدْيَةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ اَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ ❁ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي اِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْاَرْضَ وَلَمْ اَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْاَرْضَ اِنَّمَا بِعْتُكَ الْاَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا اِلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا اِلَيْهِ اَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ اَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ اَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَاَنْفِقُوا عَلَىٰ اَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله عليه السلام ألا اخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذى يأتى بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أى هو الذى وقوله قبل أن يسألها على بناء ٧ المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما وأشهرها أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى فلا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون اه باختصار وتصرف وهو فى حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرنى الخ ويؤيد التأويل الاول ترجمة ابن ماجه فى سننه حديث الباب بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

١٠ - باب

بيان اختلاف المجتهدين

قول سليمان النبى عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مراده ٨ شق الولد حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام

١١ - باب

استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

قولها لا يرحمك الله أى لا تشقه يرحمك الله نظيره ما تقدم فى باب قضية هند من قوله عليه السلام لا الا بالمعروف (فى ص ١٣٠)

قوله جرة مفعول وجد وهى اناء معروف مر لى بالهامش أن فارسيتها «سبو» وتركيتها «دستى»

قوله ولم أبتع أى لم أشتر وقوله فقال الذى شرى الارض أى باعها فان البيع والشرى كلاهما من الاضداد يستعمل كل واحد منهما ٩ فى موضع الآخر قال الراغب وشريت بمعنى بعت اكثر وابتعت بمعنى اشتريت اكثر اه قوله عليه السلام فتحاكما الى رجل الظاهر أنه لم يكن حاكما ففى الحديث دليل على جواز التحكيم وفيه أيضا دليل على أن الموضوع فى المبيع لا يدخل فى عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من أجزاء الارض كما فى المبارق

٢١ - كتاب اللقطة

بابنك أنت فتحاكما نخ

قوله ان سمعت أى ما سمعت والعجب من أبى هريرة هل ما قرأ سورة يوسف وهى مكية واسلامه متأخر كان عام خيبر

قوله عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن هو المعروف بربيعة الرأى كما يأتى فى ص ١٣٥ مضافا الى الرأى وهو شيخ مالك واسم أبيه فروخ

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وميل الفيومى الى القول بفتحها وعدّ السكون من لحن العوام فانه قال ان الاصل لقاطة بضم اللام فأرادوا تخفيفها لكثرة دورانها بالسنتهم فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والألف اخرى فقالوا لقطة اه وهى امانة ان أخذ ليردّ على صاحبها وأشهد وعرف الى أن علم أنّ صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء صاحبها نفذه أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حلّ الدفع كما فى كتب الفروع

قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أى لتعلم صدق واصفها من كذبه والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذى يشدّ به الوعاء

قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتاً بعد وقت

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها أى فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها أى فتصرفك فيها مباح على أن لا ينقطع حق صاحبها عنها متى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووى هو بنصب النون اه يعنى على المفعولية لمحذوف أى فالزم شأنك بها واستمتع

قوله فضالة الغنم أى ضائعها قال الفيومى الاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوالّ مثل دابة ودوابّ ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اه

قوله عليه السلام لك أو لاخيك أو للذئب هذا ندب الى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع أى لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووى ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة اه

قوله عليه السلام مالك ولها هذا منع من أخذها لقلة احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهالك فى كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خفها اى تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخى فى الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخى فى الرتبة

قوله حتى احمرت وجنتاه الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده ذكره عليه الصلاة والسلام لان السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لا يباح أخذه الا لغاية

قوله عليه السلام ثم استنفق بها أى أنفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة اه ابن الملك

قوله عن يزيد مولى المنبعث لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والمنبعث الذى اضيف اليه ولاؤه صحابى كان يسمى المضطجع فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى اسد الغابة وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لمحذوف أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخارى فى كتاب العلم وفى نسخة حتى تلقى ربها

مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب

وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك

وزاد ربيعة خ

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه * وحدثنيه اسحق ابن منصور اخبرنا ابو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها

قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما أنفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزاً المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى أو يعنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبق عندك على حكم الامانة ولا تضمنها أن تلفت بغير تفريط منك اه مبارق

قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدفع اليه فانه لا يجب الا بالبينة فهذا الامر للاباحة كما علم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش أول الباب

قوله عليه السلام والا فهى لك أى على وجه لا ينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كما مر

قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكاءها أى لتميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن فى الاكل واباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط فى سنن ابن ماجه بالامر الاباحى الذى تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

سوطاً فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فان جاء صاحبه
والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني
حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما
فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها
فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من
يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ
عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد ١٧٢٢ **وحدثني**
عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل
أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن
صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً واقتص الحديث بمثله الى قوله
فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً
١٧٢٢ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعاً عن سفيان ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله (يعني ابن
عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا
حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة
وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة
وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة فان جاء أحد يخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا

قوله فابيت عليهما أى بالاصرار فى الاخذ
قوله قضى لى أنى حججت أى قدر لى الحج فحججت

قوله فلقيته الخ هذا قول شعبة أى لقيت سلمة بن كهيل

قوله فقال أى سلمة لا أدرى أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عاما واحدا

قوله فقال لا أدرى هذا شك من الراوى والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قاله القسطلانى وفى شرح النووى عن القاضى قد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولعله لم يثبت عنه اه وفى كون المدة سنة تفصيل عندنا بين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين فى محله

فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا * حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيُنْتَثَلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب

فى لقطة الحاج

لايلبثون مجتمعين الا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل أن يكون المراد النهى عن أخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك أقرب طريق الى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى ضالة أى من ضم الى ماله ما ضل من البهيمة فهو

باب

تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

ضال أى مائل عن الحق ثم هذا بيان للحكم الاخروى ويؤيده مافى سنن ابن ماجه من قوله عليه السلام «ضالة المسلم حرق النار» وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد «مالم يعرفها» قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وأدناه أن يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لارد قال شمس الائمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اه ومن قال انه بيان للحكم الدنيوى قال فى تفسير ضال ضامن أى ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضرا بصاحبها ومتعرضا للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب ومؤد الى الهوان وفى حديث سنن ابن ماجه لا يؤوى الضالة الا ضال

باب

الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية والضرع للبهائم كالثدى للمرأة قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ أحد لاحد شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه اه قوله عليه السلام أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته أى موضعه العالى الذى يخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للانكار

وفى تشبيه الضرع بالمشربة وهى الغرفة اشارة الى أن حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لايظفر بما فيها الا بالكسر فينبغى أن لاتحلب الماشية بلا اذن صاحبها قوله عليه السلام فينتقل طعامه أى يحول من مكان الى آخر والرواية التالية فينتثل بالثاء بدل القاف أى ينثر ويستخرج قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه

الخزن حفظ الشئ فى الخزانة وهى مكان الخزن كالمخزن

فينتثل طعامه نخ

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الغني والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه وتعجيل قراه واكرام نزله ورفع منزلته والقيام بنفسه في خدمته وقوله جائزته بدل مما قبله قالوا وماجائزته يارسول الله قال يومه وليلته والرواية الآتية وجائزته يوم وليلة والجائزة

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ❀ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ

وتسمى الجيزة هي قدر مايجوز به من منهل الى منهل أي يتكلف في اليوم الاول مما اتسع له من برّ والطاف ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة

قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحفه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثانى والثالث ماحضر ويطعمه ما تيسر ولايزيد على عادته

قوله عليه السلام فما كان وراء ذلك أى فمازاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سماه صدقة تنفيرا للضيف عن الاقامة اكثر منها

قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالمبدأ والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لايعني اه مناوى

قوله عليه السلام حتى يؤثمه أى يوقعه في الاثم باقامته فوق ثلاث بلاطلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لطول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقريه به أى يضيفه ويهيء له طعامه

باب
استحباب المؤاساة بفضول المال

قوله عليه السلام فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم أى للضيف فانه يكون واحدا وجمعا كما في الصحاح ذكر النووى ان الامام أحمد عمل بظاهر الحديث وتأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة

قوله فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا أى فشرع في الالتفات الى جانبيه متعرضا لشئ يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما في المرقاة قوله عليه السلام من كان معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالابل وهو المتعين في الذى في الباب التالى قوله فليعد به أى فليرفق به من عاد علينا ٢

(منا)

مِنَّا فِى فَضْلٍ ❁ حدثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىَّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِىُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِى قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغَ الْوَضُوءُ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَىَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذَاكَ الْجَيْشِ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشُكَّ ❁ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ

المزاود جمع مزود وهو الوعاء الذى يجعل فيه الزاد وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام وذكر النووى رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما فى النهاية ما تزودناه

باب

استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها

قوله فبسطناله أى للمجموع مما فى مزاودنا نطعا أى سفرة من الاديم أو بساطا قوله فتطاولت أى أظهرت طولى لاحزره أى لاقدره واخمنه

قوله فحزرته كربضة العنز أى فجاء تخمينى أنه قدر جثة عنز اذا ربضت أى قعدت والعنز الانثى من المعز اذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء فى لفظة ربضة

قوله ونحن أربع عشرة مائة أى ألف وأربعمائة نفس

كتاب الجهاد والسير

باب

جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أى ملأناها أو عبيناها بما فضل منه

باب

تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله فجاء رجل باداوة أى بمطهرة فيها نطفة أى قليل ماء

قوله ندغفقه دغفقة أى نصبه صبا كثيرا واسعا ويقال فلان فى عيش دغفق أى واسع كما فى النهاية. قوله عن الدعاء أى الطلب الى الاسلام والدعوة المرة الواحدة منه قوله قد أغار أى هجم على بنى المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أى غافلون وذلك فى شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية بنت الحارث فخرج اليهم ولقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع كما فى سيرة ابن هشام قوله فقتل مقاتلتهم أى الذين يصلحون للقتال وسبى سبيهم أى أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا واماء والسبى مصدر وصف به كما يسمى الجيش بعثا قوله قال يحيى أحسبه أى أظن شيخى سليم بن أخضر قال أصاب يومئذ جويرية يعنى سباها ولم يكتف بقوله بنت الحارث أو قال جويرية بنت الحارث البتة يعنى جزما بلاشك كما هو الرواية التالية

قوله الازدى وفى الخلاصة السلمى

فجمعنا أزوادنا نخ
فجمعنا زوادنا نخ

ثم جاء بعد نخ

فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثال سمع يسمع سماعا انصب كذا فى اللسان

قوله فى خاصته أى فى حق نفس ذلك الأمير خصوصا

بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أى وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفى تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه اشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعنى قوله ولا تغلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المسات المفعول ومعناه الخيانة فى المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة أى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا أى لا تنقضوا العهد ولا تمثلوا أى ولا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أى صبيا لانه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة الا اذا كان كما قال أبو الطيب:

وليدهم لدى رأى كشيخ ... وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فأيتهن ما أجابوك أى فأىّ تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم فما زائدة فيه

قوله عليه السلام وكفّ عنهم أى امتنع عن قتالهم وايذائهم فى الآخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه اولى الخصال المدعوة قال الشارح النووى هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضى رواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى سنن أبى داود

قوله عليه السلام ثم ادعهم الى التحول أى الانتقال من دارهم أى من بلاد الكفر الى دار المهاجرين أى الى دار الاسلام وكانت الهجرة اذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الاولى

قوله عليه السلام فانكم أن تخفروا ذممكم الخ الاخفار نقض العهد قال النووى الذمة هنا العهد أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش اهـ

قوله أو خلال شك من الراوى

قوله عليه السلام كأعراب المسلمين أى كسائر الاعراب من المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الاسلام ولا حق لهم فى الغنيمة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو اسامة نحو

٢ - باب

في الامر بالتيسير وترك التنفير

قوله اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره أى اذا أراد أرساله فى شىء من أمر الحكومة

قوله عليه السلام بشروا أى من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصى بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وأنواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر مايؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد فى التكليف فانه متى عسر أو شك أن يأبى القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وارداف كل أمر بالنهى عن مقابله مع أن الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده للايذان بكون نفى المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام التروك قال النووى جمع فى هذه الالفاظ بين الشىء وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده فى معظم الحالات والنهى ينفى الفعل فى جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال فى وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شىء ويختلفان فى شىء اهـ ملخصا

٤ - باب

تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا أى أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالنذارات

قوله عليه السلام يرفع لكل غادر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذى يواعد على أمر ولا يفى به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة بقدر غدرته ليشهر بها فى الناس فيفتضح وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون اللواء بمعنى الراية أو مراعاة لخبره وهو غدرة ذكر النووى أن العرب كانت تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وان هذا الحديث وارد فى الامام الغادر متضمن نهيه عن أن يغدر فى عهوده لرعيته والكفار وغيرهم أو غدره للامانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده اهـ بحذف وماذكره من مورد الحديث مؤيد بحديث أبى سعيد فى آخر الباب

حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدّثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر أى تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله له أى يركز لاجل فضحه وكشف عيبه لواء أى علما قائما بقدر غدره يوم القيامة فيقال الا هذه غدرة فلان أى علامتها الفاضحة له على رؤس الاشهاد

قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة وفى الروايات الآتية زيادة «يعرف به» أى قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين أى خلف ظهره لان لواء العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال فى الفتح كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة فى فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اه

حدثنا المستمر بن الريان حدثنا ابو نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة * وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعلي وزهير) قال علي اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

* حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة (وهو ابن عبد الرحمن الحزامي) عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن

قوله عليه السلام بقدر غدره أي كما وكيفا وقوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أي من غدر صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير

٥ - باب
جواز الخداع في الحرب

قوله عليه السلام الحرب خدعة في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا اه وفي التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقد صح حديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذا قاله في ٣

٦ - باب
كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

٣ غزوة الخندق واتفقوا على حل خداع الكفار اه والمعنى على اللغة الاولى ان الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية

قوله عليه السلام لا تمنوا لقاء العدو انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو ٤

٧ - باب
استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اه نووي

قوله عليه السلام وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الاثير

إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الأحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثنا
إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن إسماعيل بهذا الإسناد
وزاد ابن أبي عمر في روايته مجري السحاب * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض * حدثنا يحيى بن يحيى
ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع
عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل

(فاصابت)

قوله عليه السلام ان تشأ أي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد في الارض قاله يوم احد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخاري في المغازي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم بدر قال ابن حجر وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء فلو استشهد هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ٧ فالمعنى انه تعالى لا يعبد في الارض بهذه الشريعة اه

باب
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله عن الذراري أي الاطفال من الذكور والاناث

قوله يبيتون أي يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات كما في النهاية قال تعالى أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون

باب
جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

قوله فيصيبون من نسائهم وذراريهم أي يصيبهم المسلمون بالجرح والقتل ومقتضى العطف أن يقال فيصاب من نسائهم وذراريهم كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم اه ابن حجر العسقلاني ومعنى الوطء هنا حقيقته وهي الوطء بالرجل والاستعلاء

قوله عليه السلام هم من آبائهم أى لا بأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا اه نووى

فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة * زاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾ حدثنا سعيد بن منصور وهناد ابن السرى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنى عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد

١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله حرق نخل بنى النضير أى أكثر احراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود والبويرة موضع كان به نخلهم
قوله فأنزل الله عز وجل الخ ذكر فى الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من فعله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شىء حتى أنزل الله الآية اه واللينة النخلة الناعمة ومن جعلها فعلة من اللون فسرها بأنواع النخل وقوله فبإذن الله أى فكل من القطع وتركه باذن من الله سبحانه خيركم فى ذلك ليلحق الكافرين الخزى والسوء
قوله ولها أى لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت فى ٦ أبيات له أربعة مذكورة

١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

٦ أبيات له أربعة مذكورة فى سيرة ابن هشام ومعنى هان سهل أى جاء هينا لا يبالى به والبيت مبدوء بالواو فى صحيح البخارى أيضا وفى سنن ابن ماجه فهان بالفاء كما فى سيرة ابن هشام والمطبوع فى ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الابيات غلط وان ذكر القسطلانى أنه رواية أبى ذر الهروى عن الكشميهنى وقوله على سراة بنى لؤى معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم ان قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير صفة لحريق أى منتشر كأنه طار فى نواحيها
قوله عليه السلام غزا نبى من الانبياء يقال ان ذلك النبى كان يوشع بن نون ومعنى غزا أراد الغزو وقوله قد ملك بضع امرأة أى ملك فرجها بالنكاح وهو يريد أن يبنى بها أى أن يدخل بها ويطأها ولما يبن أى ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها وقوله ولا آخر أى ولا يتبعنى رجل قد بنى بنيانا ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفه والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا وقال كأنهم بنيان مرصوص فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع بنيانة مثل نخل ونخلة ولكن هذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه ولعل رواية الحديث اريد فيها غير واحد من البناء بدليل ان لفظ السقف وقع مضبوطا بضمتين فى جميع النسخ وهو جمع قال تعالى لبيوتهم سقفا من فضة ويؤيد ذلك رواية البخارى «بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها» قوله أو خلفات هو جمع خلفة ككلمة وهى الحامل من الابل ومعنى ولادها نتاجها قال النووى وفى هذا الحديث اشارة الى أن الامور المهمة لا تفوض الا الى اولى الحزم وفراغ البال لها لان الاحوال الشاغلة للنفس يوهن العزم فيفوت المصلحة

قوله عليه السلام فأدنى للقرية ولفظ البخارى فدنا من القرية ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجموعه لها ولفظ المشارق فوافى القرية أى أتاها ووصل اليها قوله عليه السلام اللهم احبسها أى قف الشمس وامنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا قوله عليه السلام فأقبلت النار أى من جانب السماء لتأكله كما هو السنة فى الامم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة قوله فلصقت يد رجل بيده أى بقيت لاصقة بها لازقة

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً

(الى)

(الصعيد) وجه الارض

من الخمس شيئاً نخ

فأتيت به النبي فقلت نخ

قوله عليه السلام فأخرجوا له مثل رأس بقرة أى كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه

قوله عليه السلام ذلك اشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح ٢

باب
الأنفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص ومر ذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢

قوله فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها كما ذكره النووى عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الخمس سيفا وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير عن غنائم بدر

قوله نزلت فىّ أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى برّ الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال اه نووى

قوله فأتى به النبى عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فأتيت به النبى فقلت والانفال جمع نفل بفتحتين وهو الغنيمة

قوله نفلنيه أى أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة

قوله أأجعل كمن لا غناء له أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل

قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث

قوله فكانت سهمانهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب

قوله ونفلوا بعيرا بعيرا أى أعطى كلا منهم النبى ٥ صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله فى الرواية الثانية ونفلوا سوى ذلك بعيرا معناه نفلهم أميرهم فلم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

إلى نجدٍ فخرجتُ فيها فأصبنا إبلاً وغنماً فبلغت سهمانُنا اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً ونفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الإسناد **وحدثناه** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبتُ إلى نافع أسأله عن النفل فكتب إليَّ أن ابن عمر كان في سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم **وحدثنا** سريج بن يونس وعمرو الناقد (واللفظ لسريج) قالا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف (والشارف المسن الكبير) **وحدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليساً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث **وحدثنا** أبو الطاهر وحرملة (واللفظ له) أخبرنا عبد

قوله اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثنى عشر وأحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة يريد الناقة المسنة كما في النهاية

قوله عن أبي محمد الأنصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اهـ

١٢ - باب

استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اهـ

قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك اهـ نووي

وحدثنا قتيبة ح واقتص الحديث

اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ ‌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

قوله فاستدرت أى درت راجعا اليه وفى نسخة فاشتددت أى فاسرعت اليه حاملا عليه وفى جهاد صحيح البخارى المطبوع بهامش الفتح فاستدبرت حتى أتيته من ورائه

قوله فضربته أى المشرك من ورائه على حبل عاتقه وهو ما بين العنق والكتف

قوله وأقبل علىّ فضمنى أى الى نفسه ضمة وجدت منها ريح الموت أى قد قاربت الموت من شدة ضمته وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة

قوله ثم أدركه الموت فأرسلنى أى أطلقنى

قوله فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ورواية البخارى فى الموضعين من صحيحه فقلت ما للناس فقال أمر الله اه أى حكم الله وما قضى به

قوله عليه السلام من قتل قتيلا أى أوقع القتل على حربىّ سماه قتيلا باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا وقوله له عليه بينة أى للذى هو قاتله بينة على قتله أى شاهد ولو واحدا كما فى حادثة الحديث

قوله عليه السلام فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال استدلّ الشافعىّ رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبىّ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك اه

قوله من يشهد لى أى بانى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى

قوله فقال رجل من القوم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اه

قوله صدق يا رسول الله أى ان ابا قتادة صادق فيما قاله هو قتله وعندى سلبه فارضه يا رسول الله باعطائك اياه عوضا منه حتى يبقى السلب عندى أو أرضه بالمصالحة بينى وبينه قوله لاها الله اذاً أى لا والله اذا صدق أبو قتادة قالوا كذا فى الرواية والعبارة الصحيحة لاها الله ذا أى لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائد الى النبى أى لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦

قوله لا يعطيه أى أبو بكر وهو الصديق قوله فابتعت به مخرفا أى بستانا قوله وانه لاول مال تأثلته أى اقتنيته وجمعته أصل مال قوله لا يعطيه أصيبغ ... قال ابن الاثير يصفه بالضعف والعجز والهوان تشبيها بالأصيبغ وهو نوع من الطيور ضعيف ويروى بالضاد المعجمة تصغير ضبع على غير قياس تحقيرا له اه ... فى النهاية ولتصغيره أصيبغ قريش أى لا يعطيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قال ... ٦ حق أسد من أسد الله يقاتل فى سبيله وهو أبو قتادة باعطاء سلبه اياك قوله فقال رسول الله صدق أى أبو بكر

قوله وقال مثل ذلك ... من أسد الله • حذيفة ...

(رأيته)

قوله لايفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه يعنى لاافارقه حتى يموت الاعجل منا أى حتى يموت أحدنا اما أنا واما هو ومعنى الاعجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أى قال عبد الرحمن بن عوف لم ألبث أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمض زمان كثير على سؤالهما الا وأنا رأيته يزول أى يجول كما هو لفظ رواية البخارى قال النووى معنى يزول يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق وروى يرفل ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرها اه قوله صاحبكما أى مطلوبكما قوله حتى قتلاه أى قاربا قتله باثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بحز رأسه كما يأتى قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وتأتى رواية ان ابنى عفراء ضرباه فى كتاب الجهاد قوله عليه السلام هل مسحتما سيفيكما يعنى هل أزلتما دمه من سيفيكما بالمسح قوله عليه السلام كلا كما قتله أفاد النووى أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة فى قتله ومايترتب عليه من الاجر وان كان بينهما تفاوت فى السبق والتأثير كما دل عليه ترجيح أحدهما فى اعطاء السلب قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثخنه أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه قال ابن الملك ولا يقال الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء ـ أى كما قال أصحاب مالك ـ لان السلب غنيمة والخيار انما يكون فى التنفيل من الخمس اه بزيادة تفسيرية قوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو الخ هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه اه نووى قوله فجر برادئه أى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه قوله ثم قال أى عوف هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كما فى المبارق قد كان قال لخالد لابد أن أشتكى منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاستغضب أى صار عليه الصلاة والسلام مغضبا فقال لاتعطه ياخالد مرتين تأكيدا للنهى والسلب كما ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل عندنا وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لاتعطه لئلا يجترئ الناس على الولاة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى النووى هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لى خطاب للراوى ومن هو مثله قوله عليه السلام استرعى ابلا أى طولب برعيها قوله عليه السلام ثم تحين سقيها أى طلب ذلك الراعى وقت سقيها حتى يسقيها فى وقت معين قوله فصفوه أى فخالصه لكم أيها الرعية وكدره أى ما زال صفاؤه عليهم أى على الامراء قال النووى يعنى أن الرعايا يأخذون صفو الامور ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية ومن وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا اه بتصرف ثم ان الكدر بكسر الدال ويجوز اسكانها مثل فخذ وفخذ كما فى القاموس

قوله ورافقنى مددى أى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اه نووى وكانوا من أهل اليمن كما صرح به ودل عليه قوله فى الرواية التى قبل هذه «قتل رجل من حمير رجلا من العدو» فان حمير أهل اليمن

رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب أن نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلت فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) **وحدثنى** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لى أمرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اليمن وساق الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فى الحديث قال عوف فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

قوله فبينا نحن نتضحى أي نتغدى قالوا هو مأخوذ من الضحاء بالمد والمد وهو فوق الضحى بالضم والقصر فيكون قريبا من نصف النهار

قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أي عقالا من جلد و قوله من حقبه متعلق بانتزع في المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كي لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام اه ومثله في النهاية

قوله وفينا ضعفة ورقة أي حالة ضعف وهزال في الظهر أي في الابل وفي نسخة من الظهر أي من قلة المركوب

قوله اذ خرج يشتد أي خرج من بيننا مسرعا

قوله وقعد عليه أي ركبه فأثاره أي فأقامه وبعثه قائما

قوله على ناقة ورقاء وهي ما في لونها سواد

قوله فخرجت أشتد أي انطلقت في عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهي ما فوق فخذها

قوله حتى أخذت بخطام الجمل أي بزمامه وقد سبق مني بيان الفرق بين الخطام والزمام بهامش ص ١٠٨

١٤ ـ باب

التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله اخترطت سيفي أي سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعني سالفة عنقه فندر أي فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووي جاسوسا كافرا حربيا اه وفي حديث البخاري عن سلمة بن الاكوع من طريق آخر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه اه والعين الجاسوس

قوله غزونا فزارة هو اسم أبي قبيلة من غطفان كما في القاموس سميت القبيلة به

قوله فعرسنا أي نزلنا آخر الليل للاستراحة قوله ثم شن الغارة أي فرق الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم قوله وسبى أي من سبى وقد عرفت أن السبي هو أخذ من لا يصلح للقتال عبيدا وإماء قوله وأنظر الى عنق من الناس

أي الى جماعة منهم فيهم الذراري هي ههنا أعم من الأطفال والنساء قوله عليها قشع من أدم قال النووي القشع بفتح القاف وكسرها وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح اه وفسره الجد بالفرو الخلق وتقدم تفسير النطع قريبا وبعيدا

قوله عليه السلام لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة الى العظيم تشريف فاذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك قوله ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال النووى فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ * **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **وحدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

قوله عليه السلام (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها) يعنى اذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فاخذتم منهم مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) يعنى ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقى منا بينكم فالحديث يدل على أن المال الفىء لا يخمس وقال الشافعى انه يخمس مثل مال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق

باب

حكم الفىء

قوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هى الابل التى يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس

قوله ينفق على أهله أى يعزل لهم اه نووى

قوله يجعله فى الكراع أى فى الدواب التى تصلح للحرب

قوله عدة فى سبيل الله وهى ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو

قوله حين تعالى النهار أى ارتفع

قوله مفضيا الى رماله أى موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شىء من نحو فراش كما هو المصرح به فى باب فرض الخمس من صحيح البخارى ورمال السرير هو ما ينسج فى وجهه بالسعف وهو ورق النخل ضبطه النووى بضم الراء وكسرها واقتصر المجد على الضم

قوله يامال أى يامالك ففيه الترخيم

قوله قد دف أهل أبيات من قومك أى جاؤا مسرعين للضر الذى نزل بهم اه نووى

قوله وقد أمرت فيهم برضخ أى بعطية قليلة قوله فجاء يرفا هو كما ذكره البخارى حاجب سيدنا عمر قال النووى هو غير مهموز ومنهم من همز وفى سنن البيهقى فى باب الفىء تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك فى عثمان الخ أى هل لهم اذن منك فى الدخول عليك ولفظ رواية البخارى فى المغازى هل لك رغبة فى دخول عثمان الخ

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ اَجَلْ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَاَرِحْهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ اَوْسٍ يُخَيَّلُ اِلَيَّ اَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ اِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا اَدْرِى هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا اَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ اَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ فَوَاللّٰهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا اَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتّٰى بَقِىَ هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ اُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ اَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ اَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ اَبِيهَا فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَاَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّىَ اَبُو بَكْرٍ وَاَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ اَبِى بَكْرٍ فَرَاَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنِّى لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِى اَنْتَ

(وهذا)

قوله اقض بينى وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ماياتى بيانه فى ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علىّ وعباس رضى الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فغلبه عليها علىّ فكانا يتنازعان فيها فكان علىّ كما ذكره البلاذرى يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها فى حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هى ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ماروى هنا من قول عباس لعلى وكذا مارواه البخارى فى كتاب الاعتصام من قوله اقض بينى وبين الظالم استبا فمما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق ابن عم النبى وصهره وكذا رواية سبابهما فى مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحضر من سادة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قوله يخيل الىّ أى أظن وأتوهم أن عليا وعباسا ومن كان معهما قدموا هؤلاء لذلك أى ربّوا هذا الحضور

قوله اتئدا أى اصبرا وأمهلا

قوله فوالله مااستأثر عليكم ولا أخذها دونكم وعبارة صحيح البخارى فى باب فرض الخمس وفى المغازى وفى الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم أى ماجمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل مابقى اسوة المال أى بحيث لاينفرد به أحد دون أحد فهو فى معنى ما عبر عنه فى روايات البخارى وفى الصفحة المقابلة من هذا الصحيح بمجعل مال الله

قوله ما ادرى الخ هذا قول الراوى

وَهٰذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ قَالَ أَكَذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللّٰهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هٰذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللّٰهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله وانتما جميع أى متحد غير متنازع وأمركما أى ومطلوبكما واحد وهو دفعي اياها اليكما

قوله مجعل مال الله أى فى مصرف ما جعل غلته فى سبيل الله من مصالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ وفى مغازى البخارى قالت فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة وزيادة فى هذه الرواية تقطع أمل التحريف عن أهل البدعة والغواية

١٦ - باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

قولها مما أفاء الله عليه بالمدينة يأتى ذكره وذكر فدك وخيبر فى طرتا لصفحة الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تتمة فى هذه الرواية وهى « انما يأكل آل محمد فى هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت فى الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا فى باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخارى بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهى « يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » وقوله فى هذا المال أى فى جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم بل انهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما فى القسطلانى

التهاجر مع كونه منهيا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف جملة من المتهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه الى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شيء فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيباً فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة أي وجه واقبال في مدة حياتها وهي تلك الاشهر ولفظ النهاية واللسان وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاه وعز فقدهما بعدها اه

قوله استنكر علي وجوه الناس أي لم يعجبه نظرهم اليه

قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبر الى أبي بكر بعدم اتيان أحد معه أي لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لابي بكر فيصدر عنه مايوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشرحت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يغلظوا على أبي بكر في العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبي بكر وصبره عن الجواب كما في النووي

قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك أي لم نحسدك عليه قال النووي هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه

قوله ولكنك استبددت يقال استبد بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك ع وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة أهم الاشياء اه

قوله حتى فاضت عينا أبي بكر أي امتلأتا دمعا وسال منهما

قوله انا أصل أي أصلها وقوله من قرابتي متعلق بأحب يعني أنا أحب صلة قرابة النبي عليه الصلاة والسلام من صلة قرابتي وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ما طلبته من تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وأما الذي شجر بيني وبينكم أي اضطرب واختلف واختلط قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قوله فاني لم آل أي لم أقصر

قوله نفاسة يعني حسدا

قوله حتى راجع الامر المعروف وهو المتابعة للخليفة والمتابعة له

(حدثنا)

حدثنا إسحٰق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف

فكانوا قريبا ٤

وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه

وعاشت بعد وفاة رسول الله ٤

ومن صدقته بالمدينة ٤

قوله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة اعلم ان صدقات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووي عن القاضي وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان اوثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة سبع صلحا حين فتح خيبر وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه السلام فتحها عنوة

قوله أن أزيغ الزيغ هو الميل عن الاستقامة وهو مفعول أخشى

قوله لحقوقه التي تعروه ونوائبه قال النووي معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه والنوائب ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث كما في النهاية

وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَاه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ * **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ

الحنفي نسبة الى بني حنيفة

الانجاز قضاء الوعد

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك اه نووي

قوله عليه السلام ومؤونة عاملي أي نفقته قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧

١٧ - باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٧ مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ ٨

١٨ - باب

الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته كما في النووي

قوله فجعل يهتف بربه أي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اه نووي

قوله عليه السلام ان تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اه نووي

قوله ثم التزمه من ورائه أي ضمه الى صدره واعتنقه

قوله كفاك مناشدتك وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك قال النووي نقلا عن القاضي عياض وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر من رفعه جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه جعله مفعولا لما في كفاك من معنى الفعل من الكف اه والمناشدة الدعاء برفع الصوت وما يكون سرا يسمى مناجاة

رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّهُ اللّٰهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذى أردف غيره أى متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة اخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما فى سورة الانفال وفى سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف

قوله أقدم حيزوم أى اجترئ ياحيزوم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشرى فى تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى الى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فابصره السامرى لا يضع حافره على شئ الا اخضر فقال ان لهذا شأنا فقبض قبضة من تربة موطئه فالقاها على الحلى المسبوكة فصارت عجلا جسداً لهخوار وفى شرح النووى أقدم أمر من الاقدام وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم وضبط بضم الدال وهمزة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم ياحيزوم

قوله فخر مستلقيا أى سقط فى الارض على قفاه

قوله فاذا هو قد خطم انفه قال النووى الخطم الأثر على الانف اهـ أى قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكى يقال خطمت البعير اذا كويته خطاً من الانف الى أحد خديه وتسمى تلك السمة خطاما تشبيها لها بالخطام الذى سبق بيانه بهامش ص ١٠٨

قوله فاخضر ذلك أجمع أى فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالا من الله تعالى أظهر

قوله ولكنى أرى أن تمكنا أى أن تخلى بيننا يقال مكنته من الشئ وأمكنته منه اذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الاذن والرخصة

قوله نسيبا لعمر أى قريب النسب منه فهو من كلام الراوى

قوله فان هؤلاء أئمة الكفر أى رؤساء الكفرة

قوله وصناديدها يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أئمة الكفر أو مكة اهـ نووى ولفظ رواية الترمذى وصناديده فيعود الضمير على الكفر   قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر أى أحب مقالته واستحسنها ولم يهو ما قلت أى ولم يحب مقالتى ومارضيها يقال هويته من باب تعب اذا أحببته   قوله وان لم أجد بكاء تباكيت أى تكلفت البكاء وفى الحديث فان لم تجدوا بكاء فتباكوا   قوله شجرة قريبة من نبى الله هو من كلام الراوى يعنى قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام لشجرة قريبة منه مشيرا اليها

معنى يشتد يعدو كما ص

فحدث ذلك نخ

قوله قاعدين ولفظ رواية الترمذى قاعدان

تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب ص ٤٦٨ ح ٢٦١ (لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر) ...
قال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره فى شىء من الكتب

قوله تعالى حتى يثخن فى الارض أى يبالغ فى قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولى أهله من أثخنه المرض اذا أثقله وأصله الثخانة ومعناها الغلظ والكثافة ثم استعير للمبالغة فى القتل والجراحة لانها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لايسيل ولا يستمر فى ذهابه

يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ
❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ
فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ
تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ
عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ
فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ
وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ
وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ
إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا
وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ
حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

باب

ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أى أرسل الى جهة نجد فرسانا فجاءت أى الخيل برجل الباء للتعدية قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى باسطوانة من أساطين مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى أزمان أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس فى المسجد أو فى الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن على كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه فى الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فنقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيسا بصيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال فى ذلك شعرا كما فى شفاء الغليل وذكر البخارى فى الخصومات فى باب الربط والحبس فى الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أى فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضيه سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثانى لانه رضى الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أى من الظن بى أن أفعل بك قوله عندى خير أى من الظن لانك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم قوله ان تقتل تقتل ذا دم أى تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم قوله وان تنعم تنعم على شاكر يعنى يقع انعامك على من يشكرك قوله وأنا اريد العمرة جملة حالية أى أخذونى حال ارادتى العمرة فماذا أفعل قوله فبشره رسول الله أى بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصبأت ٣

٣ أى أخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئا وهو كاف كتاب الله الكريم علم على طائفة من الكفار يقال انها تعبد الكواكب

قوله لا ولكنى أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت مرادهم بصبأت خرجت من الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما فى نفس الامر وحقيقة الحق أو يقال هو من الاسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل اخترت دين الله أفاده فى المرقاة قوله ولا والله أى لا اوافقكم فى دينكم ولا أرفق بكم فواالله الخ

حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنى عبد الحميد بن جعفر حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلنى تقتل ذا دم ❀ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله **وحدثنى** محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام) ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة **وحدثنى** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بهذا

قوله حتى جئناهم وفى مواضع من صحيح البخارى حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذى يدرسون فيه كتابهم التوراة

قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر فى المرقاة ان الخطاب لمن بقى ٣

باب
اجلاء اليهود من الحجاز

٣ فى المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل بنى قريظة فى خامستها واسلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين

قوله عليه السلام أسلموا تسلموا هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا فى جوابه قد بلغت أى ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا فى الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووى معناه اريد أن تعترفوا أنى بلغت

قوله عليه السلام اعلموا أنما الارض لله يعنى هى ملكه ولرسوله يعنى هو الحاكم فيها وانى اريد أن اجليكم أى اخرجكم من هذه الارض وهى أرض الحجاز كما فى الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما فى الترجمة التى تلى

قوله عليه السلام فمن وجد منكم بماله أى فى ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه

قوله فقتل رجالهم ذكر ابن هشام فى سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر صاحب اسد الغابة فى ترجمة عطية القرظى عنه أنه قال كنت فى سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فتركونى فى السبى

(بنو قينقاع) بفتح القاف وتثليث النون حى من اليهود كانوا بالمدينة اه قاموس والمشهور فى النون الضم اه تاج العروس

الإسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما

وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) كلاهما عن أبي الزبير بهذا الإسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار (وألفاظهم متقاربة) قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم (أو خيركم) ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له

باب
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لأخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

باب
جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٢ التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى أنه قال لعكرمة وعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه اه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من تأتى منهم القتال ولو بالرأي وتسبي ذريتهم أي النساء والصبيان

قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلا خلاف وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اه نووي عن القاضي

(١) نوع الحديث الحادي عشر: ليس بمتصل على مذهب الحاكم وغيره والجواب أن مسلما رحمه الله قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلا من رواية أبي سعيد عن النبي وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح فلا يؤثر قول بعض الرواة فيه (أخبرت)

ابْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اُخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأُخْبِرْتُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

قوله ابن العرقة وفى صحيح البخارى حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة امه واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبت به لطيب ريحها كما فى القاموس وهو الذى رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحله كما قال فى الكتاب رماه فى الاكحل ذكر ابن حجر أنه عرق فى وسط الذراع اذا قطع لم يرقأ الدم وفى اسد الغابة فلما رماه قال خذها منى وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهك فى النار اه

قوله وهو ينفض رأسه من الغبار أى يزيل الغبار عن رأسه

قوله والله ماوضعناه يعنى معاشر الملائكة

قوله وتحجر كلمه أى يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوى أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه

قوله فافجرها أى فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لى الشهادة

قوله فانفجرت من لبته أى فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه

قوله فلم يرعهم أى فلم يفزع أهل المسجد الا الدم الذى جرى اليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل وكان فى المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بنى غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة فى رواية البخارى

قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما أى يدوم سيلانه ولفظ رواية البخارى فاذا سعد يغذو جرحه دما أى يسيل

قوله فانفجر من ليلته يعنى وقع فى هذه الرواية بدل لبته ليلته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله فانفعلت قريظة والنضير ذكر النووى أنه هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها لما فعلت باللام المكسورة قال عياض وهو الصواب والمعروف فى السير اه والذى فى سيرة ابن هشام لما لقيت والنضير لقيا بن جوال الثعلبى يلوم به سعد بن معاذ على حكمه بقتل بنى قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه وعدم مجاراته أبا حباب على شفاعته فى حلفائه بنى قينقاع كما أفاد

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ *

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ

الشفاعة فى حلفائهم بنى قينقاع كما فعل ذلك رئيسهم المذكور فى البيت الذى يلى

قوله وقد قال الكريم أبو حباب هو عبدالله بن ابىّ ابن سلول رئيس المنافقين وفى سيرة ابن هشام: «وأما الخزرجىّ أبو حباب» وهذا تذكير من الشاعر ٣

باب

من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

كذا بهامش المتن البولاقى وفى شرح النووى (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الامرين المتعارضين)

باب

ردّ المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٣ سعد بن معاذ بفعل عبدالله ابن ابىّ فانه قد كان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له ومنّ عليهم وهو معنى قوله أقيموا قينقاع ولا تسيروا أى لا تفارقوا دياركم يا بنى قينقاع بل أقيموا فيها وأبو حباب ضبط فى الفتح بضم الحاء وبثاء مثلثة فى آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

قوله وقد كانوا أى بنو قريظة ببلدتهم ثقالا أى راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور — وهى الحجارة الكبار — بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح أوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا فى معجم البلدان وذكر النووى أيضا أنه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفى النهاية انه بكسر الميم موضع فى بلاد بنى مزينة بالحجاز اه ومثله فى لسان العرب

قوله لايصلين أحد الظهر وفى صحيح البخارى لايصلين أحد العصر

قوله فتخوف ناس أى ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله فصلوا دون بنى قريظة يعنى فى الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فما عنف الخ وفى صحيح البخارى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قاله النووى

قوله عذاقا جمع عذق العذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها وهى النخلة قوله منائحهم هو جمع منيحة وهى ... مرارا والمنح الاعطاء وبابه نفع قوله وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه المفعول الثانى لأعطى محذوف أى أعطاها بدل تلك النخلات نخلات من بستانه قوله كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب أى جارية له وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(ابوه).

أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن أبي شيبة) حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا (وقال حامد وابن عبد الأعلى أن الرجل) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله ❁ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما ❁ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ❁ وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام ❁ حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد

١٧٧٢ / ١١٥

وكانت نخ

قال حامد نخ

لا يعطيكاهن نخ بإشباع فتحة الكاف

تقدم تفسير الجراب قريبا

قوله فكانت أم أيمن تحضنه وفي بعض النسخ وكانت والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لأنه جواب لما أي كانت تضمه الى حضنها والتي تربي الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فاطلب منه جميع ما كان أهل أنس أعطوه أو أسأله بعض ذلك وفيه عدول عن التكلم الى الغيبة

قوله فجعلت الثوب في عنقي كناية عن أخذها من ثيابه وتلبيبها اياه

قولها والله لا نعطيكهن بصيغة التكلم مع الغير وفي بعض النسخ بصيغة الغيبة وأمكن لنا الجمع بينهما في الطبع كما تراه وهذا امتناع من رد تلك المنائح ظنا منها أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله تعالى عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة كما في النووي

٢٥ - باب

أخذ الطعام من أرض العدو

٢٦ - باب

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

ابن حميد (واللفظ لابن رافع) قال ابن رافع وابن أبى عمر حدثنا وقال الآخران
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه قال انطلقت فى المدة التى
كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشأم إذ جئ
بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يعنى عظيم الروم قال وكان
دحية الكلبى جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال
هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى قالوا نعم قال فدعيت
فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا
من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسونى بين يديه
وأجلسوا أصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم إنى سائل هذا عن الرجل الذى
يزعم أنه نبى فإن كذبنى فكذبوه قال فقال أبو سفيان وايم الله لولا مخافة أن
يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت
هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس
أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا
بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له
قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قال
قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل
يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكننى
من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال
قلت لا قال لترجمانه قل له إنى سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

قوله انطلقت أى ذهبت يعنى الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا كفارا

قوله فى المدة التى كانت بينى الخ يعنى مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان اذذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعنى عظيم الروم أى ملكهم الملقب بقيصر واسمه هرقل يدعوه النبى عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذذاك كما ذكره البخارى بايلياء يعنى بيت المقدس ويأتى من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله فدفعه الى عظيم بصرى أى الى أميرها وهى مدينة حوران كما فى معجم البلدان

قوله وأجلسوا اصحابى خلفى أى حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان هو كذب

قوله أن يؤثر على الكذب أى ينقل عنى

قوله سله كيف حسبه أى شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخارى فى أول صحيحه كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب اه

قوله أشراف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطة له أى لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا أى نوبا نوبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يغدر أى ينقض العهد

قوله لا ندرى ما هو صانع يريد أنه غير جازم فى ذلك

قوله فزعمت أى فقلت ولفظ رواية البخارى فذكرت

وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألتك هل كان فى آبائه ملك فزعمت
ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن
اتباعه أضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد
عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك
هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك
الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم
قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر
وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت
لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم
يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول
فيه حقا فانه نبى وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو انى اعلم
انى اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن
ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا
اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا

وسألت هل كان نخ

فعرفت نخ

أم ينقصون نخ

ثم تكون لها العاقبة نخ

ولم أكن أظن أنه منكم اه بخارى

قوله تبعث فى أحساب قومها يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له اه نووى

قوله وهم أتباع الرسل أى لكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق اه نووى

قوله أنه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود وفائدتها تأكيد النفى

قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعنى انشراح الصدور اه نووى

قوله ينال منكم وتنالون منه هو فى معنى يصيب منكم وتصيبون منه

قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى اه نووى

قوله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله أى اقتدى به ورواية البخارى تأسى وهو بمعناه وروى يأتسى بدله وهو من الاسوة أيضا

قوله ولو أنى أعلم أنى أخلص أى أصل اليه لاحببت لقاءه وفى أول صحيح البخارى لتجشمت لقاءه أى لتكلفت الوصول اليه قال النووى وهو الاصح فى المعنى

قوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمى يعنى أرض ملكه

قوله عليه السلام فانى أدعوك بدعاية الاسلام أى أدعوك الى الاسلام بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة وفى بعض روايات البخارى بداعية الاسلام كما هو رواية لمسلم فيما يأتى أى بالكلمة الداعية اليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة أيضا كالعافية

قوله عليه السلام يؤتك الله أجرك مرتين لان اسلامك يكون سببا لاسلام أتباعك

قوله عليه السلام وان توليت أى أعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين أى اثم أتباعك قال ابن حجر هو جمع أريسى وهو منسوب الى أريس وقد تقلب همزته ياء والاريس الاكار أى الفلاح وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى فان عليك اثم الاكارين اه مختصرا

أَشْهَدُوا بِاَنَّا مُسْلِمُونَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْاَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَاَمَرَبِنَا فَاُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِاَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ اَمِرَ اَمْرُ ابْنِ اَبِي كَبْشَةَ اِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْاَصْفَرِ قَالَ فَمَازِلْتُ مُوقِنًا بِاَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى اَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ الْاِسْلَامَ ‌**وحدثناه** حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ اِلَى اِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا اَبْلَاهُ اللّٰهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ اِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْاِسْلَامِ ❁ **حدثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اِلَى كِسْرَى وَاِلَى قَيْصَرَ وَاِلَى النَّجَاشِيِّ وَاِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‌**وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ اَخْبَرَنِي اَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ اَنَا وَاَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ اَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

قوله وكثر اللغط وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين

قوله لقد أمر أمر ابن ابى كبشة أى عظم شأنه وأراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النووى أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة فى دينهم

قوله انه ليخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدرى لم سموا بذلك وقال ابن الاثير انما سموا بذلك لان أباهم الاول كان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت

قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أى هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين فى سورة الروم ٧

٢٧ ـ **باب**

كُتُبُ النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل

٧ من كتابه العزيز تسلية لهم عن شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك فى صلح الحديبية على ماذكره المحققون من أهل التفسير ٨

٢٨ ـ **باب**

فى غزوة حنين

٨ والتاريخ فهذا معنى ماذكره بقوله وكان قيصر مشى من حمص الى ايلياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أى لما أنعم الله به عليه

قوله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب قريش تسليمه اياهم اليهم لكن ذكر الابى عن الواقدى وغيره ٠ن ٩

مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال
عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا
تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أى عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس (وكان رجلا صيتا) فقلت بأعلى
صوتى أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة
البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة
فى الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم قصرت الدعوة على
بنى الحارث بن الخزرج فقالوا يا بنى الحارث بن الخزرج يا بنى الحارث بن الخزرج
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فرمى بهن فى وجوه الكفار نخ
قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم
بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا **وحدثنا**ه إسحق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهرى بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فروة بن نعامة الجذامى وقال انهزموا
ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد فى الحديث حتى هزمهم الله قال
وكأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته **وحدثنا**ه
ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال أخبرنى كثير بن العباس
عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير أن
حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة
عن أبى إسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله

قوله يركض بغلته أى يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

قوله عليه السلام أى عباس ناد أصحاب السمرة أى ناد يا عباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله وكان رجلا صيتا أى قوى الصوت ذكر النووى أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وسلع بالفتح جبيل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كما فى تاج العروس ومر بى فى بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع فى جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووى

قوله لكأن عطفتهم أى عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أى كان فيها انجذاب مثل ما فى الأمات حين حنت على الأولاد

قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار أى مع الكفار اه نووى

قوله والدعوة فى الأنصار هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة إليهم اه نووى

قوله عليه السلام حمى الوطيس أى اشتد حرارة التنور يقال حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهى حامية إذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حمى الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا فى المصباح لكن قالوا هى من الكلمات التى لم يسبق إليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فإن وقعة حنين كما ذكره الحموى فى معجم البلدان وارتضاه الخفاجى فى حاشية البيضاوى كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النوادر التى جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان

قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قولية وانهزامهم برميه حصيات معجزة فعلية

قوله فما زلت أرى حدهم كليلا أى ما زلت أرى قوتهم ضعيفة اه نووى

قوله قال لا والله الخ هذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء رضى الله تعالى عنه لا والله ما فر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا اه نووى

مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّهُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم الشبان جمع شاب كواحد ووحدان والاخفاء جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين.

قوله حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لا ترس معه في الحرب أكشف كما في قول الزمخشري في كلمه النوابغ (كم من مود، في صدمة الحرب مود. وكم من أكشف، لغماء الروع أكشف.)

قوله لايكاد يسقط لهم سهم يعني أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال مايكادون يخطئون

قوله فرشقوهم رشقا أي رموهم رميا بالسهام جميعا وبابه قتل كما في المصباح

قوله فنزل فاستنصر أي طلب من الله تعالى النصرة ودعا بقوله اللهم نزل نصرك كما هو الرواية التالية

قوله وقال أنا النبي لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التي ليس لها كر ولا فر كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة اه نووي

قوله كأنها أي النبل رجل من جراد أي قطعة منه قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم

قوله فانكشفوا أي انهزموا

قوله اذا احمر البأس أي اذا اشتد الحرب

قوله فأكببنا على الغنائم أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لا نلوي على شيء سواها

قوله جمع هوازن بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية

هنالك نخ

واستنصر نخ

اللهم أنزل نصرك نخ

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا بإحداهما مرتديا بالأخرى فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا قال فأعجبهم

أبو عمارة كنية البراء

وأصحاب النبي مفعول معه

شاهت الوجوه تشوه قبحت وشوهتها قبحتها اه مصباح

قوله فأعلو ثنية الظاهر فعلوت ثنية وكذا قوله فأرميه يحكي صعوده في طريق حال في الجبل ورميه رجلا من العدو بسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري

قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكد للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لا مفعول ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق إزاري أي انحل لاستعجالي

قوله عليه السلام لقد رأى ابن الأكوع فزعا أي خوفا وابن الأكوع هو سلمة أبو إياس رضي الله تعالى عنه

قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب

قوله فلم ينل منهم شيئا أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة

قوله فقال إنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأصحاب نحن راجعون إلى المدينة فثقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب
غزوة الطائف

٣ إليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا قال فأعجبهم

ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا
عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر
فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده
لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها
إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا
حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج
فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان
وأصحابه فيقول ما لى علم بأبى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية
ابن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه
فسألوه فقال ما لى بأبى سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن
خلف فى الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم
وتتركوه إذا كذبكم * قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع
فلان قال ويضع يده على الأرض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة
حدثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال وفدت وفود إلى
معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما
يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلى فأمرت
بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال
سبقتنى قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم

باب
غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما فى النووى

قوله شاور أى مع أصحابه حين بلغه اقبال ابى سفيان أى من الشام فى عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووى أن قصد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار ووجيه فيهم فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن نخيضها البحر يعنى الخيل لأخضناها أى لو أمرتنا بادخال خيولنا فى البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا

قوله ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده

قوله الى برك الغماد قال فى القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الارض اه

باب
فتح مكة

قوله فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وجمعهم

قوله ووردت عليهم روايا قريش أى ابلهم التى كانوا يستقون عليها فهى الابل الحوامل للماء واحدتها راوية كما فى النهاية

قوله لبنى الحجاج وهم قبيلة كما فى المبارق

قوله فلما رأى ذلك انصرف أى سلم من صلاته قال النووى ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها اه

قوله عليه السلام لتضربوه اذا صدقكم أى اذا قال لكم كلاما صادقا وتتركوه اذا كذبكم أى اذا قال لكم كلاما كاذبا وفيهما حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفى بعض النسخ لتضربونه باثباتها قال النووى فيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وان كان أسيرا اه وقال ابن الملك وفيه دلالة على أن اقرار المضروب والمكره غير معتبر اه قوله عليه السلام هذا مصرع فلان أى موضعه الذى يصرع فيه حين يقتل أرى صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتلهم

قوله فما ماط أحدهم أى ما تباعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام

قوله الى رحله أى الى بيته

يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة
الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله
فقال لا يأتيني إلا أنصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالأنصار قال
فأطافوا به ووبشت قريش أوباشا لها وأتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم
شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى
ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله
وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة
بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا فإذا جاء
فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي
فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار قالوا
لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذاك
قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم
فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال
فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال وأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فأتى على صنم

قوله على احدى المجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اهـ نووي والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما مر في كتاب النكاح بهامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسيجيء في باب غزوة خيبر

قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر أي الذين لا دروع عليهم كما مر في ص ١٦٨

قوله في كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش

قوله عليه السلام اهتف لي بالانصار أي صح بهم وادعهم لي

قوله فاطافوا به أي جاؤا وأحاطوا به

قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أي أشار الى هيئتهم المجتمعة أو الى حصدهم واستئصالهم كما هو المفهوم مما يأتي في الصفحة التي تلي

قوله عليه السلام حتى توافوني بالصفا أي تأتوني فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوافه بالبيت كما يأتي

قوله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أي لا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه

قوله ابيحت خضراء قريش أي ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابيدت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووي ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة اهـ

قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة في عشيرته أرادوا بالرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذا كلا إني عبد الله ورسوله **حدثني** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

قوله وهو آخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

قوله جعل يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة اه نووي

قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تأتلف مع ماذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة مستأمنا له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الي يا رسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أي جاؤا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين اناه

قوله على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بهم هنا هو الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم اه

قوله فجاؤا يهرولون أي يسرعون

قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه اه نووي

قوله ابيدت خضراء قريش أي اهلك جمعهم وافنوا وقدم أن الابادة هو الاهلاك ويقال باد هو يبيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أظن أن تبيد هذه أبدا

الى جانب البيت نخ

قال وفي الحديث نخ

اليوم يومي نخ

اَغلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقالَتِ الاَنْصارُ اَمّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشيرَتِهِ
وَرَغْبَةٌ فى قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْىُ عَلى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ قُلْتُمْ
اَمّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فى قَرْيَتِهِ اَلا فَما اسْمى اِذاً (ثَلاثَ
مَرّاتٍ) اَنا مُحَمَّدٌ عَبْدُاللّٰهِ وَرَسُولُهُ هاجَرْتُ اِلَى اللّٰهِ وَ اِلَيْكُمْ فَالْمَحْيا مَحْياكُمْ
وَالْمَماتُ مَماتُكُمْ قالُوا وَاللّٰهِ ما قُلْنا اِلّا ضِنّاً بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قالَ فَاِنَّ اللّٰهَ
وَرَسُولَهُ يُصَدِّقانِكُمْ وَيَعْذِرانِكُمْ * حَدَّثَنا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو
النّاقِدُ وَابْنُ اَبى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبى شَيْبَةَ) قالُوا حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ ابْنِ اَبى نَجيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ اَبى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً فَجَعَلَ يَطْعُنُها بِعُودٍ
كانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ اِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً جاءَ الْحَقُّ
وَما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَما يُعيدُ * زادَ ابْنُ اَبى عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَ حَدَّثَناهُ حَسَنُ بْنُ
عَلِىٍّ الْحُلْوانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُما عَنْ عَبْدِالرَّزّاقِ اَخْبَرَنا الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ اَبى
نَجيحٍ بِهٰذَا الْاِسْنادِ اِلى قَوْلِهِ زَهُوقاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْاُخْرى وَقالَ بَدَلَ
نُصُباً صَنَماً * حَدَّثَنا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبى شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكيعٌ عَنْ
زَكَرِيّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ قالَ اَخْبَرَنى عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُطيعٍ عَنْ اَبيهِ قالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لا يُقْتَلُ قُرَشِىٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ اِلى يَوْمِ
الْقِيامَةِ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا اَبى حَدَّثَنا زَكَرِيّاءُ بِهٰذَا الْاِسْنادِ وَزادَ
قالَ وَلَمْ يَكُنْ اَسْلَمَ اَحَدٌ مِنْ عُصاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطيعٍ كانَ اسْمُهُ الْعاصى فَسَمّاهُ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطيعاً * حَدَّثَنى عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنا
اَبى حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ اَبى اِسْحٰقَ قالَ سَمِعْتُ الْبَراءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ
اَبى طالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

أى لم يبق له أثر اه جلالين

قوله عليه السلام الا فما اسمى اذا الخ يشير الى أكمليته فى الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال حسان رضى الله تعالى عنه فيما مدحه به وهو فوق مدح المادحين :
أغر عليه للنبوة خاتم * من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبى الى اسمه * اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

باب
ازالة الاصنام من حول الكعبة

قوله نصبا هو ما فى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون أى يسرعون قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هى الاصنام وقيل غيرها فان الاصنام صور منقوشة والانصاب بخلافها
قوله تعالى وزهق الباطل أى زال وبطل كما فى المصباح وزهقت نفسه أى خرجت من الاسف على الشئ قال تعالى وتزهق أنفسهم كما فى المفردات

باب
لا يقتل قرشى صبراً بعد الفتح

قوله عليه السلام لا يقتل قرشى صبراً أى حبسا للقتل موثقا بالحبل ذكر النووى أن معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه

باب
صلح الحديبية فى الحديبية

قوله غير مطيع أراد به كما يظهر من اسد الغابة مطيع بن الاسود العدوى ففيه تورية   قوله كان اسمه العاصى كذا فى النسخ التى بايدينا وهو الموافق للسياق وأما المتن الذى عليه شرح النووى ففيه كان اسمه العاص بلا ياء فى آخره والعجب انه ذهب الى أن عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام مثل العاص بن وائل وغيره لا من الصفات بمعنى خلاف المطيع والحال ان العاص جمعه أعياص والعصاة انما هو جمع العاصى من الصفات

فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم
أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا
بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا
أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح
قلت لأبي إسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه **حدثنا** محمد بن
المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال
سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو
حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه **حدثنا** إسحق بن
إبراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس (واللفظ
لإسحق) أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال
لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها
فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج
بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي
اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن
عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فأقام بها
ثلاثة أيام فلما أن كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك
فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته
مكان تابعناك بايعناك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن

(سلمة)

قال فكان ثم

صلى الله عليه وسلم ثم

فقال له رسول الله ثم

فلما أن كان يوم الثالث ثم

قوله عليه السلام هذا ما كاتب عليه الخ هو مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأتي رواية هذا ما قاضى عليه

قوله ما أنا بالذي أمحاه هكذا هو في جميع النسخ أمحاه وهي لغة في أمحوه اه نووي

قوله فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أي بعد إراءة علي مكانه بأمره عليه الصلاة والسلام على ما تأتي روايته

قوله إلا جلبان السلاح بهذا الضبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر في الكتاب بالقراب وما فيه قال في النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره اه والرواية الآتية ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه يعني أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحا اه

قوله المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قاله الشارح النووي

قوله لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت الإحصار في الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن وأما قوله عند البيت فالوجه فيه عن البيت كما في الشارح

قوله عليه السلام هذا ما قاضى عليه أي فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار اه نووي ولأنه لو كان المعنى على ما ذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لا عمرة القضاء كما لا يخفى

قوله فلما أن كان اليوم الثالث وفي بعض النسخ كما عند الشارح يوم الثالث بإضافة الموصوف إلى صفته

قوله فمحاها وكتب ابن عبد الله الظاهر أن المحو كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والكتب من علي بأمره

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا بِاسْمِ اللّٰهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ فَقَالَ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً 3334 ١٧٨٥ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللّٰهُ أَبَداً قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللّٰهُ أَبَداً قَالَ

أما اسم الله خ

يا أيها الناس خ

[illegible] (الدنية) النقيصة

قوله أما باسم الله أى فنحن ندريه وأما البسملة التى تذكرها بتمامها فلا ندريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفى الكشاف كانوا يقولون مانعرف الرحمن الا الذى باليمامة يعنون مسيلمة وكان يقال له رحمان اليمامة اه وهذا نوع من تعنتهم فى كفرهم قال شاعرهم :

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا
وأنت غيث الورى لازلت رحمانا

ع ٢١٨٢ (٨٤٤)

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر فى اسد الغابة أنصارى أوسى وكان من أصحاب على قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما فى الشارح

قوله يوم صفين قال فى القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم توقى الناس السفر فى صفر اه وفى اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسلين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما فى تاج العروس

قوله ففيم أى فبأى سبب وقوله فعلام أى فعلى أى سبب

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ **حدثنا** أَبُو
كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ
وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى
أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا * لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ **وحدثنا** ه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا **وحدثني**
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي
حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ
عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ **وحدثنا**
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ
لَكَ اللهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ
وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
جَمِيعًا **وحدثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو اه نووي واضافة ذلك اليوم اليه لمكان حادثته فيه فان صحيفة الصلح على ماذكره أصحاب السير لتكتب اذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتحامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حبسه فافلت فلما رآه أبوه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأراد ارجاعه فجعل أبو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا

قوله على عواتقنا اى على مواضع تقليدنا السيف وهو مابين المنكب والعنق جمع عاتق

قوله الا أمركم هذا يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اه نووى

قوله الى أمر يفظعنا أى يوقعنا في أمر فظيع شديد اه نهايه

قوله ولو أستطيع أن أرد الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كما في النووى

قوله مافتحنا منه في خصم الخ قال القاضى الصواب ماسددنا كما هو رواية البخارى وخصم كل شئ بالضم طرفه وناحيته وعبارة النهاية هذا أمر لايسد منه خصم الا انفتح علينا منه خصم آخر أراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه لانه بخلاف ماكانوا عليه من الاتفاق.

قوله مرجعه من الحديبية أى زمان رجوعه منها

قوله يخالطهم الحزن والكآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن اه

٢٥ - باب الوفاء بالعهد

حدثنا ابو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدراً الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ❁ حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بداً اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائماً حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم

نسخة: فقال انصرفا نفيا لهم بعهدهم

نسخة: حتى أصبحت قال قم

قوله حسيل بالرفع بدل أو عطف بيان لابي ويقال له حسل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له شهد احدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين كما في اسد الغابة

قوله عليه السلام نفي لهم بعهدهم أي نتم لهم عهدهم ولا ننقض حفظه وفي نسخة ٢

٢٦ - باب
غزوة الأحزاب

٢ ففيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء

قوله وأبليت أى بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة

قوله وقر أى برد وهو بضم القاف كما في النووى

قوله أن أقوم أى من أن أقوم متعلق ببدا اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة

قوله عليه السلام ولا تذعرهم علي أى لا تفزعهم علي يقال ذعرته ذعرا من باب نفع اذا أفزعته كما في المصباح قال النووى والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي اه

قوله فلما وليت من عنده أى انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا نحوهم جعلت كأنما أمشي في حمام أى في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شئ ببركة توجيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أى يدفئه ويدنيه منها اه نووى

قوله في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه اه نووى

قوله قررت جواب لما أى بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس

قوله حتى أصبحت أى طلع الفجر اه نووى

يا نومان ❊ وحدثنا هدّاب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردّهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا ❊ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجنّ فلما رأت فاطمة انّ الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت ❊ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح وحدثني محمد ابن سهل التميمي حدثني ابن ابي مريم حدثنا محمد (يعني ابن مطرف) كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(في)

---

٢٧ - باب
غزوة احد

قوله افرد يوم احد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اه ابي

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه اه نووي

قوله لصاحبيه هما ذانك القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفنا أصحابنا أي ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووي

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اه نووي

قوله وهشمت البيضة أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والاجوف وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالمجنّ أي يصبّ عليها بالترس اه نووي

قوله فاستمسك الدم أي انحبس وانقطع

قوله دووي هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذفت من داود

فى حديث ابن ابى هلال أصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون * حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله عز وجل * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى حدثنا عبد الرحيم (يعنى ابن سليمان) عن زكرياء عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن

قوله عليه السلام فعلوا هذا كلمة هذا ساقطة فى بعض النسخ فيقدر المفعول أى فعلوا هذا الفعل

قوله عليه السلام اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نفس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع الضمير قيل الذى قتله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابى بن خلف اه مبارق قتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة احد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابى كما فى سيرة ابن هشام

قوله عليه السلام فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم اه نووى اعلم أن الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات ٤

٢٨ ـ باب
اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ العلى فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار اه ابن الملك

قوله نحرت جزور أى ناقة

قوله الى سلا جزور بنى فلان السلا هى اللفافة التى ٥

٢٩ ـ باب
مالقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

٥ يكون فيها الولد وتسمى فى الآدميات المشيمة

قوله فانبعث أشقى القوم أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وهو كما يظهر من الرواية الثانية عقبة بن أبى معيط صار أشقاهم لانفراده فى هذه الخباثة بالمباشرة قتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر

قال الزمخشرى وهى مصدر مثل الانفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة ويجوز أن تكون مقصورة من المناعة وقد يسكن النون لا فى غيره اه

قوله فاستضحكوا أى حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله

قوله لو كانت لى منعة هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع

طَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

تسبهم خ

اذ جاءه عقبة خ

انقطعت أوصاله خ

قوله وهي جويرية هو تصغير جارية بمعنى شابة يعني انها اذ ذاك ليست بكبيرة قوله تشتمهم الشتم وصف الرجل بما فيه ازراء ونقص وبابه كما في المصباح ضرب وفي نسخة تسبهم والسب الشتم الوجيع وبابه قتل قال تعالى ولا تسبوا الذين الآية قوله واذا سأل هو أيضا بمعنى دعا عطفه عليه لاختلاف اللفظين توكيدا أفاده النووي

قوله فلما سمعوا صوته أي بالدعاء عليهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته أي اصابتها اياهم واجابتها في حقهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود في رواية البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه

قوله والوليد بن عقبة هكذا في جميع النسخ وهو غلط كما هو المصرح به في آخر الحديث وصوابه والوليد ابن عتبة بالتاء بدل القاف كما في آخر الصفحة

قوله وذكر السابع يعني أن ابن مسعود ذكره ولكني لم أحفظه هذا قول الراوي قال النووي وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد اه

قوله الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث فانه ابن عقبة ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا كما في النووي

قوله لقد رأيت الذين سمى أي سماهم يعني ذكرهم باسمائهم حين دعا عليهم وهم صرعى أي ساقطون يوم بدر وهو جمع صريع كقتلى في جمع قتيل

قوله سحبوا الى القليب أي جرّوا على الارض الى بئر هناك قديمة القوا فيها وهي المراد بالقليب

قوله فقذفه أي طرحه وألقاه

قوله عليه السلام اللهم عليك الملأ من قريش أي خذهم وأهلكهم والملأ جماعة يجتمعون على رأي فيملؤون العيون

قوله شعبة الشاك يعني أن شعبة شك في تعيين أحد ابني خلف هل هو امية أو ابي والصحيح ان المقتول ببدر هو امية بن خلف كما هو المصرح به في اواخر جهاد البخاري

قوله غير أن امية او ابيا أي على الشك المذكور تقطعت أوصاله أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري فالقوا في بئر غير امية أو ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أي يحبه يعني ان تكرير الكلمات ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالثاء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعجل الاجابة

(ونسيت)

قوله عليه السلام لقد لقيت من قومك الخطاب للصديقة والمراد من قومها قريش ومفعول لقيت محذوف تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت كما هو المذكور فى كتاب بدء الخلق من صحيح البخارى قوله عليه السلام وكان اشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة ضبط أشد فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع والنصب كما أشار اليه القسطلانى واقتصر ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذى وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التى بمنى داعيا الناس الى الاسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا قوله عليه السلام اذ عرضت نفسى ظرف للقيت أى ما لقيته حين عرضت نفسى بالدعوة الى الاسلام على عبد ياليل كان أشدّ قال القسطلانى وذلك فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف اهـ وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما فى الفتح لكن الذى فى مغازى البخارى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما فى كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع المجد فى هذا صاحب الصحيحين فى مادة كلل قوله عليه السلام على وجهى أى على الجهة المواجهة لى كذا فى الفتح فالجار متعلق بانطلقت أى انطلقت هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أقابح الردود من غيره الى أن يجترئوا على الرضخ بالحجارة قوله عليه السلام فلم أستفق أى لم افق مما أنا فيه من الهمّ والافاقة رجوع الفهم الى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الا بقرن الثعالب أى فى محلّ مسمى بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أى الموكل بها قوله فما شئت استفهام أى فأمرنى بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدّر وهو أطبقت أى ان شئت ضممت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم حتى هلكوا اهـ قال النووى هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله اهـ قوله دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جرحت وخرج منها الدم وبابه تعب

وَنَسِيتُ السَّابِعَ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

وقد غيرتهم الشمس خ

أن أطبقت عليهم خ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدَباً يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا * حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله اه نووي

قوله في غار كذا في المتون ولعله غازيا فتصحف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما في قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووي عن عياض

قوله فنكبت اصبعه أي نالتها الحجارة اه نهاية والنكبة المصيبة والجمع نكبات

قوله قد ودّع أي ترك ترك المودّع ومن ودّع أحداً مفارقا له فقد بالغ في تركه

قوله تعالى وما قلى أي وما قلاك يعني ما أبغضك

قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أي للتهجد فجاءته امرأة ذكر في التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبي سفيان زوجة أبي لهب حمالة الحطب

قولها لم أره قربك أي دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فيهما فهو لازم وهنا متعد كما ٣

باب
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية

قوله تعالى والليل اذا سجى أي سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني

قوله عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس

قوله فيهم عبدالله بن ابيّ هو رئيس المنافقين على ٤

قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كذا في النووي

٤ ملخص ذكره غير بعيد قوله وفي المجلس عبدالله بن رواحة هو صحابي بدري كان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الأذى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود نخ

ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ❁ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله لاتغبروا علينا أى لاتثيروا علينا الغبار

قوله لاأحسن من هذا أى ليس شئ أحسن من هذا وذكر النووى عن القاضى رواية لاحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولاتأتينا اه

قوله الى رحلك أى الى منزلك

قوله اغشنا أى ايتنا فى مجالسنا

قوله فاستب أى سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم للمضاربة بالايدى

قوله يخفضهم أى يسكنهم

قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أى اتفق أهل هذه القرية يعنى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أى غص وحسدك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدالله معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووى

قوله وهى أرض سبخة وهى التى لاتنبت لملوحتها قال النووى هى بفتح السين والباء اه وذكر الفيومى أنها بكسر الباء واسكانها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك عنى أى لاتقرب منى

قوله نتن حمارك أى ريحه الكريهة

٤١ - باب
قتل أبى جهل

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أى ما فعل كما هو الرواية التالية عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم اه

يعنى هل مات أو وقع مجروحا قال النووى سبب السؤال قوله حتى برد أى مات وفى بعض النسخ حتى برك أى سقط الى الارض كذا فى النووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ اَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ اَبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى بَرَدَ قَالَ فَاَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آنْتَ اَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ اَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ اَبُو مِجْلَزٍ قَالَ اَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ اَكَّارٍ قَتَلَنِى **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ اَبِى يَقُولُ حَدَّثَنَا اَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ اَبُو جَهْلٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ اَبِى مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ اِسْمَاعِيلُ ❁ **حَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِىِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْاَشْرَفِ فَاِنَّهُ قَدْ آذَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَتُحِبُّ اَنْ اَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ائْذَنْ لِى فَلْاَقُلْ قَالَ قُلْ فَاَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ اِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ اَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَاَيْضًا وَاللّٰهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ اِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ اَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ اِلٰى اَىِّ شَىْءٍ يَصِيرُ اَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ اَرَدْتُ اَنْ تُسْلِفَنِى سَلَفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنُنِى قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِى نِسَاءَكُمْ قَالَ اَنْتَ اَجْمَلُ الْعَرَبِ اَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِى اَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ اَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِى وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّاْمَةَ (يَعْنِى السِّلَاحَ) قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ اَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَاَبِى عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ فَجَاؤُا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ اِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَاَتُهُ اِنِّى لَاَسْمَعُ صَوْتًا كَاَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ اِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَاَبُو نَائِلَةَ اِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِىَ اِلٰى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَاَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ اِنِّى اِذَا جَاءَ فَسَوْفَ اَمُدُّ يَدِى اِلٰى رَاْسِهِ فَاِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ نَعَمْ

قوله وهل فوق رجل قتلتموه أى لاعار علىّ فى قتلكم اياى اه نووى

قوله فلو غير أكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشانى ولم يكن علىّ نقص فى ذلك اه نووى

باب

قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

وكلمة لو طالبة للفعل داخلة عليه فالتقدير لو قتلنى غير أكار لهان علىّ وهذا مثل قولهم فى أمثالهم لو ذات سوار لطمتنى. ومن روى المثل لو غير ذات سوار لطمتنى قال المعنى لو كان من لطمنى رجلا لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء

قوله عليه السلام من لكعب ابن الاشرف أى من كائن لقتله كان هذا اللعين يهوديا شاعرا يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وكان عاهد أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه فصار واجب القتل

قوله ائذن لى فلاقل أى فأذن لى أن أقول شيئا كما هو لفظ رواية البخارى فى المغازى قال النووى معناه أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع حقا شرعيا اه وارجع للفظ فلاقل الى ما كتبته بهامش ص ٧٨ و١١٩ من الجزء الاول والى هامش ص ١٢٨ من الجزء الثانى

قوله وقد عنانا أى أوقعنا فى العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى

قوله لتملنه أى لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر اه نووى قوله فى وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل اه نووى قوله كأنه صوت دم ٤

٤ أى صوت طالب دم أو صوت سافك دم هكذا فسروه اه نووى قوله انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة وفى مغازى البخارى انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة اه قال أبو نائلة هو أخو كعب من الرضاعة كما هو الصريح به فيه

قوله وذكر ما بينهما

قوله أترهنون أولادكم نخ

قوله يعنى السلاح هو قول سفيان الراوى كما فى متن البخارى

قالت امرأته نخ

تمتى فُلَانَةُ هِيَ اَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي اَنْ اَشُمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي اَنْ اَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ ❁ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ اَبُو طَلْحَةَ وَاَنَا رَدِيفُ اَبِي طَلْحَةَ فَاَجْرَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَاِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْاِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِنِّي لَاَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّٰهُ اَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ اِلَى اَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ اَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ قَالَ وَاَصَبْنَاهَا عَنْوَةً حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ اَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ اَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا اَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا اَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ اِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله ابن عليه هي امه وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشي مولاهم كما في الخلاصة قوله غزا خيبر هي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام

باب
غزوة خيبر

قوله صلاة الغداة يريد بها صلاة الفجر والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما في القاموس قوله وانا رديف ابي طلحة اى راكب خلفه على دابة واحدة قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ومثله الردف في الحديث التالي

قوله فاجرى نبي الله في الكلام حذف تقديره فاجرى نبي الله ركوبته واجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقوله في زقاق خيبر الزقاق الطريق دون السكة نافذة كانت او غير نافذة وهي في لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي لغة تميم مذكرة كما يعلم من المصباح وقال في شرح البهجة هي الطريق الضيقة بين الابنية وقوله انحسر الازار اى انكشف وقوله حين بزغت الشمس اى حين طلعت قوله عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل اه من النووي

قوله والخميس روى بالرفع عطفاً على محمد وبالنصب على انه مفعول معه كما ذكره النووي نقلا عن القاضي والخميس الجيش قيل سمي به لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب

قوله واصبناها عنوة اى اخذناها قهراً لا صلحا وظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا اه ملخصاً من الشارح

قوله وخرجوا بفؤسهم الخ الفؤس جمع فأس وهي آلة يشق بها الحطب ونحوه والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل والقفة والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي اى المجارف من حديد اى الناس خرجوا لاعمالهم غير عالمين بنا

قوله فتسيرنا ليلا اى فسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سيرا بعد سير اوجماعة اثر جماعة قوله ألا تسمعنا من هنيهاتك اى نطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاتك اى اراجيزك والهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهى مؤنث هن كاخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أى شيئك كافى القاموس ولام هنة محذوفة ففى لغة هى هاء فتصغر على هنيهة وتجمع مصغرة على هنيهات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخارى وفى لغة هى واو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللّٰهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا * وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَىِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِىٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى قَالَ فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتاً قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِىٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِى الْحَدِيثِ فِى حَرْفَيْنِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا

3367 ١٨٠٢ **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ

فتصغر على هنية وتجمع على هنيات وعليها بعض الروايات قال القسطلانى وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى امره بذلك اه ملخصا

قوله يحدو بالقوم اى يحث ابلهم على السير ويغنى لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها اى ساقها بالحداء

قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت اه نووى

قوله فداء لك اى جعلت انفسنا فداء لك قال فى التحفة والمخاطب به النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قال المازرى فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله ما اقتفينا اى ما اتبعناه او ما اخترناه من الخطايا وفى نسخة ما ابقينا وهى رواية البخارى اى ما خلفنا وراءنا من الآثام

قوله انا اذا صيح الخ اى اذا نودينا ودعينا للقتال اقبلنا مجيبين ويروى ابينا بالموحدة اى اذا صيح بنا على وجه الزجر والتهديد فى الحرب امتنعنا عن الفرار

وقوله وجبت اى ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء له بالرحمة فى هذا المقام[illegible] وقوله لولا امتعتنا به اى وددنا لو أخرت دعائك له بهذا ليطول انتفاعنا بوجوده وصحبته

قوله مخمصة هى المجاعة وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة لمحذوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اى صبوا القدور التى فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الاهلية كما قال النووى وقيل نهاهم عنها استبقاء لها للحاجة اليها

قوله ويرجع ذباب سيفه اى حده الواو عاطفة ويرجع فى بعض النسخ رجع كما هو لفظ رواية البخارى وانما عدل هنا الى صيغة المضارع قصدا الى حكاية الحال الماضية كأنه تخييل ما وقع فى الزمن الماضى من رجوع ذباب السيف ويصح ان تكون الواو حالية وحينئذ يكون ما بعدها على محذوف تقديره وهو ذباب سيفه يرجع لانه لا تدخل واو الحالية على المضارع المثبت فتكون الجملة الاسمية حالا من ضمير فتناول اى فتناول ساق يهودى ليضربه حال رجوع ذباب سيفه ٣

قوله قل عربى مشى بها مثله الضمير فى بها عائد الى غزوة خيبر هذه او الى المدينة او جزيرة العرب وذكر العينى انه يروى قل عربيا نشأ بها مثله فقل على هذه الرواية مرفوع على انه فاعل قل وعربيا منصوب على التمييز قال ومن العرب من مشى فى هذه الغزوة او بهذه الخصلة الجهد والمجاهدة التى كورت او كلمة الى الكلام فيها او الى وقال الضمير فى بها عائد الى الحرب او الى الارض والضمير المجرور فى مشى يعود على عامر ويروى نشأ بدل مشى وعليها يعود الضمير الى المدينة والفعلة مثل عامر انتهى ملخصا من العينى

قوله أو يهريقوها ويغسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اى اوليهريقوها ويغسلوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً فى نحو قولك قل له يفعل اى ليفعل وقول الشاعر « محمد تفد نفسك كل نفس » اى لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا اى ليقيموا وينفقوا أوهو مجزوم لوقوعه فى جواب امر محذوف تقديره او قل لهم اهريقوها واغسلوها يهريقوها

(ابن)

قوله قاتل اخي يريد به عامر بن الاكوع وليس عامر هذا اخاً لسلمة وانما هو عمه كما سيصرح به في الحديث الآتي في الصفحة ١٩٠ من هذا الجزء وهو كما في اسد الغابة عامر بن سنان وهو الاكوع واما سلمة فهو ابن عمرو بن الاكوع اشتهر بنسبته الى جده وانما كنى عن عمه هذا باخي في هذا الحديث لانه على ما في شرح البهجة اخوه من الرضاعة

ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ انَّ سلمةَ ابنَ الاكوعِ قالَ لمّا كانَ يومُ خيبرَ قاتلَ اخي قتالاً شديداً معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فارتدَّ عليهِ سيفُهُ فقتلَهُ فقالَ اصحابُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في ذلكَ وشكّوا فيهِ رجلٌ ماتَ في سلاحِهِ وشكّوا في بعضِ امرِهِ قالَ سلمةُ فقفلَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ من خيبرَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ ائذنْ لي انْ ارجزَ لكَ فاذنَ لهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ اعلمْ ما تقولُ قالَ فقلتُ

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا * ولا تصدّقنا ولا صلّينا

فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ صدقتَ

وانزلنْ سكينةً علينا * وثبّتِ الاقدامَ انْ لاقينا

والمشركونَ قدْ بغوا علينا

قالَ فلمّا قضيتُ رجزي قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ منْ قالَ هذا قلتُ قالهُ اخي فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يرحمُهُ اللهُ قالَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ انَّ ناساً ليهابونَ الصّلاةَ عليهِ يقولونَ رجلٌ ماتَ بسلاحِهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ماتَ جاهداً مجاهداً قالَ ابنُ شهابٍ ثمَّ سألتُ ابناً لسلمةَ ابنِ الاكوعِ فحدّثني عنْ ابيهِ مثلَ ذلكَ غيرَ انّهُ قالَ حينَ قلتُ انَّ ناساً يهابونَ الصّلاةَ عليهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كذبوا ماتَ جاهداً مجاهداً فلهُ اجرُهُ مرّتينِ واشارَ باصبعيهِ * **حدثنا** محمّدُ بنُ المثنّى وابنُ بشّارٍ (واللّفظُ لابنِ المثنّى) قالا حدّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عنْ ابي اسحقَ قالَ سمعتُ البراءَ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يومَ الاحزابِ ينقلُ معنا التّرابَ ولقدْ وارى التّرابُ بياضَ بطنِهِ وهوَ يقولُ

واللهِ لولا انتَ ما اهتدينا * ولا تصدّقنا ولا صلّينا

قوله رجل مات بسلاحه هو مقول الاصحاب اي قالوا فيه هذا القول وقوله فقفل اي فرجع وقوله ليهابون الصلاة عليه اي يخافون من ان يدعوا له بالرحمة او خافوا ان يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضي كما في السندي وقوله يقولون اي في بيان سبب خوفهم وقوله عليه الصلاة والسلام كذبوا أي اخطؤا

قوله يوم الاحزاب اي يوم غزوة الاحزاب ويقال لها الخندق ايضا وكان من خبرها ان اليهود اتفقوا مع قريش وغطفان واحلافهما على حرب النبي صلى الله عليه وسلم واستئصال المسلمين وخرجوا بعشرة آلاف مقاتل فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما تحزبوا له امر بحفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا لاصحابه فلما فرغ من حفره اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا حوالى المدينة واقاموا على حصارها مدة ليس بينهم وبين المسلمين قتال الا الرمي بالنبل حتى اقتحم عكرمة ابن ابي جهل وعمرو بن عبدود الخندق في فوارس من قريش فخرج لهم علي بن ابي طالب في نفر من المسلمين فاخذ عليهم طريق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل ابن عبدالله المخزومي وفر عكرمة ومن معه ثم وقع في قلوبهم الوهن ودب بينهم الفشل والتخاذل وكان من امرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي لم يروها فانصرفوا عنها بعد ان اقاموا على حصارها نحو شهر في خبر يعلم تفصيله من كتب السير

باب
غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله ينقل معنا التراب قال الابي فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه اي ستره

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(وفى

قوله ان الملا قد ابوا علينا الملأ بالهمز وبالقصر هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفى هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه فى حال البناء ونحوه اه ملخصاً من النووى

قوله عليه الصلاة والسلام لا عيش الا عيش الآخرة اى لا عيش باق اولا عيش مطلوب اه نووى

قوله اذا ارادوا فتنة اى اذا ارادوا فتنتنا وامتحاننا فى الحق وتعذيبنا من اجله ابينا اى امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه اواذا ارادوا امالتنا عن ديننا ابينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلاناً اى استماله وفتن فلان فى دينه بالبناء للمفعول اى مال عنه والفتنة ايضا الامتحان والاختبار والتعذيب قال فى النهاية وانكم تفتنون فى القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث فبي تفتنون وعنى تسئلون اى تمتحنون بى فى قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوتى ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قال فتنوهم بالنار اى امتحنوهم وعذبوهم اه ملخصا وقال فى المصباح اصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردئ

وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا ابدا

او قال على الجهاد شك حماد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم ان الخير خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

باب غزوة ذى قرد وغيرها

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعنى ابن اسماعيل) عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة ابن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم بذى قرد وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلى وكنت راميا واقول

انا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع

فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه اخبرنا ابو على الحنفى عبيد الله بن

ادركتهم وقد اخذوا نخ

غطفان قيل كانوا من بنى فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العام وارادة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به فى رواية البخارى فى الجهاد وفى كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عيينة ابن حصن وعبد الرحمن الفزاريان فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعث فى آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وامر على البعثة سعد بن زيد الانصارى ثم لحقهم عليه الصلاة والسلام فى بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم تجئ البعثة الا وقد فعل سلمة ابن الاكوع الافاعيل مما سترى تفصيله فى هذا الحديث وفى الذى يليه قوله يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث والالف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهى منادى على وجه الاستغاثة وتقال ايضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب لقتاله قال فى النهاية واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون صباحا حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال اه بتصرف قوله ما بين لابتى المدينة اللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد انه اسمع بصرخاته جميع اهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت ما بين دفتى المصحف قوله اندفعت على وجهى اى مضيت مسرعا لا الوى على شئ قوله يوم الرضع الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللئيم اى اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر فى الفتح اوجها عدة فى اصل تسمية اللئيم راضعا منها ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يطلبها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لئيم راضعا ثم قال وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته اه قوله حتى استنقذت استفعل هنا بمعنى المجرد اى انقذت وكذلك قوله استلبت اى سلبت والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب كذا فى النهاية وقوله قد حميت القوم الماء اى حلت بينهم وبينه حتى منعتهم من شربه قوله ملكت فاسجح جرى مجرى المثل يضرب لمن قدر على خصمه فاراد المبالغة فى قهره والسجاحة السهولة قال النووى ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ما حصل من النكاية فيهم اه باختصار

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَآنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا (يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِى يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِى يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِى فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِى أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِى ثُمَّ شَدَدْتُ

بالصلح خ

قوله على جبا الركية الركية البئر والجبا ماحولها وقوله فجاشت اى فارماؤها وارتفع قوله دعانا للبيعة البيعة هنا العهد وبايعه على كذا عاهده وعاقده وكان سبب هذه البيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عن دخول مكة بعث عثمان رضى الله عنه الى مكة بكتاب يخبر به اشراف قريش انه لم يأت الا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فاشيع قتل عثمان حتى بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لئن قتلوه لاناجزنهم ودعا الناس لبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على ان لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله فبايعته الثالثة فى مبايعته عليه الصلاة والسلام له ثلاث مرات اشارة الى انه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الامر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذى قرد واتصل بهما فتح خيبر وكان له فى كل منها غناء افاده فى شرح البهجة

قوله رآنى رسول الله عزلا قال النووى ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاى والثانى بضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا

قوله حجفة او درقة الحجفة الترس الصغير يطارق بين جلدين كما فى المصباح والدرقة نوع من التروس ايضا

قوله عليه الصلاة والسلام انك كالذى قال الاول الذى صفة لمحذوف اى انك كالقول الذى قاله الاول فالاول بالرفع فاعل قال والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعنى ان شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذى قاله الرجل المتقدم زمانه وجعل ابن الملك الاول منصوبا على الظرفية ومعناه على هذا الوجه انك كالذى قال فى الزمان الاول وقوله ابغنى بهمزة الوصل من البغاء بضم الباء اى اطلب لى وبهمزة القطع من الابغاء اى أعنى على الطلب كذا فى المبارق قلت والوجه الثانى هو الاوجه فى هذا المقام وقوله حبيبا هو احب الخ يشير صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رجح عمه على نفسه حيث اعطاه سلاحه مع احتياجه اليه وفيه من مدح سلمة ونعته بالايثار ما لا يخفى قوله راسلونا الصلح اى ارسلوا الينا وارسلنا اليهم فى امر الصلح وقوله مشى بعضنا فى بعض فى هنا بمعنى الى اى مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم اى الى افواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله تبيعا لطلحة اى خادما له اتبعه وقوله واحسه اى ازيل التراب عنه بالمسحة وقوله فكسحت شوكها اى كنسته وقوله فجعلوا يقعون اى يغتابونه ويذكرونه بسوء وقوله اخترطت سيفى اى سللته وقوله شددت اى حملت وصرت

قوله وهم رقود اى نيام والرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل قوله فجعلته ضغثا الضغث هنا الحزمة يريد انه اخذ سلاحهم وجمع بعضه الى بعض حتى جعله فى يده حزمة قال فى المصباح والاصل فى الضغث ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اه وقوله الذى فيه عيناه كنى به عن الرأس

عَلَىٰ أُولَٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِى يَدِى

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ

الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ فَعَفَا

عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللهُ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ

ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ

الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِىَ هَٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ

كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ

مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ

طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ

خُذْ هَٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ

فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِى آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِى رَحْلِهِ حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ

قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من بنى عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد كما فى الجوهرى قال لان اسم امهم عبلة وهى عبلة بنت عبيد التميمية

قوله على فرس مجفف اى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وثناه قال فى النهاية اى اوله وآخره والثنى بكسر الثاء والقصر الامر يعاد مرتين قال فى القاموس ولا ثنى فى الصدقة كالى اى لا تؤخذ مرتين فى عام او لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع فى بعض النسخ ثنياه بضم الثاء وياء وهى رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هى الصواب كما افاده النووى نقلا عن القاضى

قوله وهم المشركون ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الهاء وشد الميم اى هم امر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتوهم لقربهم منهم يقال اهمنى الامر وهمنى بمعنى اى اغمنى واحزننى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

قوله انديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم ترد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهى رواية جميع المحدثين اه ملخصا من السنوسى

قوله على سرحه السرح الابل والمواشى الراعية

قوله فألحق معطوف على خرجت اى فلحقت رجلا وانما اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذ ذاك ومثله فاصك اى فصككت وقدم نظيره فى هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون فى موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى اصك اضرب والرحل مركب البعير ونصل السهم حديدته وخلص الى كتفه اى بلغ ووصل

قوله واعقر بهم مفعول اعقر محذوف والتقدير واعقر بهم افراسهم اى اقتلها وجعلته راجلا اه واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف ثم اتسع

قال فى النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه حتى استعمل فى القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال

وَاَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ فَوَاللّٰهِ مَازِلْتُ اَرْمِيهِمْ وَاَعْقِرُ بِهِمْ فَاِذَا رَجَعَ اِلَىَّ فَارِسٌ اَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى اَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتّٰى اِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ اُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَازِلْتُ كَذٰلِكَ اَتْبَعُهُمْ حَتّٰى مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ اَرْمِيهِمْ حَتّٰى اَلْقَوْا اَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا اِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ حَتّٰى اَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَاِذَا هُمْ قَدْ اَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِىُّ مَا هٰذَا الَّذِى اَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ وَاللّٰهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتّٰى انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءٍ فِى اَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ اِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ اَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ اِلَىَّ مِنْهُمْ اَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا اَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لَا وَمَنْ اَنْتَ قَالَ قُلْتُ اَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْاَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ اِلَّا اَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِى قَالَ اَحَدُهُمْ اَنَا اَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتّٰى رَاَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَاِذَا اَوَّلُهُمُ الْاَخْرَمُ الْاَسَدِىُّ عَلَى اِثْرِهِ اَبُو قَتَادَةَ الْاَنْصَارِىُّ وَعَلَى اِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْاَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ قَالَ فَاَخَذْتُ بِعِنَانِ الْاَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا اَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتّٰى يَلْحَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ اِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ اَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

عقرت البعير اى نحرته قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ التضايق ضد الاتساع اى تدانى وقرب وقوله فدخلوا فى تضايقه اى المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام قوله فجعلت اردیهم يعنى لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من اعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتهورهم يقال ردى الفرس راكبه اذا اسقطه وهوره قوله حتى ما خلق الله من بعير الخ من هنا زائدة أتى بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم فى نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفى الجنس ونفى الوحدة ولهذا يصح ان يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفى عموم الرجال وانما سميت زائدة لان الكلام يستقيم بدونها فيصح ان يقال حتى ما خلق الله بعيرا ومن فى قوله من ظهر بيانية والمعنى انه ما زال بهم الى ان استخلص منهم كل بعير اخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا خلفته وراء ظهرى اى تركته يريد انه جعله فى حوزته وحال بينهم وبينه قوله ثم اتبعتهم هكذا فى اكثر النسخ اتبعتهم بهمزة الوصل وشد التاء وفى نسخة أتبعتهم بهمزة القطع وهى اشبه بالكلام واجود موقعا فيه وذلك ان تبع المجرد واتبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الاطلاق واما أتبع الرباعى فمعناه لحق به بعد ان سبقه قيل ومنه قوله تعالى فأتبعهم فرعون بجنوده اى لحقهم مع جنوده بعد ان سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخى يشعر انه بعد ان استخلص منهم جميع الابل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الابل واقامها على طريق يأمن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد ان توقفت عن اتباعهم حتى سبقونى تبعتهم فلحقت بهم قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائهم الخفة ليكونوا اقدر على الفرار قوله آراما قال الشارح هى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب

قوله متضايقا من ثنية الثنية العقبة والطريق فى الجبل اى حتى اتوا طريقا فى الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله امكنونى اى جعلونى قادرا على ابلاغهم كلامى واسماعهم اياه يقال امكنه من الشىء ومكنه اذا جعل ٤

٤ له عليه قدرة ومعناه فلما قربوا منى بحيث صاروا يسمعون كلامى قوله هل تعرفونى هكذا فى بعض النسخ بنون واحدة على حذف نون الوقاية او نون الرفع وحذف احداهما فى مثل هذا الفعل جائز او على ان النون مشددة فهى نونان ادغمت احداهما فى الاخرى والادغام فى مثل هذا لغة فصيحة وعليها قوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى أعبد على قراءة من قرأها بالادغام وفى بعض النسخ تعرفوننى بنونين على الاصل وهو ظاهر قالوا وفيه جواز تعريف المرء بنفسه اذا كان معروفا بالشجاعة ليدخل الرعب على قلب خصمه قوله انا اظن ٥

٥ مفعوله محذوف للعلم به اى انا اظن ذلك قوله يتخللون الشجر اى يمرون من خلالها والخلال جمع خلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين قوله لا يقتطعوك اى لا يأخذوك وينفردوا بك فيفصلوك عن اصحابك ويحولوا بينك وبينهم وانما اخذ بعنانه اى بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده الى ان يلحق به النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله لا تحل بينى وبين الشهادة فيه ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايثار الشهادة والاستهانة بالحياة فى سبيل اعلاء كلمة الله

(فخليته)

قوله حتى ما ارى ورآئى الخ يريد انه امعن فى آثار الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداً شاسعا بحيث صار لايرى خلفه منهم احداً ولا من غبارهم شيئا قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضا بمعنى الماضى اى وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة اذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فاعدو فألحق وقوله فاصكه كله بمعنى الماضى واختار صيغة المضارع للغرض الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه غير مرة وقوله الى شعب هو الطريق فى الجبل

قوله فحليتهم هكذا الرواية بالياء من غير همز واصله مهموز يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته من شربه ورجل محلاء اى ممنوع عن الماء مصدود فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لان الهمزة لاتقلب فى القياس ياء الا اذا كان ماقبلها مكسورا وقد فسره فى الكتاب بالاجلاء اى الاخراج وهو بمعناه فى الجملة

قوله فى نغض كتفه بضم النون وفتحها هو الرقيق اللين من عظم الكتف واصله من التحرك يقال نغض نغضا ونغوضا اذا تحرك واضطرب وسمى به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه ويسمى الناغض ايضا

قوله ياثكلته امه الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للنداء والمنادى بها محذوف تقديره ياقوم اوياهؤلاء اوهى لمجرد التنبيه وقوله اكوعه بكرة هكذا فى عامة النسخ التى بايدينا اكوعه بالاضافة الى ضمير الغيبة ومعناه هذا الاكوع الذى كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره وقد علمت انه كان اول مالحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع فى رواية البهجة اكوعنا بكرة بالاضافة الى ضمير المتكلمين اى انت الاكوع الذى كنت تتبعنا بكرة اليوم قال نعم انا اكوعك بكرة ولعل هذه الرواية اقرب الى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها باوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين لانه يريد بها بكرة اليوم الذى كانوا فيه ولو اريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين

قوله وأردوا فرسين اى أتعبوهما واجهدوهما حتى اسقطوهما وتركوهما افاده النووى

فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ اَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتُهُمْ اَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا اَرَى وَرَائِي مِنْ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَنَظَرُوا اِلَيَّ اَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي اَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَاَعْدُو فَاَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَاَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ اُمُّهُ اَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ اَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ وَاَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اَسُوقُهُمَا اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ اَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَخَذَ تِلْكَ الْاِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَاِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْاِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَاِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَلِّنِي فَاَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ اِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ اَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي اَكْرَمَكَ فَقَالَ اِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي اَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَاَوْا غُبَارًا فَقَالُوا اَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

فنظروا نخ — قلت نعم خذها نخ — أأكوعه نخ — حلأتهم عنه نخ — التى نخ

قوله بسطيحة فيها مذقة السطيحة نوع من المزاود والمذقة اللبن الممزوج بالماء قوله من الابل الذى استنقذت كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الادميين قال النووى والسنوسى والاول صحيح ايضا واوردا فى توجيهه مالايخلو عن شدة تكلف وجزم فى شرح البهجة بان الوجه الثانى هو الصواب قوله خلنى فانتخب ورد بالنصب على ان الفاء للسببية وبالرفع على انها لمجرد العطف قوله حتى بدت نواجذه اى انيابه وقيل اضراسه قال فى الفتح وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته عليه الصلاة والسلام ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله اه وقوله أتراك الخ اى اظنك كنت فاعلا لو اذنت لك بذلك قوله انهم الآن ليقرون اى ليضافون والقرى الضيافة اه وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث وقع الامر كما قال

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا * فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

قوله كان خير فرساننا الخ الرجالة جمع راجل وهو خلاف الفارس قال النووي وفيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من صنع الجميل

قوله بسهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فهو حقه واما سهم الفارس فهو شيئ نفله النبي صلى الله عليه وسلم اياه لحسن بلائه والتنفيل تخصيص الامام من له أثر في الحرب بشيئ من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم يعطى النفل من اصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل مما عدا الخمس ونقل الزرقاني عن الشافعي انه قال بتفويضه لرأى الامام يعمل بما يرى فيه المصلحة لاطلاق قوله تعالى قل الانفال لله والرسول

قوله على العضباء هو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وانما هو لقب لزمها

قوله شدا اى عدوا على الرجلين

قوله فطفرت اى وثبت وقفزت اه نووى

قوله ربطت عليه اى حبست نفسي عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي اى لئلا ينقطع من شدة الجرى

قوله رفعت اى اسرعت وقوله حتى الحقه حتى هنا للتعليل بمعنى كي والحق منصوب بان مضمرة بعدها وقوله فاصكه مضارع بمعنى الماضي اى فصككته وتقدم نظيره في اول الحديث

قوله اظن اى اظن ذلك حذف مفعوله للعلم به

قوله يخطر بسيفه قال النووي اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه اذا رفعه مرة ووضعه مرة

قوله شاكي السلاح اى حديده يقال رجل شاك السلاح وشائكه وشاكيه بمعنى واصله من الشوكة وهي السلاح اوحدته والبطل الشجاع والمجرب هنا الذى لاقى الحروب فجربت فيها شجاعته وقهره للرجال

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ * كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * [قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ] وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا * حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

٤٦ باب
قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآية

قوله بطل مغامر قال النووى اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها وقوله يسفل له اى يضربه من أسفله وقوله فقطع اكحله الاكحل عرق فى وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب هنا بمعنى أخطأ

قوله انا الذى سمتنى امى الخ الحيدر والحيدرة والحادر من اسماء الاسد سمى بذلك لغلظه وقوته وكان على كرم الله وجهه سمته امه يوم ولد اسدا باسم ابيها وكان ابوه غائبا فلما قدم سماه عليا وذكر فى شرح البهجة نقلا عن الديباج ان مرحبا كان رآى فى منامه ان اسدا يقتله فاراد على عليه السلام بهذا الرجز تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهى الشجر الملتف وتطلق على عرين الاسد اى مأواه كما يطلق العرين على الغابة ايضا ولعل ذلك لاتخاذه اياه فى داخل الغاب غالباً

قوله اوفيهم بالصاع الخ قال النووى اى اقتل الاعداء قتلاً ذريعاً واسعاً والسندرة مكيال واسع

ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم قوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين

حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم)

باب غزوة النساء مع الرجال

* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو ابو معمر المنقري) حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز (وهو ابن صهيب) عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي

وفتحهما ومعناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون والرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم بها الخطابي قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا اه ملخصا من النووي قوله فاستحياهم اى ابقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم قوله ام سليم هي ام انس بن مالك وزوجة ابي طلحة وفي الاصابة انها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انسا ومات عنها زوجها مشركا واسلمت مع السابقين من الانصار فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت عليه ثم تزوجها بعد ان اسلم قوله خنجرا هو سكين كبيرة ذات حدين وقولها بقرت بطنه اى شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اى من سوانا اه نووي قولها انهزموا بك الباء في بك هنا بمعنى عن اى انهزموا عنك على حد قوله تعالى فاسئل به خبيرا اى عنه وقوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم اى وعن ايمانهم ومنه قول ابن دريد * وسائلي بمزعجي عن وطني * ماضاق بي جنابه ولا نبا * وربما تكون للسببية اى انهزموا بسببك لنفاقهم قوله ونسوة بالرفع على ان الواو حالية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فهو لتأكيد المصاحبة قوله مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الاعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديد النزع اى شديد الرمي بالسهام قوله الجعبة هي الكنانة التي تجعل فيها السهام

(لا تشرف)

قوله نحرى دون نحرك اى اقرب منه والنحر اعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر ايضا والجملة دعائية اى جعل الله نحرى اقرب الى السهام من نحرك لاصاب بها دونك قوله خدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس السوق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها اه قوله على متونهما اى ظهورهما وقوله ثم تفرغانه اى تصبان الماء الذى فى القرب واعاد الضمير على الماء لانه مفهوم

لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت ابى بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان فى حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل * وزاد اسحق فى حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن اسماعيل

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

من اسلوب الكلام فصار كالمذكور قوله من النعاس هو النعاس الذى من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم احد فانه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف كرة الاعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم قوله نجدة هو نجدة بن عامر الحنفى كان من رؤساء الخوارج قوله لولا ان اكتم علما الخ قال النووى معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه لئلا يصير كاتما للعلم مستحقا للوعيد اه باختصار قوله يغزو بالنساء اى يستصحبهن فى غزوه وقوله يضرب لهن بسهم اى يجعل لهن نصيبا معينا من الغنيمة قوله فيداوين الجرحى فى هذا الحديث والذى قبله جواز اختلاط النساء بالرجال فى الحرب لسقى الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبى للضرورة واشترط ابن بطال فى المعالجة ان تكون بغير مباشرة ولامس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الاكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه ملخصا من الفتح قوله ويحذين اى يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهى العطية وهو معنى قوله يرضخ لهن اى يعطين عطاء ليس بكثير وفسر فى النهاية الرضخ بالعطية القليلة قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه نووى قوله متى ينقضى يتم اليتيم اى متى ينتهى حكم يتمه اما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ

قوله فاذا اخذ لنفسه الخ اى فاذا صار حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه قال الشارح وفى هذا ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له اه باختصار قوله الا ان تكون تعلم الخ قال الشارح معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فانه ٣

ليقتل الصبيان نخ
ذلك نخ
واذا اخذ نخ
من مصالح نخ
٣ ماقتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن امرى فان كنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل

قوله الحرورى نسبة الى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت اليها الخوارج لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على على عليه السلام قوله فى احموقة الاحموقة هنا الخصلة ذات الحمق قال النووى يعنى لولا ان يقع فى فعل من افعال الحمق ويرى رأيه كرأيهم وقال فى النهاية وحقيقة الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه اه و يطلق اسم الاحموقة ايضا على الرجل البالغ فى الحمق

ابن أمية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع فى احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شىء وانه ليس لهما شىء الا ان يحذيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا ه **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا سفيان حدثنا اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثنى ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وحدثنى محمد بن حاتم (واللفظ له) قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثنى قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت

قوله ويؤنس منه رشد اى يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا فى النهاية

قوله وانا زعمنا اى قلنا كما جاء فى الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه اى قال وعليه قوله تعالى او تسقط السماء كما زعمت اى كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا افاده فى المصباح قوله انا هم اى انا نحن ذوو القربى الذين جعل الله لهم خمس الخمس من الغنيمة فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى تعيينهم فقيل هم بنو هاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما فى ابى داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بنى عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه قال فى المرقاة وفى هذا اشارة الى نصرتهم اياه فى الجاهلية والى دخولهم معه فى الشعب حين تعاقدت قريش على هجر بنى هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم قوله فابى ذلك علينا قومنا اى امتنعوا ورأوا انه لا يتعين صرفه الينا قوله عن نتن يقع فيه اى عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النتن والمثبت هكذا قال النووى واصل النتن الرائحة الكريهة والصحيح حتى صار يصح اطلاقه على القبيح من الفعل قوله ولا نعمة عين ورد بضم نون نعمة وفتحها اى لم اجاوبه ارادة مسرة عينه او ارادة تنعمها وتعمها وقد فسر النووى النعمة مفتوحة النون ومضمومها بالمسرة وهو لا يستقيم الا باعتبار ان الكلم والمسرة متلازمان والا فان النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر الانعام نص على ذلك الزمخشرى فى الكشاف

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

من اولاد المشركين نخ

وانهم

بهذا الاسناد نحوه نخ

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية فى قوله هل كان لهما وفى قوله الا أن يحذيا باعتبار انهما صنفان والبأس هنا الحرب

قولها أخلفهم فى رحالهم اى اقوم مقام الغزاة فى منازلهم وامتعتهم وقولها واقوم على المرضى اى على خدمتهم واتولى تمريضهم

قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل اولم يقاتل لكن روى ابويعلى من طريق ابى الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها اه قال ابن حجر وقال النووى قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع منها وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اه قلت وعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثمانى غزوات

باب

عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

قوله ذات العسير اوالعشير هكذا فى عامة النسخ وفى النووى نقلا عن القاضى ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان اهل المغازى لم يختلفوا فى ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر فى القاموس عليه ولكن ذكر فى النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ثم ان الذى نص عليه اصحاب المغازى ان اول غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم هى غزوة ودان وهى الابواء وودان والابواء موضعان متقاربان فى وادى الفرع فمنهم من اضافها الى هذا ومنهم من ذكر احدهما وفسره بالاخر والغزوة واحدة وثانيها غزوة بواط وثالثها غزوة العشيرة هذه ولعل ودان وبواط خفيتا على زيد بن ارقم لصغره كما قال فى الفتح ويحتمل ان يكون مراده اول غزوة غزاها والنبى معه كما قال بعضهم

صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا ابو تميلة قالا جميعا حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل ابو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد (وهو ابن ابي عبيد) قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع

❁ **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (واللفظ لابي عامر) قالا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كأنه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

❁ **حدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه ابو الطاهر (واللفظ له) حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح في أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست منحصرة في تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة افاده الشارح قوله فلما قتل عبد الله يعني اباه قوله قاتل في ثمان تقدم في الحديث المتقدم التصريح بانه قاتل في تسع قال الابي ولعل ابا بريدة اسقط غزوة الفتح لاعتقاده انها فتحت صلحا

قوله نعتقبه اي نتعاقب في الركوب عليه واحدا بعد واحد واصله من العقبة كغرفة وهي النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة وتعاقبوا اذا ركب كل واحد عقبة اي نوبة

قوله نقبت اقدامنا اي رقت جلودها وتخرقت من المشي

قوله فسميت ذات الرقاع لما كنا الخ قال النووي هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع

قوله كره ذلك اي لما يتضمنه من تزكية النفس وقوله ان يكون شيئا الخ هكذا في جميع النسخ التي بايدينا شيئا بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اي كره ان يكون مدلول هذا الحديث شيئا افشاه وقد جاء بالرفع في كل ما وقفنا عليه من نسخ البخاري ووجهه ظاهر وانما كره الافشاء لان كتم عمل البر وما اصيب به الانسان في ذات الله افضل وادنى ان لا يداخله العجب الذي يحبط العمل قال النووي فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وان لا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روي بفتح الياء وضمها وهما لغتان صحيحتان قال في المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم

(عن)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قال لا قال ثم ثم قال له

قوله بحرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النووى

قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة

قوله لن استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء فى الحديث الاخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين . ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهرى والاوزاعى بل يسهم له كذا استفيد من النووى والله اعلم

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من الجامع الصحيح

ويليه الجزء السادس وأوله

كتاب الامارة

فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

كتاب البيوع ٢

الجامع الصحيح

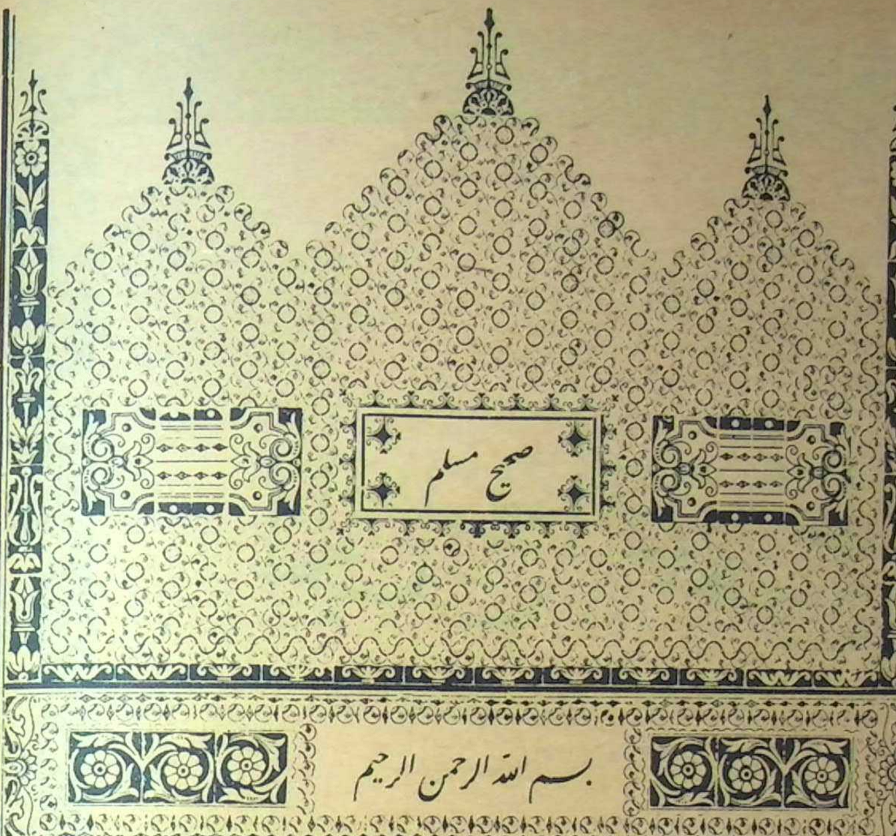
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحان البخاري ومسلم
وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب وأثبتها على حواشيه

الجزء السادس

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



كتاب الامارة

باب

الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة (يعنيان الحزامى) ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر و حدثنا احمد بن

(عبدالله)

قوله يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذان القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للاول ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد للثانى ماقاله الزبير ابن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصى لقبائل قريش

«قصى لعمرى كان يدعى مجمعا ... به جمع الله القبائل من فهر»

قال فى المصباح واصل القرش الجمع وتقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله فى هذا الشأن اى الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم كما فى القسطلانى وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية لكنها بمعنى الامر اى ائتموا بقريش وكونوا تبعا لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به فى الرواية التالية وكذا وافظ رواية البخارى وهو بمعنى قوله فى الحديث الآتى فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية قال الابى وذلك لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى الدين افواجا وكذلك حكمهم فى الاسلام فى تقدمهم

فالخلافة فيه صلى الله عليه وسلم الى انه كان كفار الناس تبعا لكافرهم وهكذا يكون مسلموهم تبعا لمسلمهم فيكون القدم عليهم

قوله ابن زيد هكذا فى النسخة المطبوعة مع شرح النووى فى المطبعة الكستلية وقد جاء فى كل ماعدا هامن النسخ التى وقفنا عليها يزيد بدل زيد وهو خطأ وصوابه زيد وهو ما اثبتناه هنا وذلك ان المعروف فى عاصم هذا انه ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر نسبه على هذا الوجه فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وفى الخلاصة الخزرجية وغيرهما على انه لم يعرف لعبدالله بن عمر ولد يسمى يزيد بل المعروف انه زيد وهو احد اثنى عشر ولدا له ذكرهم الحافظ ابن حزم فى جمهرة الانساب باسمائهم وذكر ان زيدا هذا اكبرهم سنا وليس بينهم من اسمه يزيد البتة وقوله قال عبدالله يعنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

قوله عليه الصلاة والسلام لايزال هذا الامر الخ اى الخلافة قال ابن حجر يعنى لايزال الذى يليها قرشيا وقوله مابقى من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفى رواية البخارى مابقى منهم اثنان قال فى الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر فى غير قريش واستشكل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الامر فى قريش وانتفائه عن غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستقر فى غيرهم فكيف يكون خبره مطابقاً للواقع وقد اجيب عنه بعدة اجوبة اوردها فى الفتح منها ان المراد بالحديث الامر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ما استظهره ابن حجر ويقرب منه ما قاله القرطبى من ان الخبر فيه خبر عن المشروعية وقال النووى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف قول او فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قريش ولا بما قاله ضرار بن عمرو من ان غير القرشى يقدم على القرشى اه باختصار

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر لاينقضى الخ اى ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كما دل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لايزال امر الناس ماضيا وقوله لايزال الاسلام عزيزا وقوله لايزال هذا الدين عزيزا وقد تردد العلماء فى المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر خليفة مستحقوا الخلافة من ائمة العدل ويحتمل ان يكون المراد اجتماعهم فى زمن واحد يفترق الناس عليهم فتتبع كل طائفة واحداً منهم قالوا ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتى ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ويحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر الذين يكون معهم اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم ويؤيد هذا ماوقع فى رواية ابى داود كلهم تجتمع عليه الامة اه من الشارح والابى

عثمان النوفلي (واللفظ له) حدثنا ازهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم (وهو ابن اسماعيل) عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ❁ **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني ابا بكر) وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت

(انه)

قوله صمنيها الناس هكذا في عامة النسخ اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولغطهم وقال الابي ولبعضهم اصمتنيها اي بالهمزة قلت وكذلك اوردها في النهاية بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل الثلاثي متعديا فلا يقال صم الله الاذن واقتصر في القاموس وغيره على صمه وصممه في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صمتنيها الناس أي اسكتوني عن السؤال عنها

قوله عصيبة الخ تصغير عصبة وهي الجماعة اي جماعة قليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة الى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض قصر الاكاسرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام انا الفرط على الحوض الفرط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيء الدلاء والارشية والمعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الحوض وينتظر هناك ورودهم عليه ليسقيهم منه

قوله ابن سمرة العدوي هكذا في عامة النسخ والمعروف في جابر هذا رضي الله عنه انه عامري يتصل نسبه بعامر بن صعصعة وليس له نسبة الى بني عدي وليس في آبائه الى عامر بن صعصعة من سمي عديا فلعل صوابه العامري ولعل لفظ العدوي وقع تصحيفا

باب الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب اي راج وخائف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا احب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها فاخشى عجزه عنها وقيل صنف راغب في رأيي وصنف كاره له راهب من اظهاري اياه وقيل اراد بذلك نفسه اي انا راغب فيما عند الله راهب من عذابه

أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ٣٧٠٠ ١٨٢٤ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَعَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ❁ ٣٧٠١ ١٦٥٢ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ١٦٥٢ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

١٨٢٢ ترتون ١٢٢

وإني ان لا استخلف ك

اكلت اليها

قوله حتى غدوت اى ذهبت غدوة وهذا هو الاصل فى معنى الكلمة ثم كثر استعمالها حتى استعملت فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان كافاده فى المصباح والغدوة مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس

قوله احمل بيمينى جبلا اى بسبب يمينى يريد انه ثقل عليه ان لا يكلمه فيما حلف ان يكلمه فيه حتى كانه يحمل جبلا وانه لم يزل كذلك الى ان عاد وقوله فآليت اى حلفت

قوله وانه لو كان لك راعى ابل الخ معناه اذا كان راعى الابل او الغنم يعد مقصرا بتركه لها دون أن يستخلف عليها من يقوم على حفظها فالامام الذى يترك الناس غير مستخلف عليهم احدا اجدر ان يكون مهملا مقصرا لان الامر فى حفظ الناس ورعايتهم اشد وآكد وقوله ضيع هى هنا بمعنى فرط واهمل وقوله فرعاية الناس اى سياستهم وتدبير شؤنهم

قوله ان الله عز وجل يحفظ دينه قال الابى يعنى ان الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعى وبين قضيتنا ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد

٢ ـ باب

النهى عن طلب الامارة والحرص عليها

به من ذلك فى قوله تعالى ليظهره على الدين كله واذا ظهر الفرق فلى فى عدم الاستخلاف اكبر اسوة واعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

قوله ان أعطيتها عن مسئلة الخ عن هنا للسببية بمعنى الباء اى بسبب مسئلة او بمعنى بعد اى بعد مسئلة على حد قول العجاج (ومنهل وردته عن منهل) اى بعد منهل افاده القسطلانى

قوله وكلت اليها اى تركت اليها ولم تعن عليها قال فى المرقاة نقلا عن الطيبى ولاشك انها (اى الامارة)

قوله وامرنا اى ولنا تعبيره بضمير المتكلم ومعه غيره مع ان القائل احد الرجلين يدل على ان كلا منهما طالب الامارة لنفسه ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لانولى على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه اما منع من ساله منه فلما تقدم فى الحديث

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي ❀ حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

قوله حديث ابن سمرة من ان من سأل الولاية وكل اليها ولم يعن عليها ومن كان كذلك كان غير كفء لها ومنع غير الاكفاء من الاعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو اليه المصلحة واما منع من حرص فلان معنى الحرص على الشئ هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولا تكون الرغبة مذمومة الا اذا كان الراغب غير أهل للولاية اوكان هناك من هو احق بها منه او نحو ذلك اما اذا رغبها رغبة محمودة كمن يرغب القيام بالامر خشية ضياعه او خشية ان يتولاه من يفسده فلا يعد حريصا عليه قوله وقد قلصت اى انقبضت وانزوت

قوله مااطلعانى الخ يعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما قوله والقى له وسادة الوسادة المخدة وقد القاها له ليجلس عليها مبالغة فى اكرامه وهى عادة للعرب فى تعظيم الضيف والعناية به

قوله موثق اى مشدود بالوثاق والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد والحبل ونحوهما

قوله دين السوء السوء بفتح السين مصدر من ساءه اذا فعل به او قال له مايكرهه ومعناه القبح فمعنى دين السوء دين القبح ويطلق ايضا على الفساد والشر والسوء بضم السين اسم منه وهو كل مايغم الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذلك ام لا فقال اهل الظاهر وبعض العلماء لا يستتاب ولو تاب نفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال الجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا فى الاستتابة هل هى واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو فى نومتى الخ قال النووى معناه انى انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة فارجو فى ذلك الاجر كما ارجوه فى قومتى قوله الا تستعملنى الا هنا للعرض اى اطلب اليك ان تجعلنى عاملا وقوله فضرب بيده على منكبى اى ضرب لطف وايناس وتحبب

٩ - باب
كراهة الامارة بغير ضرورة

قوله عليه الصلاة والسلام وانها امانة اى والامانة ثقيلة لاينهض بها الا الاقوياء والضعيف لاتستطيع القيام بها فلا تصلح لك وقوله خزى وندامة اى ذل وهوان وحزن واسف على من ضعف عن اداء حقها ومفهومه ان من لم يكن ضعيفا عن اداء حقها لاتكون عليه كذلك وقد صرح به فى قوله الا من اخذها بحقها وادى ماعليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى انها اما ان تكون عليه اولا تكون عليه اما كونها له فالاولى تركها الا لضرورة كذا قال فى المرقاة وقال النووى هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها اوكان اهلا ولم يعدل فيها واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها

أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللّٰهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا **حَدَّثَنِي** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا اللّٰهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ولا تولين على مال يتيم نخ

ما نقمنا عليه نخ

فارفق عليه نخ

٥ - باب

فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله والحديث الذى يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام لاتأمرن بحذف احدى التائين اى لاتتأمرن وكذلك قوله تولين اى تتولين وقوله على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية بينهما امر صعب قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اى العادلين يقال اقسط اذا عدل خاصة واما قسط الثلاثى فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل وبمعنى جار وقد فسر المقسطين فى الحديث بقوله الذين يعدلون فى حكمهم الخ وقوله عندالله على منابر من نور اى مقربون الى الله ومكرمون لديه ومرتفعون على اماكن عالية ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن يمين الرحمن معناه فى منزلة رفيعة محمودة والعرب تسمى الشئ المحمود الى اليمين ومنه قوله تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اى اصحاب المنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزه عن ذلك وجملة الكلام تمثيل لكرامتهم وسمو مراتبهم قوله مانقمنا منه شيئا اى ماعبنا عليه شيئا او ماكرهنا منه شيئا قوله فشق عليهم اى اوقعهم فى المشقة وقوله فرفق بهم اى عاملهم باللطف والرفق خلاف العنف

ابنُ رُمحٍ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ أَلا كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيَّتِهِ فالأميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهُوَ مسئولٌ عن رعيَّتِهِ والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهُوَ مسئولٌ عنهُمْ والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِهِ وهيَ مسئولةٌ عنهُمْ والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهُوَ مسئولٌ عنهُ أَلا فكلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيَّتِهِ **وحدثنا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشرٍ ح وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثنا أبي ح وحدَّثنا ابنُ المثنَّى حدَّثنا خالدٌ (يعني ابنَ الحارثِ) ح وحدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثنا يحيى (يعني القطَّانَ) كلُّهُمْ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ح وحدَّثنا أبو الرَّبيعِ وأبو كاملٍ قالا حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ح وحدَّثني زُهيرُ بنُ حربٍ حدَّثنا إسماعيلُ جميعاً عن أيُّوبَ ح وحدَّثني محمَّدُ بنُ رافعٍ حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ أخبرنا الضَّحَّاكُ (يعني ابنَ عُثمانَ) ح وحدَّثنا هرونُ بنُ سعيدٍ الأيليُّ حدَّثنا ابنُ وهبٍ حدَّثني أُسامةُ كلُّ هؤلاءِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ مثلَ حديثِ الليثِ عن نافعٍ * قالَ أبو إسحقَ وحدَّثنا الحسنُ بنُ بِشرٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ بهذا مثلَ حديثِ الليثِ عن نافعٍ **وحدثنا** يحيى بنُ يحيى ويحيى بنُ أيُّوبَ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ حُجرٍ كلُّهُمْ عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ح وحدَّثني حرملةُ ابنُ يحيى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ بمعنى حديثِ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ وزادَ في حديثِ الزُّهريِّ قالَ وحسِبتُ أنَّهُ قد قالَ الرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ **وحدثني** أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ وهبٍ أخبرني عمِّي عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ أخبرني رجلٌ سمَّاهُ وعمرُو بنُ الحارثِ عن بُكيرٍ عن بُسرِ بنِ سعيدٍ حدَّثهُ

قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع الخ اى حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره اه نهاية وقوله فالامير الذى على الناس الخ اى الامام كما هو لفظ رواية البخارى اوهو شامل للامام الاعظم ولمن ينصب من قبله من الامراء قال الخطابى اشتركوا اى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية اى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصال حقوقهم اليهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ورعاية الخادم حفظه ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من الخدمة اه من الفتح

قوله فكلكم الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنٰى **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ
يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ اِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ اَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ اِنِّى سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّٰهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ
يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ اِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلٰى مَعْقِلِ بْنِ
يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِى الْاَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ اَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هٰذَا
قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ اَوْلَمْ اَكُنْ لِاُحَدِّثَكَ **وحدثنا** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ
وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْمَلِيحِ اَنَّ عُبَيْدَاللّٰهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
عَلٰى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ اِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا اَنِّى
فِى الْمَوْتِ لَمْ اُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ اَمِيرٍ
يَلِى اَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ اِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ **وحدثنا**
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِسْحٰقَ اَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ اَبِى الْاَسْوَدِ
حَدَّثَنِى اَبِى اَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَاَتَاهُ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ
الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
اَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلٰى
عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ اَىْ بُنَىَّ اِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
اِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَاِيَّاكَ اَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَاِنَّمَا اَنْتَ مِنْ
نُخَالَةِ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ اِنَّمَا

قوله لو علمت ان لى حياة الخ كأنه كان يخاف على نفسه منه ان هو نصحه فلما أحس بنزول الموت اراد ان يزجره ويبذل له النصيحة لعله يكف بذلك شره عن المسلمين

قوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد من هنا زائدة لتأكيد العموم وكذلك هى فى قوله ما من أمير فى الرواية الآتية وقوله يسترعيه الله رعية اى يستحفظه اياها ويطلب منه رعايتها وقوله وهو غاش لهم اى مظهر لهم خلاف مايضمر ومزين لهم تغيير مصلحتهم وقوله الا حرم الله عليه الجنة اى دخولها وذلك اذا كان مستحلا للغش او هو محمول على التقييد فى الرواية الآتية وهو قوله لم يدخل معهم فلا ينافى انه يدخلها بعدهم وقوله وجع اى مريض وقوله الا كنت حدثتنى الا للتحضيض ومراده لومه على ترك تحديثه لان اداة التحضيض اذا دخلت على الماضى كان المراد بها التوبيخ على ترك الفعل واذا دخلت على المضارع كان المراد بها التشدد والمبالغة فى طلب الفعل

قوله عليه الصلاة والسلام ثم لا يجهد لهم وينصح اى لا يستفرغ وسعه وطاقته لاجلهم ولا يخلص ويصدق فى ولايتهم

قوله عليه الصلاة والسلام ان شر الرعاء الحطمة الحطم والحطمة هو الراعى الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض ضربه مثلا لوالى السوء الذى ظلم الرعية ولا يرحمهم وفى المرقاة نقلا عن الطيبى أنه لما استعار للوالى والسلطان لفظ الراعى اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطام فالحطمة ترشيح للاستعارة

قوله انت من نخالة اصحاب محمد النخالة ما يبقى فى المنخل من القشر يعنى لست من صفوتهم ولبابهم وعلمائهم بل انت من سقطهم

قوله وهل كانت لهم نخالة الخ قال النووى هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم هم صفوة الناس وسادات الامة وكلهم قدوة لا نخالة

كانت النحالة بعدهم وفي غيرهم ❁ وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئاً قد ابلغتك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعاً عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسمٰعيل عن ابي حيان وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب وحدثني احمد بن الحسن بن خراش حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي

باب
غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول الغلول والاغلال الخيانة والسرقة من الغنيمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وأغل وقيل الغلول الخيانة في الغنيمة خاصة والاغلال الخيانة مطلقاً

قوله عليه الصلاة والسلام لا ألفين احدكم الخ اى لا اجدنه نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد المبالغة في نهيهم عن ان يكونوا عليها وقال الشارح معناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الحالة وقوله بعير له رغاء الرغاء صوت البعير وقوله اغثني من الاغاثة وهي الاعانة والنصر قالوا والمراد بها هنا الشفاعة وقوله لا املك لك شيئا اى من الغوث والاعانة وقوله قد ابلغتك يريد به انى القيت عليك الحجة بابلاغك ما في الغلول من الاثم فابيت الا ارتكابه فجنيت بذلك على نفسك ما حل بك من العذاب والفضيحة وقوله حمحمة هي صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاة والصياح صوت الانسان والرقاع جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب وقوله تخفق اى تضطرب وتتحرك كما تضطرب الراية والصامت من المال الذهب والفضة والمعنى ان كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤس الاشهاد سواء كان هذا المغلول حيوانا او انسانا او ثيابا او ذهبا وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنيمة فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والامراء بطريق الاولى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركة في الغنيمة فالغاصب الذى لا شركة له احرى ان يلحقه ومن ثم ناسب ايراده في هذا الموضع من الكتاب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ۞ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ

فدفع خ — أيهدى اليك خ — ابن اللتبية م — من الاسد خ

٧ - باب
تحريم هدايا العمال

قوله استعمله اى اتخذه عاملا له

قوله من الاسد اى من الازد كما جاء فى الرواية التالية والتى بعدها وهم ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد كما فى النووى واللتبية نسبة الى بنى لتب حى من احياء العرب واسم ابن اللتبية عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام يحمله على عنقه بعير له رغاء الخ قال الشارح فى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه من قبلها يكون قد خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاة فانها مستحبة

قوله لها خوار هو صوت البقر وقوله تيعر من اليعار كغراب وهو صوت الغنم او المعزى او الشديد من اصوات الشاة وقوله عفرتى ابطيه تثنية عفرة وهى البياض غير الخالص لونه كلون التراب وكذلك لون باطن الابط فلذا سمى عفرة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرتا ابطيه فرأيناهما

قوله يدعى ابن الاتبية هكذا وقع فى اكثر النسخ وقد تقدم آنفا انها اللتبية وهو الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه اه نووى

قوله فهلا جلست تحضيض على الجلوس والمراد به التوبيخ

فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني **وحدثنا** أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضرا معي **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان (وهو أبو الزناد) عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فذكر نحوه قال عروة فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه إلى أذني **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على

قوله فلا عرفن هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فلا أعرفن على النفي وهو الأشهر على مانقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصر عيني وسمع أذني هو من قول الراوي أتى به لتأكيد روايته ومعناه أعلم هذا الكلام يقينا وقد أبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى

قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه استشهاد الراوي أو القائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته اه نووي

قوله عن أبي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما يستفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه إلى أذني أي صدر هذا الكلام من فيه متجها إلى أذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله مخيطا فما فوقه المخيط والخياط الإبرة وما يخاط به

قوله جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الخ قال في الفتح اى اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة وفيه نقلا عن الطيبى انه اعاد الفعل فى قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده فى اولى الامر ليؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما تجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذى يأمر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء فى المراد باولى الامر فى هذه الآية والاكثرون على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينفذ على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهى قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها فى الولاة والكلام بعدها متصل بها فانه بعد ان امر الولاة بالعدل امر الناس بطاعتهم ليشعر ان الطاعة لهم انما تجب (بعدلهم) قيل ويشهد للقول الثانى ورود اولى الامر بمعنى العلماء فى قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وايراد مسلم رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب مع ما فيه من بيان ان الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة وقد بعث أميرا على سرية يدل على ان مذهبه فى اولى الامر مذهب الاكثرين

قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعنى فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اى لانى لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمره به فانما اطاع الله الذى امرنى ان آمره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعنى وقال فى المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازمت الطاعة اه نووى وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بشأن الامراء حتى قرن طاعتهم الى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم لئلا تتفرق الكلمة

٨ - باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ومحمد بن بشر ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو أسامة قالوا حدثنا اسماعيل بهذا الاسناد بمثله وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسماعيل بن ابى خالد اخبرنا قيس بن ابى حازم قال سمعت عدى بن عميرة الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم * حدثنى زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن ابى الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبره قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا مكى ابن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابى علقمة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى فيّ اى مواجهة ومشافهة وتلقينا والمراد تأكيد سماعه من ابى هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام عليك السمع والطاعة الخ رويا مرفوعين اى هما واجبان عليك ومنصوبين اى الزمهما والمنشط والمكره مصدران ميميان او اسما زمان او مكان والأثرة بفتحتين وبضم الهمزة وكسرها مع سكون الثاء اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة او الزم السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء والضراء والسراء وفى حال استئثار الولاة عليك بالمنافع واختصاصهم بها دونك او ايثار غيرك بها وتقديمه عليك فيها

قوله ان خليلى اوصانى يريد به النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مجدع الاطراف اى مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير ومعناه اوصانى بالسمع والطاعة لمن ولى الامر ولو كان غاية فى ضعة النسب وقلة الخطر وتشوه الخلقة وفى هذا الحديث وما تقدمه ما ترى من الحث على الانقياد للولاة تحرزا عما يثير الفتنة ويؤدى الى اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدتى

(يقول)

يَقُولُ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثناه** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام ولو استعمل عليكم اى جعل عاملا عليكم وقوله يقودكم بكتاب الله اى يحملكم على مقتضاه

قوله فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى لا يجب على المرء فى تلك الحال سمع ولا طاعة لأن الطاعة انما تجب فى المعروف كما جاء فى الحديث الآتى والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع

قوله وامر عليهم رجلا قيل هو عبد الله بن حذافة السهمى ويعارض هذا القول قوله فى الرواية التالية رجلاً انصارياً فان عبد الله هذا قرشى مهاجرى ولذا قال بعضهم بتعدد القصة وجزم بعضهم بان لفظ انصارى وقع وهما من بعض الرواة وقوله فاوقد ناراً وقال ادخلوها لعله فعل ذلك امتحاناً لهم ليرى مبلغ طاعتهم له او مبلغ فهمهم لمغزى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم بطاعته وقيل بل فعله مزحا وملاطفة فقد نقل انه كانت فى عبد الله هذا دعابة لكن ما جاء فى الرواية التالية من انهم اغضبوه فامرهم بدخول النار ينافى هذين الاحتمالين والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام لم تزالوا فيها الى يوم القيامة قال النووى التقييد بيوم القيامة مبين للمراد بالرواية التالية فقد جاءت مطلقة فى قوله لو دخلوها ما خرجوا منها اى فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام انما الطاعة فى المعروف قال فى التحفة فيه ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى حال الغضب وحال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فى شئ فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم وحدثنا ه ابن نمير حدثنا عبد الله (يعنى ابن ادريس) حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد مثله وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن يزيد (وهو ابن الهاد) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه حدثنى ابى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثنى بكير عن بسر بن سعيد

فجمعوا م خ

لو دخلوا فيها خ

فى هذا الاسناد وحدثنا خ

عن ابيه قال حدثنى خ

قوله رجلا من الانصار قد علمت ما فيه مما تقدم آنفا قوله انما فررنا من النار اى انما آمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيما يسقطنا فى مثلها فى الجملة او فيما يوجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعنى ان امر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته فى المعروف فلا يتناول ما كان معصية قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفى رواية البخارى ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التى قبل هذه على ما تقدم والمعنى انهم كانو لا يخرجون منها لانها تحرقهم فتميتهم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير فى قوله دخلوها للنار التى اوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة فى الرواية السابقة فينبغى ان يكون الوجه الاول هو المتعين قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اى لا نخاصم من كان اهلا للامارة او لا نخاصم ذوى الامارة فى امارتهم ولا نطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى اثرة علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الاثرة وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الاثرة وترك المنازعة فكأنه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للامراء وغيرهم دون خوف من لائم او جزع من اذية ظالم

قوله وان لا ننازع الامر اهله اى ان لا ننازع الامارة من كان اهلا لها من ائمة العدل ومن على قياسهم من الامراء او المراد بالاهل كل من ولى الامارة قوله عليه الصلاة والسلام الا ان تروا كفرا بواحا اى جهارا من باح بالشئ يبوح به اذا اعلنه ويروى براحا بالراء ومعناه كذلك

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ اَبِى اُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا اَصْلَحَكَ اللّٰهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّٰهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا اَخَذَ عَلَيْنَا اَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَاَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَاَنْ لَا نُنَازِعَ الْاَمْرَ اَهْلَهُ قَالَ اِلَّا اَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ❁ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَاِنْ اَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ اَجْرٌ وَاِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ اَبِى حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو اِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْاَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ وَاِنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْاَوَّلِ فَالْاَوَّلِ وَاَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَاِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْاَشْعَرِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ اَبِيهِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ ح كُلُّهُمْ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى اَثَرَةٌ وَاُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ

من يرح الخفاء اذا ظهر اه نهايه وقوله عندكم من الله فيه برهان اى حجة تعلمونها من دين الله تعالى قيل والمراد بالكفر هنا المعصية وكذلك فسره النووى ويؤيده ما نقله فى الفتح من انه جاء فى بعض روايات البخارى الا ان تروا معصية بواحا وفى بعضها الا ان يأمروا بإثم بواح وقيل بل المراد بالكفر حقيقته والاظهر ما استظهره ابن حجر من حمله على

٩ - باب فى الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر

حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه اياها اى لا يتصدى لنزعها منه

١٠ - باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول

الا اذا ارتكب الكفر الظاهر وحمله على رواية المعصية فيما عدا الولاية فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبت الحق بلا عنف قال النووى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق اينما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء بل قد ادعى ابو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام الامام جنة الخ الجنة الوقاية يعنى ان الامام بمثابة الوقاية لانه يقى المسلمين من اذى الاعداء ويقى الناس من ان يعدو بعضهم على بعض وقوله

ان يقاتل من امامه حسا قوله فان امر بتقوى الله وعدل قرن بين العدل والامر بالتقوى ليدل على ان استحقاقه للاجر لا يكفى فيه مجرد امره بالتقوى بل لابد ان يكون مع ذلك فى نفسه عادلا ولم يذكر العدل مع قوله وان يأمر بغيره اى بغير المذكور من التقوى ليشعر انه لا يمكن ان يكون الآمر بغير تقوى الله عادلا والمعنى ان امر بالتقوى وعدل فى حكمه كان له اجر عظيم وان امر بغير التقوى كان عليه وزر كبير قوله عليه الصلاة والسلام تسوسهم الانبياء ٣

٣ اى تتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه اه نهايه قوله عليه الصلاة والسلام فوا ببيعة الاول فالاول قال النووى معناه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها وقوله فاعطوهم حقهم اى من الطاعة لهم وعدم الخروج عليهم وقوله فان الله سائلهم عما استرعاهم اى آخذ بحقكم منهم وفى الكلام اختصار واصله فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم

يقاتل من ورائه كالتفسير لقوله جنة اى كما ان الجنة يقاتل من ورائها فكذلك الامام وقيل المراد بالوراء هنا الامام على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك ويكون المعنى يقاتل من وراء حكمه وامره معنى وان كان ينبغى ان يقاتل من امامه حسا
اى امامهم قالوا لانه لا ينبغى للامام ان يتقدم امام الجيش لئلا يقع فيه ما يوجب هزيمة المسلمين

قوله من ينتضل يقال انتضلوا وتناضلوا اذا تراموا بالسهام وقوله فى جشره اى مع دوابه واصل الجشر الدواب ترعى فى مكان ولا ترجع الى البيوت مساء بل تبيت حيث ترعى وقوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الاغراء اى ادركوا الصلاة وجامعة بالنصب على الحال

أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِى لَكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ إِذْ نَادٰى مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلٰى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِى ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ هٰذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتٰى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوٰى إِلٰى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللّٰهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللّٰهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى

قوله عليه الصلاة والسلام جعل عافيتها فى اولها اى سلامتها واستقامتها واجتماع كلمتها

قوله عليه الصلاة والسلام فيرقق بعضها بعضا هكذا فى اكثر النسخ قال النووى وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة اى يصير بعضها بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا اه وفى بعض النسخ يرفق كينصر اى يعد بعضها بعضا من قولك رفقه اذا نفعه واعانه وقوله صفقة يده اى معاهدته له والتزام طاعته والمراد بثمرة قلبه صدق نيته فى البيعة

قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوا عنق الآخر اى اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل

قوله فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه اى مد يديه مشيرا بهما الى اذنيه وقلبه ليؤكد قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وقوله انشدك الله اى ذكرتك به او سألتك به مقسما عليك

قوله هذا ابن عمك معاوية الخ قال الشارح المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل اعتقد ان هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق

قوله تعالى الا ان تكون تجارة قرئ برفع تجارة اى الا ان تقع تجارة وبنصبها اى الا ان تكون الاموال تجارة وهى فى اكثر النسخ التى بايدينا بالرفع

قوله اطعه فى طاعة الله واعصه الخ فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد كذا قال النووى وقال فى شرح الابى يشكل قول عبد الله هذا مع وجود على رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له باهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار قلت يريد بذلك الاشارة الى ما فى نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والى ما جاء فى الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان على رضى الله عنه هو الاول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وارد الا ان يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد موت على رضى الله عنه واستتباب الامر لمعاوية

شيبة وابن نمير وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب
حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** محمد بن
رافع حدثنا ابو المنذر اسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن ابي اسحق الهمداني
حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش * **حدثنا**

باب
الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار
خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا فقال
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **وحدثني** يحيى
ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة قال سمعت انسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار
خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا
ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب
في طاعة الامراء وان منعوا الحقوق

* **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال سأل سلمة بن
يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا
امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض
عنه ثم سأله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا
واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه
الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما

قوله يسألونا حقهم ويمنعونا هكذا في اكثر النسخ يسألونا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز في مثل هذا الفعل وبعضهم يرى ان المحذوف نون الرفع والارجح انه نون الوقاية لانها منشأ الثقل ولا معنى لها في الكلام وفي بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقد مر نظيره فيما كتبته في هامش ص ١٩٢ من الجزء الخامس والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة ولا يعطوننا حقنا من العدل والتسوية ونحوها

قوله عليه الصلاة والسلام فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم تعليل لقوله اسمعوا واطيعوا اى هم يجب عليهم ما كلفوا به من اقامة العدل واعطاء حق الرعية فان لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فان قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة افاده الابي

عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ❁ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ ❁ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللّٰهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ❁ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

فما تأمرنى ان ادركنى نخ

وتطيع وان ضرب نخ

باب

الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر اى للعلة التى ذكرها ولان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح

قوله فجاءنا الله بهذا الخير يريد به الاسلام وما يتصل به من الخصال والعقائد والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اى فى هذا الخير دخن والدخن فى الاصل مصدر دخنت النار كعلمت اذا القى عليها حطب رطب فكثر دخانها اوان يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد ويستعمل فى الفساد الباطن وهو المراد هنا او المعنى انه يكون خير ولكن فيه فساد باطن وقوله ومادخنه اى وما فساده وقوله عليه الصلاة والسلام يستنون بغير سنتى اى يتبعون غير طريقتى ويدعون لسيرة غير سيرتى

قوله عليه الصلاة والسلام دعاة على ابواب جهنم اى دعاة الى الشر والفساد المؤدى بصاحبه الى دخول جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الاعمال التى تستوجب العذاب فكأنهم اذ يدعونهم الى تلك الاعمال وقوف على ابواب جهنم يدعونهم الى الدخول بها وقوله من جلدتنا قال فى النهاية اى من انفسنا وعشيرتنا وقيل معناه من اهل ملتنا وقيل من ابناء جنسنا وقوله ويتكلمون بالسنتنا أى بالعربية وفيه اشارة الى انهم من العرب وقيل معناه يتكلمون بلسان الشريعة مما قال الله ورسوله وليس فى قلوبهم شئ من الخير

قوله عليه الصلاة والسلام ولو ان تعض على اصل شجرة اى ولو كان الاعتزال بان تعض قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة افاده ابن حجر

قوله فى جثمان انس اى فى جسم بشر

ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فمات على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اى على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطيعون اميرا ولا ينضمون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا

قوله تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قال النووى قلت وقد ضبطها فى القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد فى النسخ سوى الضبط الذى ذكره النووى وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه

قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل اهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لمحض العصبية وقوله فقتلة خبر لمبتدأ محذوف اى فقتلته كقتلة اهل الجاهلية

قوله يضرب برها وفاجرها البر هنا التقى المجتنب للمناهى والفاجر المنبعث فى المعاصى اى لا يبالى بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد اكد هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى من مؤمنها اى لا يأبه له ولا يكترث بما يفعله به واصل التحاشى التباعد وهو فى الرواية التالية وفى بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفى بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولا يفى لذى عهد عهده قال فى المرقاة يعنى ينقض عهد اهل الذمة بقتلهم واخذ اموالهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق وقوله فليس منى اى ليس من امتى كما جاء فى الرواية الآتية اوليس على طريق وسنتى قوله من رأى من اميره شيئا يكرهه الخ قال ابن الملك فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق اه

فقتلة جاهلية نخ

لا يتحاشى نخ

لذى عهدها نخ

فيتة جاهلية نخ

قوله عليه الصلاة والسلام فليصبر عليه الخ اى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج على السلطان ولو بادنى نوع من انواع الخروج او باقل سبب من اسباب الفرقة وقوله من الطاعة وقوله شبرا اى قدر شبر كنى به عن الخروج ميتة جاهلية بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون

فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات
ميتة جاهلية حدثنا هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت ابى يحدث
عن ابى مجلز عن جندب بن عبدالله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية حدثنا
عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن
زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبدالله بن عمر الى عبدالله بن مطيع حين كان
من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابى عبد الرحمن
وسادة فقال انى لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع
يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية و حدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا
ليث عن عبيدالله بن ابى جعفر عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن
عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
عمرو بن على حدثنا ابن مهدى ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن
عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر * حدثنى ابو بكر
ابن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر
هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان و حدثنا احمد بن
خراش حدثنا حبان حدثنا ابو عوانة ح وحدثنى القاسم بن زكرياء حدثنا

عليها اى كما يموت عليه اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وفقد الامام المطاع قوله الى عبدالله بن مطيع هو عبدالله بن مطيع بن الاسود العدوى القرشى كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبدالله ابن حنظلة قائد الانصار اذ خرج اهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المرى الذى بعثه يزيد لقتال اهل المدينة واخذهم بالبيعة له فلما ظفر اهل الشام باهل المدينة انهزم عبدالله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الاول وبقى معه الى ان حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول انا الذى فررت يوم الحرة ، والحر لا يفر الا مره ، ياحبذا الكرة بعد الفرة ، لاجزين فرة بكره ، قوله لابى عبد الرحمن هى كنية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

قوله عليه الصلاة والسلام من خلع يدا من طاعة الخ اى طاعة امام وتكر الطاعة ليشعر ان المقصود اى طاعة كانت قليلة اوكثيرة وكنى بخلع اليد عن الخروج عن طاعة الامام ونقض بيعته لان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة وقوله لا حجة له اى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه اه نووى قال السنوسى وفى هذا دليل على ان مذهب عبدالله بن عمر كمذهب الاكثرين فى منع القيام على الامام وخلعه اذا احدث فسقه اما اذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له لكن اذا

١٢ - باب
حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

انعقدت له تغلبا او اتفاقا ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق الانكار على ابن مطيع فى قيامه على يزيد وقد احتج من اجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية واحتج الاكثر على المنع بانه الظاهر من الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما اثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك فى وقعة الحرة اه ملخصا قوله هشام بن سعد هو مولى آل ابى لهب بن عبدالمطلب وقد جاء فى اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلا ياء وفى بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو فى النسخ المطبوعة مع شرح النووى والاولى

والصواب الاول وهو ما اثبتناه هنا كما يعلم من الخلاصة وغيرها قوله عليه الصلاة والسلام ستكون هنات وهنات الهنة كلمة يكنى بها عن كل شىء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة اى ستكون فتن وفساد وشرور متتابعة وقوله وهى جميع اى مجتمعة الكلمة على رجل واحد كما جاء فى الرواية الآتية وقوله فاضربوه بالسيف اى فاقتلوه ومعناه اذا لم يمكن كفه عن التفريق الا بالقتل فاقتلوه

(عبيدالله)

قوله عليه الصلاة والسلام وامركم جميع اى مجتمع وقوله يريد ان يشق عصاكم الخ يقال شق العصا اذا فارق الجماعة كذا فسره فى النهاية وقد فسره فى الاساس بقوله شق عصا المسلمين اذا فرق جماعتهم وعلى التفسير الاول فاو فى قوله او يفرق جماعتكم للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة فى الغالب واما على التفسير الثانى فهى لعطف المرادف ويحتمل ان تكون للشك اى ان الراوى شك فذكر الجملتين وهو يريد احداهما غير معينة والجملة مثل للتفرق او للتفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافتراقهم او خروج واحد او اكثر عن جماعتهم بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام اذا بويع لخليفتين الخ اى فادفعوا الاخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه ومقتضاه

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَاقْتُلُوهُ **وحدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ❁ **وحدثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ❁ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

١٥ - **باب**

اذا بويع لخلفتين

انه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين فى زمن واحد والا لماجاز قتل الاخر منهما قال الشارح واتفق العلماء على

١٦ - **باب**

وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه فان بعد ما بين الامامين فللاحتمال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام فتعرفون وتنكرون الخ اى فتستحسنون بعض افعالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برئ قال النووى معناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده او لسانه فانكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم فى اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه فى العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السباق عليه والتقدير ولكن من رضى وتابع لم يبرأ ولم يسلم وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه ايضا انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ **وحدثنا** ه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ ❁ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا أَوْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قوله عليه الصلاة والسلام خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم اى الذين يرفقون بكم ويعدلون بينكم فتودونهم وتطيعونهم لاجل ذلك وهم كذلك يودونكم لانهم يرون آثار عدلهم بادية عليكم ونتائج اعمالهم الصالحة

باب

خيار الائمة وشرارهم

ظاهرة فيكم ومن شأن الانسان ان يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تجلى فيه تلك الآثار لان ظهورها وبقائها به وببقائه

قوله ويصلون عليكم الخ الصلاة هنا بمعنى الدعاء اى وتدعون لهم ويدعون لكم بدلالة قوله فى قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم فان معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم قال فى النهاية واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء

قوله افلا ننابذهم اى افلا نفارقهم مخالفة وعداوة لهم ونتصدى الى محاربتهم بالسيف والمعنى افلا نجاهرهم بالحرب ونكاشفهم اياها

قوله عليه الصلاة والسلام لا ما اقاموا الصلاة اى لا تنابذوهم مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة وفى المرقاة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة اى نقض العهد وفسخ البيعة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثى على ركبتيه واستقبل القبلة
فقال اى والله الذى لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت
عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق
ابن موسى الانصارى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد
وقال رزيق مولى بنى فزارة (١) * قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا
الليث عن ابى الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه
وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه
على الموت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن نمير
حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن
جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال
كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة
فبايعناه غير جد بن قيس الانصارى اختبأ تحت بطن بعيره **وحدثنى**
ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن
جريج واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبى صلى الله عليه وسلم
بذى الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التى
بالحديبية قال ابن جريج واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
دعا النبى صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى
وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم واحمد بن عبدة (واللفظ لسعيد) قال

قوله فجثى على ركبتيه اى جلس عليهما وقد جاء فى اكثر النسخ مرسوما بالياء وفى بعضها جثا بالالف والوجهان صحيحان فقد ورد هذا الفعل من بابى دعا ورمى وروى جثا على ركبتيه وهو هنا بمعنى جثا ويجيء بمعنى ثبت قائما اوقام على اطراف اصابعه كما فى القاموس

قوله فبايعناه اى فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنى عنه بالضمير مبالغة فى اجلاله وتعظيمه وجاء فى بعض النسخ بايعنا بحذف المفعول وانما جاز حذفه للعلم به فصار فى حكم المذكور

باب

استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

ولذلك صح اعادة الضمير عليه فى قوله وعمر آخذ بيده

قوله وهى سمرة السمرة واحدة السمر كرجل وهو شجر الطلح

قوله بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفى رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وفى رواية مجاشع بن مسعود على الاسلام والجهاد وفى حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفى رواية لابن عمر فى غير مسلم البيعة على الصبر قال العلماء وهذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناها الصبر حتى نظفر بالعدو او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اى نصبر وان آل ذلك بنا الى الموت لا ان الموت مقصود فى نفسه وكذا البيعة على الجهاد معناها الصبر اه من الشارح

قوله غير جد بن قيس الانصارى اى فانه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن

سعيد واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة ابن الهيثم حدثنا خالد (يعني الطحان) كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربعمائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عمرو (يعني ابن مرة) حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابو داود ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **وحدثناه** حامد بن عمر حدثنا ابو عوانة عن طارق عن سعيد

قوله لو كنت ابصر لاريتكم يعني لو لم اكن فقدت بصري وكان رضي الله عنه قد عمي في آخر عمره
قوله سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة قال النووي هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فجاشت وكثر ماؤها حتى سقوا واستقوا فكأن السائل هنا علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف لكفانا اه بتصرف
قوله كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة قد رأيت انه جاء في بعض الروايات انهم كانوا الفا وخمسمائة وفي بعضها الفا وثلاثمائة وفي اكثرها الفا واربعمائة قالوا ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يكون الواقع الفا واربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه
قوله لقد رأيتني اي رأيت نفسي

قوله فى قابل صفة لمحذوف والتقدير فى عام قابل اى قادم

قوله فخفى علينا مكانها قيل الحكمة فى الخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة خيف ان يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يمادوا فى تعظيمها تماديا يؤديهم الى عبادتها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ اَبِى مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ
قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِى قَابِلٍ حَاجِّينَ فَخَفِىَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا فَاِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاَنْتُمْ
اَعْلَمُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ
اَبِى اَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِيهِ
اَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ **وحدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَاَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ اَتَيْتُهَا بَعْدُ
فَلَمْ اَعْرِفْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ اِسْمٰعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ اَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى اَىِّ شَىْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ
اَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ اَتَاهُ آتٍ فَقَالَ هٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى مَاذَا قَالَ
عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا اُبَايِعُ عَلَى هٰذَا اَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ اِسْمٰعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ اَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْاَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ
عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِى فِى الْبَدْوِ
* **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ اَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ
الْاَحْوَلِ عَنْ اَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ حَدَّثَنِى مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِىُّ قَالَ اَتَيْتُ
النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ اِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِاَهْلِهَا
وَلٰكِنْ عَلَى الْاِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ **وحدثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ

قوله هذاك ابن حنظلة الخ هو عبد الله بن حنظلة الانصارى كان ممن خلع يزيد وبايع لعبد الله بن الزبير وقد بايع الناس على قتال الجيش الذى بعثه يزيد يوم الحرة بقيادة مسلم بن عقبة المرى وكان عبد الله قائد الانصار على ماتقدم فى هامش ص ٢٢ وقد كسر جفن سيفه يومئذ وقاتل حتى قتل

قوله ارتددت على عقبيك تعربت العقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهى الطريق التى خلفه يريد رجوعه الى حالته الاولى فكأنه اذ فعل ذلك قد رجع الى ورائه والتعرب هو ان يعود الى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة. كما فى النهاية، قال القاضى اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال والى هذا اشار الحجاج حتى اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية

باب

تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

باب

المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام فى المدينة انما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اوانما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل كانت فى غيرهم مندوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى فى طوع احكام الكفار اه ملخصا من النووى وقوله اذن لى فى البدو اى فى الخروج الى البادية

قوله عليه الصلاة والسلام ان الهجرة قد مضت لاهلها الخ معناه الهجرة الفاضلة التى ثبتت لاصحابها المزية قد حصلت لمن وفق لها قبل الفتح وقوله ولكن على الاسلام والجهاد والخير اى ولكن ابايعك على ان تفعل هذه الامور افاده الشارح

مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(وحدثناه)

قوله عليه الصلاة والسلام لاهجرة ولكن جهاد ونية اى ان تحصيل الخير الذى سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقى الخير الذى سببه الجهاد فى سبيل الله والنية الصالحة فعليكم ان تحصلوه بهما واذا طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا ثم قيل المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح دار اسلام وقيل الهجرة التى ثبتت لاصحابها المزية الظاهرة التى لايشاركهم فيها غيرهم اما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن الهجرة المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى مفارقة الاهل والوطن وسكنى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام ويحك الخ ويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتى بمعنى المدح والتعجب وقوله ان شأن الهجرة لشديد اى امرها شاق يوشك ان لاتطيقه قاله صلى الله عليه وسلم اشفاقا على الاعرابى ورحمة له وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما

قوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار جمع بحرة وهى البلدة قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار اى اعمل بالخير فى وطنك اى فى البادية والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك وقوله لن يترك اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا

وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله غير أنه قال إن الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب) قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا

الفتح وقولها يمتحن بقول الله عز وجل يا ايها النبي الخ اى يختبرن ويبتلى صدقهن فى الهجرة بان يعرض عليهن ما تضمنت هذه الآية من ترك الشرك وما بعده وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها وفريق من العلماء وقيل بل كانت المهاجرة تمتحن بان تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة

قولها فمن اقر بهذا اى فمن اعترف بهذا المذكور فى هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله

قولها ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قالوا فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام من غير اخذ كف وان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضى وتختص بالنفى فتقول ما فعلت هذا قط اى فيما مضى من عمرى او فيما انقضى من الزمان قال النووى وفيها خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة

قولها ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء مفعول اخذ محذوف اى ما اخذ عليهن البيعة وقولها الا بما امره الله اى فى الآية المتقدمة

٢١ باب كيفية بيعة النساء

٢٢ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٢٣ باب بيان سن البلوغ

قولها الا ان يأخذ عليها اى البيعة قال النووى هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه اه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى بضم التاء اى قل فيما استطعت كذا قال النووى قلت وقد وقع فى بعض النسخ القديمة فيما استطعت بفتح التاء وهو ظاهر قال القارى وهذا من كمال رأفته صلى الله عليه وسلم بامته يلقنهم ان يقولوا فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقونه

عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ فلم يجزني خ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ
ذٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فاجعلوا خ
إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ
عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ
الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ
أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ
عُثْمَانَ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مَخَافَةَ
أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

قوله عرضني اى نظر الى ليعرف حالي من قولهم عرض الامير الجند اذا اختبر احوالهم ونظر في هيئتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال

قوله فلم يجزني المراد بالاجازة هنا اعطاء الاذن اى لم يأذن لي بالقتال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام استصغره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المقاتلة ولم يجر عليه حكم الرجال

قوله فكتب الى عماله ان يفرضوا الخ اى ان يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اى نهى عن السفر به الى ارض العدو وزاد في الرواية التالية

باب ٢٤

النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله مخافة ان يناله العدو وجاء في الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فالعلة في المنع هو ما ذكر في هذه الروايات من خشية اصابة الكفار له ونيلهم اياه قال النووي فان أمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين على العدو فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق اه المراد منه . اما ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية من القرآن العظيم او آيات فقد نقل الشارح اتفاق العلماء على جوازه واما حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقد جاء في آخره يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ الآية

باب ٢٥

المسابقة بين الخيل وتضميرها

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ايوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة **وحدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم ابن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد

قوله سابق اي اذن بالمسابقة قوله التي قد اضمرت اي عولجت باكثار العلف عليها ثم بعلفها قدر القوت حتى دقت وقل لحمها يقال ضمرت الفرس واضمرته اذا صيرته ضامرا على هذا الوجه قوله من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع الحفياء موضع في المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة ايضا قيل سمي به لان الخارج من المدينة يودع مشيعه هناك وبينه وبين الحفياء نحو ستة اميال والمعنى ان مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع وقوله من الثنية اي ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بني زريق الذي هو غاية السباق ميل واحد وفي النووي ان في هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال قوله فطفف بي الفرس المسجد اي مسجد بني زريق الذي هو الغاية ومعنى طفف وثب حتى كاد يساوي المسجد يقال طففت بفلان موضع كذا اي رفعته اليه وحاذيته به كذا فسره في النهاية وقال النووي طفف اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق

باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل في نواصيها الخير النواصي جمع ناصية وهي مقدم الرأس اوشعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة قيل وكني بالنواصي عن ذوات الخيل لانها اول ما يبدو منها اذا اقبلت كما تقول فلان مبارك الناصية وانت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة اي لا تزال الخيل موضعا للخير دائما

عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس بإصبعه وهو يقول
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة **وحدثنى**
زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة البارقى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم
القيامة الاجر والمغنم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل وابن
ادريس عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخير معقوص بنواصى الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر
والمغنم الى يوم القيامة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن حصين
بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام
وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابى الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفى حديث سفيان سمع
عروة البارقى سمع النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى
ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابى
اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابى التياح
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل

(وحدثنا)

قوله يلوى ناصية فرس اى يعطفها ويميلها من جانب الى جانب والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير اى ملازم لها اشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها وقوله الى يوم القيامة كناية عن ان الخير لا ينفك عنها فى زمن من الازمان وقوله الاجر والغنيمة تفسير وبيان للخير الملازم لنواصى الخيل ولعل المراد بالاجر الاجر فى ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها وبالغنيمة الغنيمة فى استعمالها فى مقاومة العدو لانها تكون سبب النصر المؤدى الى الغنيمة وقوله فى الحديث التالى والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يغتنم وكذلك الغنم كقفل والاصل فى معنى هذه المادة اصابة الشئ ونيله بلا بدل ولا مشقة وذكر فى النهاية ان الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اه

قوله معقوص بنواصى الخيل هو بمعنى معقود فى الجملة من قولك عقص الشعر اذا ضفره

قوله غير انه قال عروة بن الجعد هو عروة البارقى الازدى المذكور فى الروايتين المتقدمتين قال النووى وهو منسوب الى بارق جبل باليمن نزله الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن ابى الجعد وعروة بن عياض بن ابى الجعد

قوله يكره الشكال من الخيل الشكال فى الخيل هوان تكون ثلاث قوائم منها محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل (وهو حبل تشدبه قوائمها) لانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا وقيل هوان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هوان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين اه من تلخيص النهاية قلت وهذا القول الاخير فى معنى الشكال هو معنى مافسره به فى الرواية التالية قالوا وانما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يجد فيه نجابة اه نووى قوله عليه الصلاة والسلام تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل فى الرواية الآتية اى التزم وضمن ومعناها اوجب الله له ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن ان هذا الجزاء لابد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى قوله لايخرجه فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول اى قائلا لا يخرجه وهذا الحذف معهود فى الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اى قائلين ربنا ويحتمل ان يكون قوله تضمن الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير فيكون اصله تضمنت ويكون تقدير الكلام على هذا الوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى تضمنت لمن خرج قوله الاجهاداً فى سبيلى قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب على انه مفعول له وتقديره لايخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الجهاد والايمان والتصديق ومعناه لايخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فهو على ضامن اى مضمون على انه فاعل بمعنى المفعول كماء دافق وعيشة راضية بمعنى مدفوق ومرضية وقيل معناه ذوضمان افاده الشارح قوله او ارجعه الى مسكنه الخ قال النووى معناه ان الله سبحانه ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاماان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة اه قوله عليه الصلاة والسلام مامن كلم يكلم الخ الكلم الجرح ويكلم

١٨٧٤ وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا (خالد يعنى ابن الحارث) ح وحدثنى محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن ابى التياح سمع انسا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ✽ ١٨٧٥ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد ابن نمير حدثنا ابى ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى اوفى يده اليمنى ورجله اليسرى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد (يعنى ابن جعفر) ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنى وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفى رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعى ✽ ١٨٧٦ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الاجهاداً فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من اجر او غنيمة والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى والذى نفس محمد

٢٧ - باب

مايكره من صفات الخيل

٢٨ - باب

فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

قوله لايخرجه من بيته جملة لايخرجه فى موضع الحال من ضمير جاهد وقوله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه اه نووى قوله والله اعلم بمن يكلم جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه اتى بها لتفخيم شأن من يكلم فى سبيله والمعنى والله اعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى ام مريم والمعنى والله اعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور افاده فى المرقاة وتصديق كلمته اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله

قوله وجرحه يثعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح ويثعب اى يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تفجر دما فى الرواية التالية واسناد الثعب الى الجرح مع ان الذى يثعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذى يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء فى كل نسخة ا وفى معظم نسخ البخارى ونقل فى الفتح انه وقع فى رواية القابسى ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح اى كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا فى عامة النسخ ثم تكون ولا يظهر لثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون تجردها عن معنى العطف ومجيئها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اى حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجراحة وقوله اذا طعنت هكذا فى عامة النسخ بالالف بعد الذال قال القسطلانى وهى هنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او عبر باذا لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه اه قوله والعرف عرف المسك اى الرائحة رائحة المسك واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله فى الرائحة الطيبة

بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل

وحدثنا ه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد فى يده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى

وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيى بمثل حديث ابى زرعة عن ابى هريرة

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب

(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

❁ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا

قوله عن شعبة عن قتادة وحميد قال الغسانى ظاهر السندان شعبة يرويه عن قتادة وحميد معاً وليس كذلك وصوابه ان اباخالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس فيكون حميد معطوفا على شعبة لاعلى قتادة افاده الابى

قوله عليه الصلاة والسلام ولا ان لها الدنيا جملة معطوفة على جملة انها ترجع اى لايسرها رجوعها ولايسرها انها تملك الدنيا ومافيها وجاء فى نسخة وان لها الدنيا بحذف لا فالواو

باب
فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

على هذا الوجه حالية والمعنى لايسرها رجوعها الى الدنيا حال كونها مالكة للدنيا ومافيها ولعل هذه النسخة على انفرادها اقرب الى الصواب لانها اشبه بالكلام واليق بمعناه وقوله الا الشهيد روى بالرفع بدلا من نفس باعتبار محلها لان محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول وانما سمى شهيداً لان ملائكة الرحمة شهدت غسله او شهدت نقل روحه الى الجنة اولان الله شهد له بالجنة افاده فى المصباح

قوله مايعدل الجهاد اى يعادله يساويه فى الفضيلة

قوله عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد الخ هو جواب عن سوآلهم يعنى ان من لايوفق للخروج الى الجهاد ويريد ان ينال مثل ثواب المجاهدين فعليه ان يصوم نهاره ويقوم ليله ويداوم على الطاعة لايفتر عن ذلك شيئا والقنوت يطلق على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام ويطلق على الخشوع والطاعة ونحوها وقوله حتى يرجع المجاهد اى يكون على هذه الحال لا يقصر فيها ولا يفتر عنها لحظة الى ان يعود المجاهد ولا ريب ان هذه الحال لا يستطيعها بشر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تستطيعونه لما سألوا عن ما يعادل الجهاد اى ثوابه وفضيلته

الاسناد نحوه حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة

وقال الآخر غ

اذا صليت الجمعة

قوله ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اى لا اهتم ولا اكترث بعدم العمل بعد ان فزت بنعمة الاسلام وقوله الا ان اسقي الحاج اى الا عمل سقاية الحاج فانى اهتم ان لم اعمله وقد روى اسقي بضم الهمزة وفتحها ومعناهما هنا واحد

قوله فزجرهم عمر اى منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضى الله عنه قاله تأكيدا لنهيهم عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسماع المخاطب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوى اراد به تعيين اليوم الذى حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اى اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد واستشكل بان الاية نزلت قبل ذلك جملة لما افتخر به المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل

باب
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

ايضا بان الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في ايها افضل بعد الايمان قال الابى واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيحل الاشكال بان يكون بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ

قوله عليه الصلاة والسلام لغدوة في سبيل الله او روحة الخ الغدوة السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق افاده النووي

في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب (واللفظ لابي بكر واسحق) قال اسحق
اخبرنا وقال الآخران حدثنا المقرئ عبدالله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب
حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبلي قال سمعت
ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ❁ حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا
علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح
قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبدالرحمن الحبلي
انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
سواء ❁ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن وهب حدثني ابو هانئ
الخولاني عن ابي عبدالرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت
له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ❁ حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابي
قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر
لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب
مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت

قوله ابي عبدالرحمن الحبلي واسمه عبدالله بن يزيد كما سيصرح به في الرواية الآتية في الباب التالي والحبلي بضم المهملة والموحدة على ما ضبطه في الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام ما بين كل درجتين الخ يحتمل ان هذا على ظاهره من ان الدرجات هنا المنازل بعضها فوق بعض ويحتمل ان يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان وان انواع النعيم يتباعد ما بينها في الفضل تباعد ما بين السماء والارض اه باختصار من الابي

باب

بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله ارأيت اي اخبرني وقوله تكفر عني خطاياي اي اتكفر وهمزة الاستفهام يطرد جواز حذفها عند الامن من اللبس

باب

من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ لِى ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هٰرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
أَرَأَيْتَ إِذْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِى بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِىِّ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ
الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ)
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ **وحدثنى**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ
حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يُكَفِّرُ
كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى
مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا
عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا
عَبْدَ اللّٰهِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

قوله خطاياى نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لآدمى

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اى نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الدين فيه تنبيه على ما فى معناه من حقوق الآدميين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النووى واستثناؤه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على انه اوحى اليه بذلك فى الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك

قوله سألنا عبدالله الاكثر على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله الشارح عن القاضى من انه وقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود منسوباً ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اى عن معناها

باب
فى بيان أن ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا * **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره * **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد قال قال رجل اى الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال ورجل فى شعب ولم يقل ثم رجل * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن بعجة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مظانه او رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتى

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعنى سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابى ان يكون سؤاله من النبى صلى الله عليه وسلم لاسيما فى تأويل آية كهذه فى المرقاة قوله تأوى الى تلك القناديل اى تنزل فيها ومأوى كل حى مسكنه الذى يقيم فيه اى تكون تلك القناديل بمنزلة او كار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالى لتضمنه معنى لظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايته بهم وتمتعهم بما يشاؤن وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة قوله فى شعب من الشعاب الشعب الطريق او الطريق فى الجبل او ما ينفرج بين الجبلين والناحية قال النووى وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا

قوله عليه السلام ممسك عنان فرسه اى متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد فى سبيل الله وقوله يطير على متنه اى يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير

قوله سمع هيعة او فزعة الهيعة الصوت يفزع منه ويخاف من عدو والفزعة المرة من فزع اذا خاف او نهض للاغاثة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كلما سمع صوت العدو او رأى النهضة الى لقاء العدو

قوله عليه السلام يبتغى القتل والموت مظانه قال النووى معنى يبتغى القتل مظانه يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اه نووى

قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء

قوله فى غنيمة فى رأس شعفة الغنيمة تصغير الغنم والشعفة اعلى الجبل

٢٤- باب
فضل الجهاد والرباط

الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب ❊ **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ❊ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا **حدثنا** عبد الله بن عون الهلالي حدثنا ابو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل

قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعلهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المرقاة نقلا عن الطيبي وانما عداه بالى لتضمنه معنى الانبساط والتوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه

قوله عليه السلام لا يجتمع كافر وقاتله في النار قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها نووي

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر (واللفظ لابي كريب) قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس بن مالك ح وحدثني ابو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه * وحدثنا سعيد بن منصور

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافرا ليس على طلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكفرا لجميع ذنوبه فلا اشكال ٢

باب

فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها

٢ وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر كالاعراف والله اعلم وفى النووى قوله فى هذه الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه ٣

باب

فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير

٣ استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضى ووجهه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اه

قوله ابدع بى قال النووى بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى اه قال فى القاموس يقال ابدع دليله على المجهول اذا ابطل وكذا يقال ابدع بفلان على المجهول اذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ يشمل بعمومه بتعليم العلم والمماثلة فى اصل الاجر لا فى مقداره الله اعلم

وَاَبُو الطَّاهِرِ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِى اَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ
الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
اَبِى كَثِيرٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ
قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا
فِى اَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ
عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ اَبِى
سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا اِلَى بَنِى لِحْيَانَ مِنْ
هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ اَحَدُهُمَا وَالْاَجْرُ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ اَبِى يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ حَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ **وحدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ مُوسٰى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ اِلَى بَنِى لِحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ
لِلْقَاعِدِ اَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِى اَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ اَجْرِ الْخَارِجِ
* **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز قال العينى معناه من هيأ اسباب سفره من شئ قليل او كثير الا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال ولو بسلك وابرة اه

قوله عليه السلام ومن خلفه اى صار قائما مقامه فى تدبير امورهم ودفع احتياجاتهم

قوله عليه السلام فقد غزا اى حصل له اجر الغزو ان كان التجهيز فى غير زمن التنفير وان كان فيه فمناه سقط عنه الفرض كذا استفيد من الشراح الله اعلم

قوله عليه السلام لينبعث اى لينهض الى العدو من كل رجلين احدهما والآخر يتخلف عن صاحبه اصالحه قال النووى اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا كفارا فى ذلك الوقت فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما اه

باب

حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من
عمله ما شاء فما ظنكم ✽ وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال (يعني النبي صلى الله
عليه وسلم) بمعنى حديث الثوري ✽ وحدثناه سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد فقال فخذ من حسناته ما شئت
فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ✽ حدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي
إسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف
يكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير أولي الضرر (١) قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن زيد
ابن ثابت في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء
وقال ابن بشار في روايته سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت
وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني أبو إسحق عن البراء قال
لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي
الضرر ✽ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد)
أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت
قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ✽ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت

وقف خ

وقال فخذ خ

بكتف فكتبها خ

في روايته عن سعد بن ابراهيم خ

قوله عليه السلام كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى رجلا والمجرور في فيهم الى الاهل ففيه تغليب تعظيما وتفخيما لشانهن وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الخيانة تكون بوجهين اما بالتعرض بنظر محرم وأمثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل في تدبير مصالحهم وهما حرام عليه

باب
سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله عليه السلام فما ظنكم قال النووي معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فخذ يعني فيقال له خذ

قوله فجاء بكتف فيه جواز كتب القرآن على الكتف والالواح وامثالهما

قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه وعن زيد بن ثابت انها ٢

باب
ثبوت الجنة للشهيد

٢ نزلت ولم يكن فيها غير اولي الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى فغشي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فوقعت فخذه على فخذي فخشيت ان ترضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر اه بيضاوي

قوله فالقى تمرات كن في يده الخ اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة وليس هذا عمير بن الحمام فان حديثه سيأتي في اواخر الصحيفة الآتية

قوله احمد بن جناب المصيصى بالجيم والنون واما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة قاله النووى قوله عليه السلام عمل هذا يسيرا الخ فيه شهادة منه عليه السلام له باحرازه المرتبة العظمى والدرجة العليا وهذا قد يوجد فى بعض الاعمال مثل كلمة التوحيد فانها لا يزنها شئ من الاعمال

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي حدثنا عيسى (يعني ابن يونس) عن زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الأنصار فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

قوله فحدثه الحديث يعنى اخبر ذلك العين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأى من احوال عير ابى سفيان

قوله عليه السلام ان لنا طلبة قال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شئ

قوله عليه السلام فليركب معنا فيه اشارة الى مسارعته عليه السلام واخفائه الخروج اليها

قوله فى ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب اه نووى

قوله عليه السلام حتى اكون دونه اى قدامه متقدما فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها قاله النووى

قوله عليه السلام بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير اه نووى

قوله من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اى جعبة النشاب قاله الشارح

قوله عليه السلام ما يحملك على قولك الخ قال بعضهم فهم عمير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله قاله ملا على

قوله لئن انا حييت بفتح فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده

قوله انها لحياة طويلة يعنى والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهى جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال الطيبى ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله عليه السلام قوموا الى جنة اى سارعوا اليها ومما ارتجزه عمير يومئذ بقوله

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد * والصبر فى الله على الجهاد * فكل زاد عرضة النفاد * الا التقى والبر والرشاد * من شرح الكلمة للاصل

يستأذونه خ

لا يتقدمن خ

فقال لا خ

الارجاء من اهلها فاخرج خ

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) قال قتيبة حدثنا وقال
يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى آنت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه
فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو
فضرب به حتى قتل حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد اخبرنا ثابت
عن انس بن مالك قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا — وسلم ان ابعث خ
رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم
القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا — فكانوا خ
بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به
الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا — والفقراء خ
لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه
برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا
انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز
حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع — عمى سميت خ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها — يريني الله خ

قوله عليه السلام ان ابواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها قاله النووي وفي المبارق يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب اه وفي المناوي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى او المراد ان الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفي البخاري في كتاب المغازي عن انس بن مالك ايضا ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك ان القضية واحدة لعلهم قالوا ابعث معنا بعثا يعلمونا القرآن والسنة ويمدونا ويعينونا على اعدائنا فعلى هذا لا تدافع بين الصحيحين والله اعلم

قوله رث الهيئة اي باليها وخلقها قال في القاموس يقال رث الهيئة اي باذها وخلقها ويقال في هيئته رثاثة اي بذاذة

قوله جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده اه نووي

قوله سميت به اي باسمه وهو انس بن النضر

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ❀ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ **وَحَدَّثَنَاهُ** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

قوله قال فاستقبل سعد وفى البخارى فلقى سعد بن معاذ (منهزما) فقال (له) اين يا سعد الخ

قوله فقال واها قاله انس لسعد قال النووى قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف

قوله لريح الجنة الخ قال النووى محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال العينى انه كناية عن شدة قتاله فى ذلك اليوم المؤدى الى استشهاده المؤدى الى الجنة ولم يرض بما قاله النووى

قوله فقاتلهم يعنى فتقدم انس فقاتل مع الكفار حتى قتل

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

قوله ببنانه وفى البخارى بشامة او ببنانه شك من الراوى والشامة هى الخال

قوله مكانه اى مكانته ومرتبته وقدرته على القتال او شجاعته

قوله فمن فى سبيل الله اى فقتال من فيه على حذف المضاف او فمن المقاتل فيه

قوله فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة منافيا للاخلاص لما رغب اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد روى انه عليه السلام قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مبارق وفى النووى فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا انتهى

قوله شجاعة اى ليظهر شجاعته عند الناس ويتكلموا بها

قوله يقاتل غضبا اى يغضب لعصبة كما ورد فى حديث آخر لمسلم من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية

قوله ويقاتل حمية هى الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قاله النووى * الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ماهو عليه وعند البعض هو طلب المنزلة فى القلوب بارادة الفضائل مطلقا مشتق من الرؤية وعرفا ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اودليله كذبول الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة او اعلام العمل احدا من الناس من غير اكراه ملجئ

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ
قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا
الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ
رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ
فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ
قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ
الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ
وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ
الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ
فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا
أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ
فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ و حَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ
تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيُّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ❁ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ

باب
من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

وفى حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هى طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهى من خبائث افعال القلوب وهى فى العبادات استهزاء بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى بمجرداعماله ذكر وفى شرح الاشباه للحموى الاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده ولاهوى فيميله قال بعض العرفاء المخلص من لايحب ان يحمده الناس على شئ من اعماله قال النووى وفى الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام فى الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سئله رجل فقال يارسول الله فيم النجاة فقال ان لايعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

باب
بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب انما الخشوع فى القلوب وقال على رضى الله عنه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرائيا واما العمل للناس فشرك قوله تفرق الناس اى بعد اجتماعهم عليه قوله ناتل اهل الشام وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان

قوله فعرفه اى الله تعالى ... باذنه تعالى لكن الظاهر الاول يعنى عدد نعمه التى انعمها وبذلها عليه فى الدنيا قوله فيك اى فى سبيلك لاعلاء كلمتك قوله غازية اى ما من طائفة غازية اى قطعة من الجيش او جماعة قوله ... اه نووى قوله لتعجلوا يعنى ... بما ارادته ايجره ... والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام مامن غازية اوسرية وهى اربعمائة رجل وىذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت فى القليل والكثير من الغزاة فاوللتنويع وقيل اوللشك من الراوى قاله منلاعلى قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلثى اجورهم قال القاضى عياض المعنى من غزاالكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى اجره وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا ويبقى له ثلث الاجر يناله فى الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى اه

قوله عليه السلام اوسرية تخفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئاً ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها اه نووى

قوله عليه السلام الا تم اجورهم قال القاضى المعنى من غزا فى نفسه بقتل اوجرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة اه

وَاِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ اَجْرُهُمْ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا اَبْنُ اَبِى مَرْيَمَ اَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى اَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِى اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ اِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ اُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ اِلَّا تَمَّ اُجُورُهُمْ ❁ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَاِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا اَوِ امْرَاَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ اِلَى مَا هَاجَرَ اِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا اَبْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا اَبْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِاِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا اُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ **حَدَّثَنِى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى

باب

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما ادخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذى هو ربع الاسلام فى هذا المقام اشارة الى ان الغز ويحتاج الى النية كسائر الاعمال

باب

استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

فان كان بلا نية فلا ثمرة له بقى هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه اجيب القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال الانية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله وتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلانى انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووى اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفى رواية ابى داود عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة اى بشدة من الشدائد وبلية من البلايا قوله عليه السلام (ولم يحدث) بالتشديد اى لم يكلم (به) اى بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل ياليتنى كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته فى الظاهر اعداد آلته قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله عليه السلام

أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ ❁ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

٤٧ - باب
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

(مات على شعبة من نفاق) اى على نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمنه عليه السلام

٤٨ - باب
ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفى شرح مسلم للنووى قال عبدالله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

٤٩ - باب
فضل الغزو فى البحر

الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملا على

قوله عليه السلام ان بالمدينة لرجالا الخ قال النووى وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم اه ويؤيده ماروى عن النبى عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

٤ كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله تعالى لنفسه ولا لغيره اجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى قد اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد اه

قوله في زمن معاوية قال العيني وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية في زمن غزوة معاوية على حذف المضاف والله اعلم

قوله حين خرجت من البحر اى الى الجزيرة قال العيني وهو اى معاوية اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفي البخاري في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العيني اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت قال العيني قافلين اى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلاني ماذكر بغير ماوجه العيني يعرف بالمراجعة والله اعلم

قال النووي قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه

يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **حدثنا** خلف ابن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي انت وامي قال اريت قوما من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثناه** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان * **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا ابو الوليد

٥٠ باب
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه

(الطيالسي)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووى هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لايشاركه فيها احد وقد جاء صريحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة اه قال المناوى اصل الرباط ماتربط به الخيل ثم قيل لكل اهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة الصوفية للربط لان المرابط يدفع عمن خلفه والمقيم فى الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمى مرابطا ومجاهدا ومن لافلا اه

الطيالسى حدثنا ليث (يعنى ابن سعد) عن ايوب بن موسى عن مكحول عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان حدثنى ابو الطاهر اخبرنا
ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابى
عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب بن موسى * حدثنا يحيى بن يحيى

باب
بيان الشهداء

قال قرأت على مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد فى سبيل الله عز وجل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير
عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء
امتى اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد
ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن
مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على ابيك فى هذا الحديث انه
قال والغريق شهيد وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى حدثنا خالد عن
سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم
اشهد على اخيك انه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد وحدثنى
محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفى حديثه
قال اخبرنى عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح وزاد فيه والغرق شهيد

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليله لايناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها لان فضل الله تعالى متوال فى كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا فى المناوى

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى فى الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووى

قوله عليه السلام اجرى عليه عمله اى اجر عمله الذى كان يعمله اى حال الرباط يعنى لاينقطع اجره بمعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتان بفتح فكسر وفى رواية بضم الهمزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتانى القبر وروى بضم الفاء جمع فاتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوى مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قال النووى فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق فى الحديث اه فغفر له اى ذنوبه قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذى يموت بسبب الماء وصاحب الهدم هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهوامه مايقع وقال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم والشهيد فى سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء قال الطيبى فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب «انا ابو النجم وشعرى شعرى» وقال الكرمانى الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله اه عينى فان قيل الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة وابن ماجة ثمانية وفى رواية ٤ تسعة وفى رواية احد عشر اجيب عنه لاتناقض بينها لان الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحى على النبى عليه السلام والله اعلم قال النووى قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله انهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم اه واما الشهيد فى سبيل الله فلا يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعى والتفصيل محله الفقه وانما سمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته انتهى جوهرة

حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم و حدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله ❁ حدثنا هرون بن معروف اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي و حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه و حدثناه داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى ❁ حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم

قوله عليه السلام الطاعون الخ اى سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الفاسق اه مناوى قال العيني قيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطق به الروح كالذبحة ونحوها اه قال النووى الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون فى الحديث المتقدم وشهيد فى الدنيا وهو من غل فى الغنيمة اوقتل مدبرا اه

قوله شفي بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووى

باب
فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله عليه السلام الا ان القوة الرمى قال النووى قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم الله اى العدو بان يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم امر (ان يلهو) ان يلعب بنباله مناوى وقال النووى بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى اه وقوله بفتح الجيم امر لعل مراده الشائى والا فهو نهى او بيان لازم معناه وفى الاصول النهى عن الشئ يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالاسهم ههنا ليكون حاذقا فيه الله اعلم

باب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله عليه السلام من علم الرمى الخ هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر قاله النووى قال المناوى ثم تركه اى رغبة عن السنة (ليس منا) اى ليس متصلا بنا ولا عاملا بامرنا اه قال فى المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

مَن خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **حدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم يعنى من خالفهم كما صرح فى الرواية الاخرى يعنى من عاداهم واراد خذلانهم

قوله عليه السلام حتى يأتى امر الله قال النووى المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اى تقرب الساعة وهو خروج الريح اه

قوله عليه السلام لن يزال قوم الخ اتى صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد اسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله اعلم

قوله يقول بمثل حديث الخ المماثلة فى قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتل عليه هذه الجملة مستأنفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين) يعنى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشارة بظهور هذه الامة على جميع الامم الى قرب الساعة كذا فى المناوى لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعنى الى قرب قيام الساعة لانها لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله الله وذلك لان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتى امره قال النووى واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث انتهى

قوله لا يضرهم من خذلهم اى من اراد خذلانهم ومعاداتهم

غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى
يوم القيامة **حدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن
وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني يزيد بن ابي حبيب حدثني عبد الرحمن
ابن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن
العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل
الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك اقبل عقبة
ابن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم
واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي
يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم
الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحاً كريح
المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الايمان
الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن
يحيى اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة [٢] * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم
في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا
عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب

[٢] حدثنا أبو عبدالله محمد بن منصور الحضرمى حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا منصور النيسابورى حدثنا على بن عمر الحافظ اخبرنا محمد بن يحيى بن مروان الاسكافى حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن هند عن ابى عثمان عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الحضرمى وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدى أبو صخر حدثنا احمد بن محمد بن عمر المنكدرى حدثنا احمد بن مهران بن خالد وعباس الدورى قال حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة حدثنا داود بن ابى هند عن ابى عثمان عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخه

٥٢ ـ باب
مراعاة مصلحة الدوب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق

قوله عليه السلام خيراً اى خيراً عظيما اوكثيرا يفقهه فى الدين قال المناوى اى يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه بنور ربانى وفيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه فى الدين علامة حسن الخاتمة اه

قوله عليه السلام من ناواهم قال النووى هو بهمزة بعد الواو اى عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال اه

قوله لاتزال عصابة الخ قال فى المرقاة المعنى لايخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن فى ناحية يكون فى ناحية اخرى الى قرب القيامة اه

قوله مخلد بفتح الميم وفتح الخاء وتشديد اللام اه نووى   قوله فقال عبدالله لاتقدم الخ ظاهره موقوف على عبدالله لكنه مرفوع حكما لانه لاسبيل فى العقل هنا
قوله عليه السلام الا على شرار الخلق لان الساعة لاتقوم حتى لايبقى فى الناس من يقول الله الله كما ورد فى الحديث والله اعلم   قوله اجل حرف تصديق كنعم يقال ٤ فى الاثبات والنفى   قوله عليه اهل الغرب قال على بن المدينى المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا اه نووى   قوله عليه السلام فى الخصب الخصب بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب اه نووى وهو المراد بالسنة

(فاعطو)

قوله عليه السلام واذا سافرتم فى السنة قال ابن ملك اى فى القحط والعدام نبات الارض من يبسها (فبادروا بها) اى بالابل (نقيها) ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا فى السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض مايقويها على السير انتهى وقال النووى ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اه باختصار

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا
وَاِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَاِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ

فاجتنبوا الطرق نخ

* حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَاِسْمَاعِيلُ بْنُ اَبِى اُوَيْسٍ وَاَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ وَمَنْصُورُ بْنُ اَبِى مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَىٌّ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ اَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَاِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ اِلَى اَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ * حدثنى اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ اَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً اَوْ عَشِيَّةً * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ * حدثنى اِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ اَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا اَىْ عِشَاءً كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ * حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَدِمَ اَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ اَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ * وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

٥٥ باب
السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

٥٦ باب
كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم التعرس نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة وقال بعض لايختص بآخره بل نزوله بأى وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الاول والله اعلم
قوله عليه السلام فانها طرق الدواب الخ دواب المارين او المراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشى ليلا لتلتقط منها ماسقط من ماكول ونحوه وفى الحديث ارشاد لامته ورفق وشفقة عليهم والله اعلم
قوله عليه السلام ومأوى الهوا وهى بالتشديد جمع هامة وهى كل ذات سم
قوله عليه السلام السفر قطعة الخ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نووى و(يمنع) جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ماروى ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا لانه لايلزم من الصحة فى السفر لما فيه من الرياضة ان لايكون قطعة من العذاب سئل ابن الجوزى لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام (نهمته) اى حاجته (من وجهه) اى من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) المستفاد من النووى من التفعيل وضبط المناوى من الافعال والامر فيه للندب قوله عليه لايطرق اهله ليلا الطروق هو الاتيان ليلا فعلى هذا فيه تجريد بديعى قوله عليه السلام حتى تستحد المغيبة اى الغائب عنها زوجها الاستحداد استعمال الموسى قال فى القاموس يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد (وتمتشط) اى تستعمل المشط (الشعثة) اى الق اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته رجالا اولساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم

شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يلتمس عثراتهم * وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم **و حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي قالا جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم او يلتمس عثراتهم * **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله عليه فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله * **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **و حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

١ - باب

الصيد بالكلاب المعلمة

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي ههنا للتنزيه والله اعلم قال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق فعلى هذا فيه تجريد كما قلت انفا ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة اه* قوله لا ادري هذا اشارة الى قوله يتخونهم او يطلب عثراتهم قوله اني ارسل كلابي المعلمة الخ قال النووي الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة او للانتفاع به بالاكل وثمنه اه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال في المبارق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه اي اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلابد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامدا لا يحل عند الحنفية خلافا للشافعية قوله ارمي بالمعراض قال في المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن ملك وهو كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ بمعنى جرح والله اعلم

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ابى السفر بفتح المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمد الهمدانى الكوفى اه عينى

قوله عليه السلام اذا اصاب بحده يعنى اذا اصاب بحده وجرحه كما سبق فى قوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فالمستفاد منه اذا اصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل فانه وقيذ كاصابته بعرضه والله اعلم

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك يعنى المعلم كما سبق حملا للمطلق على المقيد وفى النووى عدم حل ماقتله غير المعلم مجمع عليه واما ما قتله المعلم الغير المرسل فلا يحل عند عامة العلماء خلافا للاصم فى اباحته مطلقا وعطاء والاوزاعى فيما اخرجه صاحبه للاصطياد اه باختصار

قوله عليه السلام وما اصاب بعرضه فانه وقيذ قال النووى الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا اه قال فى المرقاة قال النووى قالوا لا يحل ماقتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ماقتل بالمعراض والبندقة اه المستفاد من قول غير المجوزين لانه لابد من الجرح فى الصيد ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح

قوله ودخيلا وربيطا قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان ويخالطه فى اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا من ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا اه نووى

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ **حدثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ

(وما)

قوله عليه السلام فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه اه نووى وقال فى المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل منه فكله يعنى علم انه امسك عليك لا على نفسه فلذا يحل اكله

قوله وان وجدت مع كلبك كلبا الخ فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد فى الاباحة على تذكية الآدمى لا على امساك الكلب اه نووى

قوله عليه السلام غريقا فى الماء الخ هذا متفق على تحريمه اه نووى

قوله عليه السلام فان وجدتم غير آنيتهم الخ الظاهر المستفاد من الحديث اذا وجد غير آنيتهم لا يجوز الاكل منها وان غسلت مع ان الفقهاء قالوا يجوز الاكل من آنيتهم اذا غسلت التوفيق بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه عن استعمال ظروفهم المستعملة فى ايديهم ولو بعد الغسل والتنفير عن مخالطتهم بطريق المبالغة و هذا هو التقوى وما قاله الفقهاء الفتوى اه المرقاة باختصار والله اعلم

قوله عليه السلام فاغسلوها اى وجوبا ان كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندبا ان كان غير ذلك والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد الاضافة فيه لادنى ملابسة اى بارض فيها صيد

وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ

❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ

❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ زَادَ إِسْحَقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس بمعلم فادركت الخ هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاته اه نووي

باب

اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله عليه السلام فغاب عنك اى يوما او اكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك قوله ما لم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وفي الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن ملك وقد روى انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضررا اه مرقاة

باب

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب الخ قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذي الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي المخلب والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

عن اكل كل ذى ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا
بالحجاز حتى حدثنى ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثنى** هرون
ابن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو (يعنى ابن الحارث) ان ابن
شهاب حدثه عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع * وحدثنيه ابو الطاهر
اخبرنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث
ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يوسف بن الماجشون ح وحدثنا
الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح
كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر
الاكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذى ناب من السبع
وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن مالك عن
اسماعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام * وحدثنيه ابو الطاهر
اخبرنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبيد الله
ابن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وعن كل ذى مخلب من الطير **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا
شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** احمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود حدثنا
ابو عوانة حدثنا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير

(وحدثنا)

قوله قال ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى التابعى الصغير نسب الى جده (ولم اسمع ذلك) يعنى الحديث الدال على حرمة اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب وامثالهما وذى مخلب من الطير كالشاهين والصقر واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب الخ قال العينى اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى الى ان النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد والحاصل فى هذا الباب ان عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصرى وسعيد ابن المسيب والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحباه لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وما روى عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطا انتهى وعلة حرمتها كلها انها تاكل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذى ناب من السباع فاكله حرام هذا دليل صريح على ان النهى الوارد فى الاحاديث السابقة واللاحقة فى هذا الباب للتحريم

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح وحدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم ❁ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله ❁ حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله

قوله وامر علينا الخ من التفعيل اى جعله اميرا علينا قال النووى فيه ان الجيوش لابد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغى ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه

قوله وزودنا الخ قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان

٤ - باب
اباحة ميتة البحر

يكون النبى صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سئل ابو الزبير عن جابر

قوله بعصينا الخبط جمع عصا والخبط قال القسطلانى بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهيئة الكثيب هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قاله النووى

قوله دابة تدعى العنبر وفى البخارى والقى البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلانى طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووى انه قال اولا باجتهاد ان هذا ميتة وهى حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم فى سبيل الله وقد اضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة اه سنوسى

قوله من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج الخ اه ابى والمستفاد من بعض اللغات يغلى قليلا قليلا ويجعل قديدا وحينئذ يستمرا يام الا ينتن والله اعلم

قوله منه فاكله اى اكل عليه السلام منه تطييبا لخاطرهم واستحلالا له واعلاما

قوله نقتطع منه الفدر جمع فدرة وهى قطعة من اللحم اى نقطع منه القطع قوله ضلعا بكسر معجمة وفتح لام و تسكن واحد الاضلاع اه سنوسى قوله ثم رحل يقال رحل البعير رحلا من الباب الثالث اذا حط عليه الرحل قاموس

صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط إن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد (يعني ابن كثير) قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم إلى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة **وحدثني** حجاج

قوله (نرصد عيرا لقريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق أى ورق الاشجار (حتى ثابت اجسامنا) اى رجعت الى الحالة الاولى (فى حجاج عينه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (قلة) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة اه سندى على النسائى

قوله وادهنا من ودكها الودك بفتحتين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى اولا يعطينا هكذا فلما تقلل يعطينا تمرة تمرة

قوله فلما فنى وجدنا فقده يعنى فلما فنيت التمرات وجدنا فقدها تذكير الضمير بتأويل الزاد والله اعلم وفى البخارى حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت ما تغنى عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت اه

قوله ثلاث جزائر اى عند ماجاعوا والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان اوانثى كذا فى العينى

قوله نحمل ازوادنا على رقابنا يشعر ان لهم ازوادا غير مازودهم النبى صلى الله عليه وسلم من عند انفسهم ومما منحهم الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء اى ساحله قال العينى بينه وبين المدينة خمس ليال اه

ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا ابي ومعن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر

ابو المنذر البزاز خ

قوله الى ارض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال العيني لا تعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة اه

باب
تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله الحمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف التوحش اه سندي على ابن ماجه قال النووي بعد ما حرر الروايات المختلفة في هذا الباب اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اه والعلة في تحريمها والله اعلم قال الابي فخاف ان يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث ابي داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اه وفي النووي واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جول القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَاِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي اِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا اَلْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ اَجْلِ اَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ **وحدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ اَبِي اَوْفَى يَقُولُ اَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ نَاسٌ اِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا اَلْبَتَّةَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ اَبِي اَوْفَى يَقُولاَنِ اَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْفِؤُا الْقُدُورَ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي اِسْحٰقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ اَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاَكْلِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

قوله من المدينة فنحرناها يعنى من مدينة خيبر فذبحناها

قوله اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادى ولا اسند ما نادى فيه الى رسول الله عليه السلام ولكن الاظهر ان النداء فى الجيش لا يخفى على الامام اه قاله الابى

قوله ان اكفؤا القدور ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا اى قلبت ويصح قطع الهمزة وكسر الفاء من اكفأت رباعيا اه سنوسى قال سندى اى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء او بوصلها الفتان

قوله البتة بقطع الهمزة يستعمل معرفا ومجردا يقال فى الامر المقطوع به يؤتى به بعد الامر الذى لا احتمال فيه للتردد للتوكيد ونقل عن سيبويه ان حرف التعريف لازم ولهذا قطع همزته كذا استفيد من القاموس

قوله نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمزة اى غير مطبوخ قاله السنوسى

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي
إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ
أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى
أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ
آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ
فَنَادَى إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ
فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

او حرمه يوم خيبر نخ

هريقوها نخ

أو نهريقها أو نغسلها نخ

قوله او نجس قال في القاموس النجس بفتح النون وكسرها والنجس بفتحتين والنجس ككتف ضد الطاهر اه

قوله حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم نووى

قوله او حرمه فى يوم خيبر الخ يعنى اوحرمه من اجل انها نجس كما صرح فى الحديث الآتى والله اعلم والتعاليل فى هذا الباب حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث اما من اجل انها لم تخمس او خوف فناء الظهر او كونها جوال القرية والتعليل بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا فى الابى وفى الجوهرة وفى رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الاموال بل يجوز تناولها للغنى والفقير لقوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لا يبيعون منه بذهب ولا فضة اه

قوله حمر انسية الظاهر ان انسية صفة حمر قال العينى بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ومعناه الحمر الاهلية وفى المطالع الانسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخارى عن ابن ابى اويس الخ اه

قوله اهريقوها قال العينى فى شرح البخارى بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وحذف الياء اه

قوله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه نووى ومذهب الحنفية يطهر كل منجس بالغسل ثلاثا كما بين فى الفقه

وقال النووى واما امره عليه السلام اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحى او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والقطاع اه

باب
فى أكل لحوم الخيل

ابن سعيد (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي * وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب ح وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا حدثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل قال يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله اقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا اه زرقاني قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والتفصيل في هذا مذكور فيه

قوله فاكلناه قيل هذا يدل على حل لحمه وما جاء في جانب الحرمة والكراهة ما يصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اه سندي

باب
اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجرذون لكنه اكبر من الجرذون ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

قوله فلم يأكله ولم يحرمه قال العينى احتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالك والشافعى واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر ابن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن اكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لابأس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخ اه والتفصيل فيه فى كتاب الاطعمة من البخارى

قوله بضب محنوذ اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة نووى قال فى القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحناذ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة حنذا وتحناذا من الباب الثانى اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوى فى قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اى مشوى بين حجرين اه

قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

(ميمونة)

ينظر اليه خ

فقلما يقدم يديه لطعام خ

قوله ثم ذكر بمثل يعني ذكر ابن كيسان عن ابن شهاب والله اعلم

قوله اعافه بفتح الهمزة اى اكرهه طبعا ويدل عليه ماذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقذر والله اعلم اه سندى على ابن ماجه

قوله فاجتررته وفى البخارى فاجتززته بزايين من الجز

قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احتج المجوزون باباحته بظاهره اقول يمكن ان يكون عدم نهيه عليه السلام لجماعة فيه عرفها عليه السلام بنور النبوة والله اعلم

قوله حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووى وكذلك قال السنوسى والصواب ام حفيد قال القسطلانى فى الاصابة بفاء مصغرة بنت الحارث الهلالية أخت ام الفضل و لدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاء مصغرة اه قال فى الاستيعاب وهى التى اهدت الاقط والسمن والاضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من السمن والاقط ولم يأكل من الاضب واكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قوله من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث وغيرهما لانه لوحظ فيهما صورة الجمع اه عينى

قوله حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر انه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه السلام والله اعلم

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ
أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ~ بمثل حديث خ
الزُّهْرِيِّ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا
فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا
فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا
أُحَرِّمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ ~ مابعث الله تعالى نبي الله خ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ
لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ
فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

قوله في حجرها يعني في تربيتها وحمايتها

قوله ولم يذكر يزيد الخ يعني لم يذكر معمر في روايته عن ابن شهاب يزيد بن الاصم كما زاده صالح بن كيسان في روايته عنه والله اعلم

قوله دعانا عروس بالمدينة بفتح العين اى قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسى

قوله فآكل وتارك يعني فمنا من اكل منه اباحة ومنا من ترك الاكل تقذرا والله اعلم

قوله اذ قرب اليهم خوان في الخاء الضم والكسر والجمع اخونة وخون والكسر افصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما اكل على خوان قط بل شيء نحو السفرة الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة اه ابي

وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ الا شئ يأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن
حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكل
منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت **وحدثني** سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب
فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان
عندي طعمته **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا
او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه
قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل لينفع به غير واحد
وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا ابو عقيل الدورقي
حدثنا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده
فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال
يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب
يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد

حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل

قوله قال لا ادري لعله الخ لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم له عليه السلام من قبله تعالى ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان للدميري اختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضي ابي بكر بن العربي المالكي وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يعش ممسوخ قط اكثر من ثلاثة ايام ولا يأكل ولا يشرب اه وهذا من ابن عباس لا يمكن ان يقول بعقل لانه لا يدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح أي ذات ضباب كثيرة اه نووي قال الابي ومعناه كثيرة الضباب ومثله ارض مسبعة ومأسدة اى كثيرة السباع والاسود وذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اه

قوله غير واحد يعني كثيرا من الناس

قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة نووي

قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد اه نووي

قوله الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جراة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شئ الاجرده اه فتح البارى قال النووى فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل اكله سواء مات بذكاة اوباصطياد مسلم او مجوسى او مات حتف انفه اه

قوله فاستنفجنا من النفج بفتح النون وسكون الفاء والنفجان بفتحتين وهو ايثاب الارنب من موضعه يقال نفج الارنب نفجا ونفجانا من الباب الاول اذا ثار كذا فى القاموس وقال النووى معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه

الجراد وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابى يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن ابى عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابى يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات

٩ - باب
اباحة الارنب

قوله ارنب هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى اه عسقلانى

قوله فلغبوا اى اعيوا وعجزوا عن اخذها قال فى القاموس يقال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعيى اشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث يحيى بوركها او فخذيها

١٠ - باب
اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف

قوله فقبله هذا صريح فى اباحة اكلها قال النووى اكل الارنب حلال عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم

قوله اوينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى اه مبارق قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام والمقصود النهى عن اذى المسلمين اه عينى

قوله وقال انه لاينكأ العدو بهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الابتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به اه مبارق

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله ابن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا وحدثنى ابو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا كهمس بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فى حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر

ستا او سبعا نخ

جعفر قالا حدثنا شعبة نخ

قوله بوركها او فخذيها هو شك من الراوى

لا يصاد به نخ

قوله كلمة كذا وجدنا فى نسخ متعددة هكذا بالتنوين لكن المضبوط فى متنا هذا بالاضافة والله اعلم

قوله يفقأ العين بالهمزة اى يقلعها قوله وقال ابن مهدى الخ عطف على قوله قال ابن جعفر فى حديثه يعنى ان ابن مهدى وافق ابن جعفر فى حديثه فى اوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق فى مابقى والله اعلم قوله نهى عن الخذف وقال انها لاتصيد الخ لم يظهر لى تأنيث الضمائر فى هذا الحديث اللهم الا ان يؤول الخذف بالرمية والله اعلم

السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا **و حدثناه** ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه * **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته **و حدثناه** يحيى بن يحيى حدثنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه * **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد

قوله لا اكلمك ابدا وهذا صدر منه على وجه الزجر لا لاجل حظ النفس وفيه هجر اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم يجوز دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له اه

١١ ـ باب
الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء على بمعنى فى اى امركم به فى كل شيء (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا اوحدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليحد احدكم

١٢ ـ باب
النهى عن صبر البهائم

شفرته) وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (فليرح ذبيحته) اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارته

قوله ان تصبر البهائم وهو ان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لايحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندى

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ حَدَّثَنا أبي حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا تَتَّخِذوا شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
وحدثناه مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
بِهٰذا الإسْنادِ مِثْلَهُ وحدثنا شَيْبانُ بنُ فَرّوخَ وَأبو كامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأبي كامِلٍ)
قالا حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ مَرَّ ابنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبوا
دَجاجَةً يَتَرامَوْنَها فَلَمّا رَأَوُا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقوا عَنْها فَقالَ ابنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذا إنَّ
رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذا وحدثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا
هُشَيْمٌ أخْبَرَنا أبو بِشْرٍ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ مَرَّ ابنُ عُمَرَ بِفِتْيانٍ مِنْ قُرَيْشٍ
قَدْ نَصَبوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمونَهُ وَقَدْ جَعَلوا لِصاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ
فَلَمّا رَأَوُا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقوا فَقالَ ابنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذا
إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا حدثني
مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ
أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَني هٰرونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا
حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَني أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ
يَقولُ نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْرًا
حدثنا أحْمَدُ بنُ يونُسَ حَدَّثَنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنا الأسْوَدُ بنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَناهُ
يَحْيَى بنُ يَحْيَى أخْبَرَنا أبو خَيْثَمَةَ عَنِ الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ حَدَّثَني جُنْدَبُ بنُ سُفْيانَ
قالَ شَهِدْتُ الأضْحَى مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أنْ صَلَّى
وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ فَإذا هُوَ يَرَى لَحْمَ أضاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ
مِنْ صَلاتِهِ فَقالَ مَنْ كانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ أوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكانَها
أُخْرَى وَمَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ وحدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالفرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى اه نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمزة والخاطئة ما لم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب اخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى

قوله الاضاحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث بنى تميم اه نووى

كتاب الاضاحى

باب
وقتها

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى فظاهره يفيد الوجوب لان الامر

حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْاَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ اِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّٰهِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ كَحَدِيثِ اَبِي الْاَحْوَصِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْاَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ اَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ اَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّٰهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي اَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَاَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ اَنَّ خَالَهُ اَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ اَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَاِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِاُطْعِمَ اَهْلِي وَجِيرَانِي وَاَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(عن)

قوله السلام فليذبح شاة مكانها ظاهره ان الاضحية واجبة ولو كانت سنة لما امر باعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الاضحية على الموسر فهى عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعى غير واجبة لا يأثم تاركه وذلك المروى عن ابى بكر وعمر وابى مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم فى الامصار والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العينى وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العينى وفصل النووى غاية التفصيل فى هذا الباب ان رمته فليراجعه والله اعلم

قوله يوم اللحم فيه مكروه يأتى معناه فى حاشية الصحيفة اللاحقة

قوله يوم اضحى قال النووى اضحى مصروف اه اى على انه مذكر فى لغة قيس ومقتضاه غير مصروف فى لغة تميم على انه مؤنث كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة فى العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

قوله على اسم الله بمعنى باسم الله اى قائلا باسم الله والله اعلم

قوله جذعة من المعز وفى رواية عناق لبن يأتى معناها فى حاشية الصحيفة الآتية

قوله عليه السلام ولا تجزى قال العينى لا تكفى من جزى يجزى كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس اه وهكذا قال النووى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللهِ اِنَّ هٰذَا يَوْمُ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي فَقَالَ ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِاَهْلِكَ فَقَالَ اِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحِّ بِهَا فَاِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْاَيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَوَّلَ مَا نَبْدَاُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ اَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَاِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ اَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجه قبلتنا اى حول وجهه اليها او توجه اليها والله اعلم

نسكنا الخ

هذا ان نصلي الخ

فنحر الخ

قوله عليه السلام ولن تجزى عن احد بعدك يعنى لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي والله اعلم

قال حدثنا رسول الله الخ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شيء عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله اعلم

قوله عندي جذعة يعني من المعز حملا للمطلق على المقيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لا يجوز واما الجذعة من الضان فتجوز قال ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة انتهى وكذلك في الجوهرة شرح القدوري

لَا يُضَحِّيَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِى عَنَاقُ لَبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ قَالَ فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ اَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ اَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَيْسَ عِنْدِى اِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَاَظُنُّهُ قَالَ وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **و حدثنا** ه ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِى قَوْلِهِ هِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَاَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ هِىَ اَحَبُّ اِلَىَّ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ اَفَاَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا اَدْرِى اَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ اَمْ لَا قَالَ وَانْكَفَاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ اِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا اَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ فَاَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ اَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ **وحدثنى** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَضْحٰى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ اَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحّٰى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

(حدثنا)

قوله عندى عناق لبن هى خير الخ العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووى وقال الابى يشير الى صغرها وانها ترضع بعد (خير من شاتى) الخ يريد لطيب لحمها وسمنها فهى خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك واصحابه فى ان المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم اه

قوله ولم يذكر الشك يعنى ان ابا عامر لم يذكر فى روايته عن شعبة قال شعبة واظنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووى اما وقت الاضحية فينبغى ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا وهذا سواء فى اهل الامصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها فى حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث بطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه اه

قوله من مسنة المسنة هى الثنية وهى اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها نووى

قوله انكفأ مهموز اى مال والعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهو مجمع عليها وفيه جواز تضحية الحيوان نووى

قوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه اه نووى قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

* حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى (يعني ابن حسان) اخبرنا معاوية (وهو ابن سلام) حدثني يحيى ابن ابي كثير اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته

باب
سن الاضحية

قوله عليه السلام جذعة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لا تذبحوا للحرمة في الاجزاء وللتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة

قوله ولا ينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت اه نووى

قوله اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي عليه السلام او الى عقبة قلت رجح العيني الاول والغنم يحتمل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من المغنم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

باب
استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله فبقي عتود الخ في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهي يشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب مرقاة قال النووى قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد (اقرنين) اى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن اه باختصار

قوله واضعا قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها اه مرقاة وفى الابى (على صفاحهما) اى على صفحة اعناقهما اى جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له وئلا

واضعاً قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر **و حدثنا** يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انساً يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت آنت سمعته من انس قال نعم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول باسم الله والله اكبر **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنماً وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور

يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

قوله وسمى وكبر اى قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية آنفا قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم

قوله يطأ اى يدب ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم اه

٦- باب

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدى المدية مرقاة وفيه جواز الاستعانة عن الغير والله اعلم

قوله واخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانها ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووي

قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اى اعجل بذبحها قبل ان تموت حتفا

قوله انا لاقوا العدو غدا وفيه حذف معطوف وهو ومصيبو نهب ابل وغنم (وليست معنا مدى) اى فنذكيها والله اعلم

قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابي صوابه أارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووي

قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

قوله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود   قوله بذي الحليفة هو مكان من تهامة بين الحرة وذات عرق اه ابى

قوله هلمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اى احضروهم اه ملا علي قال الابي المدية في ميم المدية الحركات الثلاث وهي السكين اه

او ارن ما انهر نخ

فاذا ند عليكم منها شئ نخ

(وذكر)

وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه * وحدثنيه القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت وذكر سائر القصة * **حدثني** عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو في السند الاول شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكي بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة اه نووي

قوله فند علينا بعير قال في القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا ونِدادا بفتحتين ونِدادا بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفر اه

قوله وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اي حبسناه اه نووي

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعني لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

٥ - باب

بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

قوله لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية

قوله فكان ابن عمر لا يأكل الخ الظاهر منه ان الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به او عدم اكله لمواساة الفقراء والله اعلم

قولها دف اهل ابيات قال الابي قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

قوله حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم

قوله يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووي يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال ضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اى اذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشيء يقال جمل الشيء جملا من الباب الاول اذا جمعه وبمعنى اذابة الشحم يقال جمل الشحم اذا اذابه وكذلك الاجمال يقال اجمل الشحم اذا اذابه اه

قوله عليه السلام انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل الخ اه نووي الاكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شيء منهما خلافا لبعض السلف في الاكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب او الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا بعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها ونأكل منها (يعني فوق ثلاث) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم حدثني زهير

قوله بدننا جمع البدنة بفتحتين وهي الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق اضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها الآية

قوله قال نعم يعني قال جابر نعم قال النووي ووقع في البخاري «لا» بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم اه

قوله كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين في اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا جعلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم اه نووي

قوله عليه السلام ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري ان يعينوا بالعين من الاعانة وما في مسلم اوجه وقال في المشارق الوجهان صحيحان وما في البخاري اوجه اه ابي قال النووي الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة اه قال العيني يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففي الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هٰذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

عن عبدالله بن بريدة نحو

قوله عليه السلام يا ثوبان اصلح لحم هذه المراد باصلاحه ان يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله اعلم

قوله لم ازل اطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف اصلحته بما اراده عليه السلام فلم ازل والله اعلم قال النووى فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اهـ ويمكن التوفيق بينهما بان ما قال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبى عليه السلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة وما نفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين الحرمين والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم اهل تقوى (فزوروها) اى بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله فانه كما قال السبكى بدعة منكرة اهـ مناوى قال النووى هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اهـ

باب
الفرع والعتيرة

قوله ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهى ما قال لوفد عبد القيس كما فى البخارى ١

١ وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمقير والنقير والله اعلم وسبب النهى عن الانتباذ فيهن سرعة اشتداد ما انتبذ فيهن بخلاف السقاء اى القربة فانها تبرد الماء الذى القى فيه التمر او غيره فلا يشتد بسرعة ولهذا استثناها والله اعلم

(وزهير)

قوله عليه السلام لافرع ولاعتيره قال الابى الفرع والفرعة بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم رجاء البركة فى الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحونه لالهتهم واما العتيرة فى غير الاسلام فقد فسرها فى الحديث الشريف بانها شاة تذبح فى رجب يتقربون بها لالهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها فى الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اه وقال فى المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها اه

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ❊ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرْفَعُهُ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ

باب

نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال فى الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور فى مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ماعند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قديما متواترا اه استدلال الشافعى وابى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لايدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى

قوله ولايقلمن ظفرا القلم على وزن صرم قطع الظفر وامثاله يقال قلم الظفر وغيره قلما من الباب الثانى اذا قطعه اه قاموس

قوله من كان له ذبح هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووى

فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى
يضحى **حدثنى** الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابو اسامة حدثنى محمد بن
عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثى قال كنا فى الحمام قبيل الاضحى
فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى
عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخى هذا حديث
قد نسى وترك حدثتنى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو **وحدثنى** حرملة بن
يحيى واحمد بن عبد الرحمن بن اخى ابن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى
حيوة اخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مسلم الجندعى
ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر
النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * **حدثنا** زهير بن حرب وسريج بن
يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا
منصور بن حيان حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند على بن
ابى طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال
فغضب وقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا يكتمه الناس غير
انه قد حدثنى بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله
من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر
سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن ابى الطفيل قال قلنا لعلى بن ابى
طالب اخبرنا بشىء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الى
شيئا كتمه الناس ولكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الاخذ من قبيل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كما ذكر فى الصحيفة السابقة قال النووى قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه

قوله فطلى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلاشك والله اعلم

٨ - باب
تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا او ينهى عنه يعنى الاطلاء اى ازالة الشعر بالنورة للمضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبى الخ ما هذه استفهامية اى أى شىء اسر اليك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال ما زعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فى الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمه وبمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله اعلم

من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار **حدثنا**
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت القاسم بن ابى بزة يحدث عن ابى الطفيل قال سئل
على أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا
قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

كتاب الاشربة

(٢٦)

باب

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثنى ابن
شهاب عن على بن حسين بن على عن ابيه حسين بن على عن على بن ابى طالب
قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر واعطانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع
فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه
قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب
اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام
قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت الى منظر
افظعنى فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر
فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنى عبد الرزاق اخبرنى ابن
جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** ابو بكر بن اسحق اخبرنا سعيد بن

قوله عليه السلام من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتى بفساد فى الارض وسبق شرحه فى آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وايواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له اه (محدثا قال السنوسى اى حدثا فى الدين كالسارق والمحارب اه الظاهر المراد احداث الامر المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كحديث من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله اعلم واما اللعن بوالديه فقد فسره فى كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه واما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها فى ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين كذا فى الابى

قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعى اه نووى

قوله اصبت شارفا هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووى

قوله قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووى

قوله يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة بضم الزاى على لغة من لم ينو قسطلانى قولها النواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة اه نووى قوله فثار اليهما بالمثلثة اى قام بنهضة قسطلانى قوله هل انتم الا عبيد الخ اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبدالمطلب ومن فوقه لان عبدالله ابا النبى عليه السلام واباطالب عمه كانا كالعبدين لعبدالمطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما اه قسطلانى

قوله فتغيظ اى اظهر الغيظ عليه

كثير بن عفير ابو عثمان المصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره
ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني
قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به
في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال
وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت
فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما
فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله
حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة
واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف
فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت
حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي
فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا
وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم
شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة
عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه

قوله فنأتي باذخر وهو نبت ذو رائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري اظنه معربا اه عيني

قوله فلم املك عيني الخ هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة وجهازها والاهتمام بامرها اه نووي

قوله غنته قينة وهي المغنية غنت بقصيدة مطلعها الا يا حمز الخ

قوله في هذا البيت في شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون نووي وفي البخاري وذلك قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اه نووي

(ثم)

ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد مثله **حدثني** أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ **وحدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فإن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب

قوله ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران اه نووى

قوله وما شرابهم الا الفضيخ قال فى القاموس الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشئ يقال فضخ البطيخ او الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره وشدخه اه فحينئذ الفضيخ بمعنى المفضوخ اى المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله اعلم قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا اه نووى

قوله فقال لى ابو طلحة الخ قيل فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن اه ابى

قوله فاهرقها فهرقتها وفى البخارى فاهرقها فاهرقتها

قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الآية معنى (طعموا) شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة فى المطعوم لا فى المشروب لكن قد تجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى (اذا ما اتقوا) اى شربها بعد (وآمنوا) اى تحريمها (وعملوا الصالحات) اى التى تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل سليمان التيمى

قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن انس بن مالك انه قال ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذاك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ **وحدثنا** يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت

قوله كانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم

قوله وانس شاهد يعنى قال ابو بكر ما قال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله اعلم

قوله فاكفأناها الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشئ وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اى قلبناها واراقناها

قوله والزهو هو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة اه عينى

إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ❁ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مهراس لنا الخ المهراس وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه السلام

باب
تحريم تخليل الخمر

وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم

باب
تحريم التداوى بالخمر

فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اه نووى

باب
بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك فى التخليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعى واحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شئ فيها من خبز او بصل او غير ذلك اه ابى

قوله عليه السلام انه ليس بدواء الخ قال النووى هذا دليل لتحريم الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها اه

باب
كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله عليه السلام الخمر من هاتين الخ هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهى حرام اذا كانت مسكرة اه نووى قال العينى ان مذهب ابى حنيفة ان الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة اه

قوله لقد انزل الله الاية التى حرم الله فيها الخمر وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية

قوله ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به لان ماحل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به اه نووي قال العيني بعدما حكى ماقاله قلت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانما مستنده في ذلك احاديث منها مارواه ابوداود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر اوتمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحساني (بسنده) عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شرابا فكأنه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ماهذا الشراب ماكدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر مازدناك على عجوة وزبيب اه قلت هذه الاحاديث صريحة ان الخليطين مباح مالم يسكر وحمل بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام وزمن القحط وممن جوز الخليطين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليطين حلال وقد احتج له بحديث عائشة المذكور آنفا وماقال الابي والسنوسي ان ماذكر ابو حنيفة من ان ماحل منفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان ما قال الامام قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله اعلم. (ان)

جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا * وحدثنيه ابو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تخلط الزبيب نخ

قوله عليه السلام من شرب النبيذ الخ النبيذ ماء التي فيه تمر اوزبيب او نحوهما (زبيبا فردا) اى حال كون الملقى في الماء زبيبا منفردا غير مخلوط وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روى عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذ واكل واحد على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ماحل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة اه مبارق

قال العيني وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ماطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه

قوله لا تجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكار كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره وحمل علماؤنا النهي على الاخير في ابتداء الاسلام

أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر
بمثل حديث وكيع **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي
كثير بهذا الإسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا
علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقي
عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
* وحدثنيه أبو بكر بن إسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم
حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين غير أنه قال الرطب والزهو
والتمر والزبيب **وحدثني** أبو بكر بن إسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته
وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل هذا الحديث **حدثنا** زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالا
حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل

قوله بمثل حديث وكيع وهو قوله عليه السلام من شرب النبيذ منكم الخ

قوله عليه السلام لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب اهـ نووي

واحدٍ منهما على حدته * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير
الغبري) حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب
جميعاً وأن يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن
خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد (يعني الطحان)
عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني**
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر
والزبيب جميعاً **وحدثني** أبو بكر بن إسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهي أن ينبذ البسر والرطب
جميعاً والتمر والزبيب جميعاً * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت أن ينبذ فيه **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا
الحناتم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير
قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر **حدثنا** نصر بن علي

قوله أبو كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة نووي

قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن نووي

قوله نهى عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو الاناء المعمول من القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير و (الحناتم) جمع الحنتم وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به اه من العيني باختصار

باب

النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير
والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه **حدثنا**
سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث
عبثر وشعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت **وحدثنا**
زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير
عن منصور عن إبراهيم قال قلت للأسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره
أن ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له
أما ذكرت الحنتم والجر قال إنما أحدثك بما سمعت أأحدثك ما لم أسمع
وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قالا
حدثنا منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن
الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ
فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت

قوله عليه السلام انهاكم عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة قوله عليه السلام والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عينى

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اه تحفة البارى

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اه قسطلانى قال زكريا الانصارى المراد بالجميع الاوعية والنهى عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووى منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزادة المجبوبة هكذا هو فى النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووى العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاست والمراد هنا الثقب فى اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا فى القاموس قوله ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه انه اذا وكى اى ربط فمه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وماذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

والحنتم ﴿و حدثنا﴾ يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا إسحق بن سويد
عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت ﴿و حدثناه﴾ إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي
حدثنا إسحق بن سويد بهذا الإسناد إلا أنه جعل مكان المزفت المقير
﴿حدثنا﴾ يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح
وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن
عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث
حماد جعل مكان المقير المزفت ﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ﴿حدثنا﴾ أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وأن يخلط البلح بالزهو ﴿حدثنا﴾ محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت ﴿حدثنا﴾ يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية
أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الجر أن ينبذ فيه ﴿حدثنا﴾ يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

قوله وان يخلط البلح بالزهو البلح بفتحتين البسر الملون الا ان تلوينه قليل بخلاف الزهو

قوله نهى عن الجر ان ينبذ فيه هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اه نووي الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة اه سنوسي

(صلى الله)

صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **وحدثناه** محمد بن
المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني
ابي حدثنا المثنى (يعني ابن سعيد) عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس (واللفظ لابي بكر) قالا
حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال
اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير
(يعني ابن حازم) حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن
عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت **وحدثنا**
قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر
عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك

د ٣٦٩١
احمد ٢٧٥٥

قوله عن نبيذ الجر يعنى عن الانتباذ فى الجر

قوله فقلت وأى شئ نبيذ الجر الخ قال النووى هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب اه

قوله فانصرف يعنى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته واتمها قبل وصولى اليه فسألت عن من حضر من الناس والله اعلم

أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) ح وحدثني هرون الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه إلا مالك وأسامة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله إني سمعته منه **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء قال نعم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة **وحدثنا** سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال والنقير **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله

قوله فقال قد زعموا ذاك ظاهره انكار منه نهيه عليه السلام وقد جاء في الرواية الآتية قال نعم فالتوفيق بينهما انه رضي الله عنه نسي فانكر اولا ثم ذكر فاقر وقال نعم والله اعلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِى الْاَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ
الْجَرَّةُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
حَدَّثَنِى زَاذَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِى بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْاَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِى بِلُغَتِنَا فَاِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِىَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِىَ الْقَرْعَةُ
وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِىَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ (١) نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَاَمَرَ
اَنْ يُنْتَبَذَ فِى الْاَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو
دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِى هٰذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ وَاَشَارَ اِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلُوهُ
عَنِ الْاَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا اَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ وَظَنَنَّا
اَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ اَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **وَحَدَّثَنَا**
اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ **وَحَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام انتبذوا في الاسقية امر صلى الله عليه وسلم بالانتباذ في الاسقية مع نهيه عن الانتباذ في الجر والدباء والمزفت لان ما فيها اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب انه غير مسكر وهو مسكر واما الاسقية فتبرد ما فيها فلا يسرع الشدة واذا اشتد تشق فيعلم انه مسكر فلهذا رخص الانتباذ فيها والله اعلم

قوله زاذان ولم يجده ولكن في القاموس منصور بن زاذان ومحمد بن ابراهيم بن زاذان الزاذاني الحافظ من محدثي اصبهان اه

قوله وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا قال النووي هكذا في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء اه

قوله فقلت له القائل عبد الخالق يعني سئلت سعيد بن المسيب فقلت له يا ابا محمد والمزفت يعني ولم يقل عبد الله والمزفت وظننا انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه الخ وعبد الله كان يكره الانتباذ في المزفت ايضا والله اعلم

وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بِرَامٍ قَالَ مِنْ بِرَامٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً **وَحَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

قوله يُنتبذ له فى تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره فى هذا وغيره تصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الادعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير . غيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها الخ نووى وفى النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه مرقاة

قوله عليه السلام نهيتكم عن النبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح فى نسخ ما تقدم من الحدث المصرحة بالنهى عن الانتباذ فى الحنتم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهى الاسكار سواء كان النبيذ مفردا او مخلوطا ومالم يسكر كيف ما كان لم يكن منهيا عنه لاذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على ابى حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخليط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الامن التعصب المذهبى والله اعلم

ومن مستنداته ماذكر فى عقود الجواهر المنيفة قال روى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر و الزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشنانى واخرج ابن عدى من طريق عطاء ابن ابى ميمونة عن ابى طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان اه

قوله عليه السلام لايحل الخ بضم اوله اى لايبيح (شيئا) الخ قال النووى كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه فى بدأ الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا اه مرقاة

قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم الخ قال القاضى هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا لان ظروف الادم لم يزل مباحا مأذونا فيها الخ نووى

يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم (واللفظ لقتيبة) قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة

٧ - باب

بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قوله ليس كل الناس يجد اى يجد اسقية الادم (فرخص لهم في الجر غير المزفت) هو محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة من النووي بادنى تغيير واختصار والله اعلم قال النووي اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم اقول ان الخمر حقيقة عصير العنب واطلاقها على غيره مجاز عند علمائنا الحنفية والله اعلم

قولها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الخ هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع

قوله عليه السلام كل شراب الخ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سئل ان يضمه في الجواب الى المسؤل عنه اه نووي

قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل القاعدة تقتضي ان يقال بعثني اياي ومعاذا لعله تحريف من الناسخ . والله اعلم

قوله يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة

قوله كل ما اسكر عن الصلاة الخ اى ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اه ابي

قوله يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقدت العسل ونحوه واعقدته اذا اغليته حتى غلظ

فهو حرام **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابى خلف (واللفظ لابن ابى خلف) قالا حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا عبيد الله (وهو ابن عمرو) عن زيد بن ابى انيسة عن سعيد بن ابى بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار **حدثنا** ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحق كلاهما عن روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمى حدثنا معن حدثنا

قوله عليه السلام وبشرا من البشارة وهى الاخبار بالخير وهى نقيض النذارة وهى الاخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى فى قوله ولا تنفرا يعنى بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصى الخ عينى باختصار

قوله عليه السلام يسرا امر من التيسير لا يقال الامر بالشئ نهى عن ضده فما الفائدة فى قوله ولا تعسرا لانا نقول لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر فى معظم الحالات فاذا قال ولا تعسرا انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع الوجوه اه عينى

قوله قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه الكلمة الجامعة هى الوجيزة البليغة الجامعة للمعانى الكثيرة وهى صفة القرآن الكريم ويعنى بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابداه سنوسى

قوله عليه السلام من شرب الخمر فى الدنيا الخ عدم شربها فى الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها فيأول الحديث بالمستحل او انه لا يشتهيه وان عفى عنه ودخلها لانه استعجل بما اخر الله له والله اعلم قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن العربى ظاهر الحديث انه لا يشربها فى الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله اه قال فى المبارق قيل جعل محروما فى الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهى انفسكم) وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة اه

قوله عن ابن عمر قال من شرب الخ ظاهره ان الحديث موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما الا انه لا يقال مثل هذا برأى ولا سبيل للعقل فى دركه لانه من امور الآخرة فحينئذ من قبيل الحديث المرفوع ضمنا وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع الا انه لم يصرح رفعه والله اعلم قال النووى معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ❁ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ

فشربه نخ

والثلاثا الى العصر نخ

باب
عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها يمنعه اياها فى الآخرة

نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى او ظنى وهو الاقوى والله اعلم اه اقول وهو مذهب الشافعى واما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعى بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده الآية فانه لا يخلف الميعاد والله اعلم قال فى البريقة وقبول التوبة

باب
اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا

من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى ايضا عندنا وعند الشافعى ظنى اه وفى البيضاوى عن على رضى الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضى من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته اه

قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل الخ قال النووى والاحاديث الباقية بمعناه وفى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث او صبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث اه قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى الخ قسطلانى

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ سَلْ هٰذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ

الى مسى الثالثة ثم امر به

محمد بن ابى خلف

بالسقاء فجعل فيه زبيبا

قوله واوكيه اى اشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة

قوله ينقع له الزبيب النقيع مايعمل من الزبيب او التمر فى سقاء او تور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس قال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة فى عصير العنب وعند صاحبيه لايشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عينى

قوله الى مساء الثالثة قال النووى يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم ارجح اه وفى القاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضمها

قوله فان فضل شئ اهراقه يقال بفتح الضاد وكسرها اه نووى

قوله وقد نبذ ناس من اصحابه الخ صنيعهم هذا اما قبل وصول نهى النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فى الاوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا انه قارب الشدة ولم يشعروا ولهذا امر به فاهريق والله اعلم

قوله يعنى ابن الفضل الحدانى قال النووى هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك اه

قولها وله عزلاء هى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى اسفل المزادة والقربة

قولها ننبذه غدوة فيشربه الخ قال النووى هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لايمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فيه والله اعلم اه

عِشاءً وَنَنْبِذُهُ عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ اَبِي حازِمٍ) عَنْ اَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ دَعا اَبُو اُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ ماسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْقَعَتْ لَهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمّا اَكَلَ سَقَتْهُ اِيّاهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ اَبِي حازِمٍ قالَ سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ اَتَى اَبُو اُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَمّا اَكَلَ سَقَتْهُ اِيّاهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنا ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي اَبا غَسّانَ) حَدَّثَنِي اَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَقالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ فَلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعامِ اَماثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ قالَ اَبُو بَكْرٍ اَخْبَرَنا وَقالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنا ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ اَبُو غَسّانَ) اَخْبَرَنِي اَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَاَمَرَ اَبا اُسَيْدٍ اَنْ يُرْسِلَ اِلَيْها فَاَرْسَلَ اِلَيْها فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي اُجُمِ بَنِي ساعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّى جاءَها فَدَخَلَ عَلَيْها فَاِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَها فَلَمّا كَلَّمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ اَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ قالَ قَدْ اَعَذْتُكِ مِنِّي فَقالُوا لَها اَتَدْرِينَ مَنْ هٰذا فَقالَتْ لا فَقالُوا هٰذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قالَتْ اَنا كُنْتُ اَشْقَى مِنْ ذٰلِكَ قالَ سَهْلٌ فَاَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ هُوَ وَاَصْحابُهُ ثُمَّ قالَ اسْقِنا لِسَهْلٍ قالَ فَاَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَاَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قالَ اَبُو حازِمٍ فَاَخْرَجَ لَنا سَهْلٌ ذٰلِكَ

قوله في عرسه قال في القاموس العرس بضم العين والعرس بضمتين طعام الوليمة اه وفي البخاري المشكل مضبوط بضمتين فقط

قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم (وهي العروس) العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمتين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس

قوله اماثته فسقته كذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا اذابه اه ابي

قوله تخصه قال النووي وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه اوصلاحه اوشرفه اوغير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى الخ اه

قوله امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها اسماء بنت كند الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في العيني

قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام

قوله منكسة رأسها اي مطأطئة رأسها

قوله عليه السلام قد اعذتك مني قال النووي معناه تركتك وتركه عليه السلام تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وكذا في البخاري في كتاب الاشربة

القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفى رواية ابى بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق الهمدانى يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لى ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعى غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالا حدثنا ابو صفوان اخبرنا يونس عن الزهرى قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء * حدثنا زهير بن

قوله ثم استوهبه بعد ذلك الخ كان استيهابه لما كان هو متولى امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم وآنيته من باب التبرك بآثاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى المواضع التى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم اه من العينى

باب
جواز شرب اللبن

قوله فحلبت له كثبة من لبن الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشىء القليل (فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثانى يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا اه نووى القول وبالوجه الثالث قال المهلب ولم يرض بما سواه

قوله فاتبعه سراقة بن مالك هو سراقة بن مالك الكنانى وكان من حديثه ان الله تعالى اذن لرسوله فى الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة فى اثره ليرده فكان فى امره ما ذكر فى الحديث الخ سنوسى وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

قوله فساخت فرسه الخ هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فى الارض وقبضتها الارض وكان فى جلد من الارض كما جاء فى الرواية الاخرى اه نووى

قوله بقدحين من خمر الخ قال النووى وفى هذه الرواية حذف تقديره انى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة اه باختصار

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ

❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ فَشَرِبَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا

❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ **وحدثنا**

قوله من النقيع روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها وقوله ولو تعرض عليه عودا المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده اه نووى قال فى المرقاة والمعنى

١١ ـ باب

فى شرب النبيذ وتخمير الاناء

هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اه اى تضع عودا بعرضه على رأس الاناء

قوله ألا خمرته بتشديد اللام اى هلا قال الطيبى ألا حرف التحضيض دخل على الماضى للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه اه مرقاة

قوله ان توكأ الوكاء شئ يربط به فم القربة وامثالها معناه ان تربط الاسقية اى افواهها بالوكاء

١٢ ـ باب

الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

قوله عليه السلام غطوا الاناء من باب التفعيل اصله غطيوا فاعل فصار غطوا وهذا الامر وما بعده من الاوامر النبوية لارشاد امته صلى الله عليه وسلم على صيانة انفسهم والله اعلم قوله واطفؤا السراج بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة قوله لايحل بضم الحاء قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها مرقاة قوله عليه السلام تضرم من الاضرام هو والتضريم والاستضرام ايقاد النار واشعالها يقال اضرم النار وضرمها واستضرمها اذا اوقدها كذا فى القاموس

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاكْفِؤُا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِؤُا مَصَابِيحَكُمْ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ **وحدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ **وحدثني**

قوله واكفؤا بقطع الهمزة من الافعال والاكفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفأ الاناء اذا قلبه وكبه اى اسقطه ووضعه على وجهه

قوله عليه السلام اوخمروا اوهنا للتخيير لا للشك والله اعلم

قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى

قوله عليه السلام وخمروا الآنية اى غطوا رؤس الآنية قال النووى وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم

قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا فى سلاح المؤمن وفى القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبى جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (او امسيتم) شك من الراوى اه مرقاة قال النووى هذا الحديث فيه جمل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه الخ

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيكم الخ قال اهل اللغة الفواشى كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو اى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها اه نووى

محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى حدثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان فى السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد فى آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الاول **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو عامر الاشعرى وابو كريب (واللفظ لابى عامر) قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ

يتقون فى ذلك خ

قوله عليه السلام فان فى السنة ليلة الخ الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا اه نووى قال الابى الوباء المفسر بما ذكره الجوهرى هو الوباء المعروف والاظهر انه ليس المراد فى الحديث ويأتى الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو فى الاجسام المتحيزة ففيه ان هذا الشئ الذى ينزل متحيز والله اعلم بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان فى السنة يوما الخ وفى الرواية السابقة ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى احدهما نفى الآخر فهما ثابتان

قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبى عليه السلام علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نووى

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل اه نووى

١٢ - باب

آداب الطعام والشراب واحكامها

قال الابى من آداب الاكل والشرب وغسل الايدى للطعام ان يبدأ المعظم الاان يحضر صاحب الطعام ويستحب ان يكون هو البادئ فى الثلاث لينشطهم وعكس ذلك فى رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه فى البداءة الحرص على رفع ايديهم اه

قوله كأنها تدفع بضم التاء اى يدفعها دافع ودافعها الشيطان ليسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اخذ بيدها وبيد الشيطان منعا لهما من ذلك اه سنوسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية وقال كأنما يطرد وفي الجارية كأنما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه ابو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثنا الضحاك (يعني ابا عاصم) عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء * وحدثنيه اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال)

قوله ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه عليه السلام قال بعدما اخذ يد الجارية احتبس شيطانها (يستحل الطعام) اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشئ المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله اه مبارق قال النووي معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام والشراب واستحباب جهرها ليسمع غيره وينبهه عليها والجنب والحائض وغيرهما سواء في استحبابها وكذلك الناسي اذا ذكرها يسمي في أثناء اكله ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي التسمية يكفي ان يقول باسم الله وان قال بتمامه فهو احسن كذا قالوا والله اعلم

قوله عليه السلام اذا دخل الرجل بيته الخ يعني قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

قوله عليه السلام لا تأكلوا بالشمال الخ قال الكلاباذى الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبى عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبى عليه السلام عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبى عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة اه مبارق قال النووى فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اه

قوله فان الشيطان يأكل بشماله اى بشمال نفسه فيكون النهى للتشبه به ويحتمل ان الهاء عائدة على شمال الآكل اه السنوسى قال التوربشتى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكره ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اه مرقاة

قوله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا ابقيناهما على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابى هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقاة

قوله ان رجلا اكل الخ هذا الرجل هو بسر بضم الباء والسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده الخ وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه اه نووى قوله ما منعه الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم

قوله يدى تطيش اى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة قال الكسائى الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة وقيل الصحفة كالقصعة اى

قال السنوسى اى الكبر عن امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ **وحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ اَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْاَسْقِيَةِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْاَسْقِيَةِ اَنْ يُشْرَبَ مِنْ اَفْوَاهِهَا **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَاخْتِنَاثُهَا اَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ * **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى اَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالْاَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ اَشَرُّ اَوْ اَخْبَثُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِي عِيسَى الْاُسْوَارِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِي عِيسَى الْاُسْوَارِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً **حدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ اَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها الخ نووي باختصار

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا

باب
كراهية الشرب قائما

واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اه نووي

قوله زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهة التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله اعلم وفي البخاري اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي عليه السلام فعل كما رأيتموني فعلت اه وفي الابي او تحمل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهي وفعله لامنه منه اه فعلى هذا فالنهي لامر طبي لا ديني والله اعلم

قوله ولم يذكر قول قتادة يعني لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت فالاكل كما ذكره سعيد والله اعلم

أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ * وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ * حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ

قوله ابو غطفان بالفتحات هو ابن طريف وهو من التابعين يروى عن ابى هريرة قاموس

١٥ - باب

في الشرب من زمزم قائما

قوله عليه السلام لايشربن احد الخ فيه اشارة الى ان الناسى اذا كان مأمورا بطلب قئ ماشربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت ان النهى للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبارق وفى السنوسى فان قيل اذا صح حمل النهى على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مرجوحا اجيب بانه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووى الامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب اه قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت مايشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا نووى

١٦ - باب

كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

قوله ويقول انه اروى وابرأ وامرأ الاول مقصود من الرى وكان اروى لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلايروى والآخران مهموزان فالمعنى ابرأ من الم العطش وقيل اسلم من مرض يكون عن الشرب فى نفس واحد ومعنى امرأ اسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا اى هنيئا سائغا غير منغص واذا شرب فى نفس واحد فقد يغص ويشرقه ويضربه ويولد ادواء اه ابى

قوله نهى ان يتنفس فى الاناء وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا وفى رواية فى الشراب هذان الحديثان محمولان على ماترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثانى على آخرها نووى

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا و حدثنا ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ
شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ حدثنا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ
قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وِجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(صلى)

اعطاه نخ

يقول نخ

فاعطيته نخ

باب

استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

قوله اتى بلبن قد شيب اى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع اه نووى وفى حديث لمسلم من غشنا فليس منا

قوله عليه السلام الايمن فالايمن قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة يعنى تقدمة الايمن وان كان مفضولا اه قسطلانى

قوله وكن امهاتى يحثثننى الخ المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى وهو من قبيل اكلونى البراغيث الخ نووى باختصار

قوله وعمر وجاهه قال فى القاموس الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث فى الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك وتجاهك اى تلقاء وجهك اه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَيْمَنُونَ الْاَيْمَنُونَ الْاَيْمَنُونَ قَالَ اَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ
فَهِيَ سُنَّةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِيَ بِشَرَابٍ
فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ اَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ اَتَأْذَنُ لِي اَنْ اُعْطِيَ
هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللّٰهِ لَا اُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ اَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ
ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا
عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ
وَلٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو
النَّاقِدُ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ اَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا **حدثني**
هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي اَبُو
عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ اَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ
يَدَهُ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنِ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَاَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ اَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ اَبِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمنون الايمنون الخ يعنى الايمنون احقاء للاعطاء والتقديم وان كانوا مفضولين قال النووى فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا اومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة اه

١٨ - باب

استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

قوله فتله فى يده التل بفتح التاء وتشديد اللام القاء شخص على الارض او القاؤه على وجهه يقال تل فلانا تلا من الباب الاول اذا صرعه او القاه على عنقه وكذلك يقال تل الشئ بيده اذا دفعه اليه او القاه على يده كذا فى القاموس وهو المراد ههنا والله اعلم قال الابى جاء فى مسند ابن ابى شيبة ان الغلام هو ابن عباس ومن الاشياخ خالد ابن الوليد وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله لا على نصيبه من المشروب اه قوله اذا اكل احدكم الخ قال النووى فى هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها الخ اه قال

فى البارق اللعق اللحس اى يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يلعقها لانه يعيدها بشئ (او يلعقها) اى غيره (اى من زوجته او امته) والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبى عليه السلام باللعق كسر النفس اه

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ اَنْ يَمْسَحَهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ اَوْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ اَخْبَرَهُ عَنْ اَبِيهِ كَعْبٍ اَنَّهُ حَدَّثَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ فَاِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا **وحدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ اَوْ اَحَدُهُمَا عَنْ اَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِلَعْقِ الْاَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ اِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي اَيِّهِ الْبَرَكَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ اَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي اَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا وَمَا بَعْدَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ اَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتّٰى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَاِذَا سَقَطَتْ مِنْ اَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَاِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ

قوله يأكل بثلاث اصابع يعني لا يأكل باقل من ثلاث اصابع لما روى انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة (ويلعق يده) يعني اصابعه الثلاث الشريفة والله اعلم

قوله عليه السلام انكم لا تدرون في ايه البركة يعني لا يدري الآكل في اي جزء من اجزاء الطعام بركة أفي الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة وفي رواية في أيتهن البركة وفي هذه الرواية ترغيب الى لعق كل الاصابع فان فعل الآكل ذلك فقد برئ من الكبر واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى والله اعلم وفي الابي وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم فيما يكفي فيه المسح واما ما فيه غمر اولزوجة فان يقال لما جاء من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه ففي الترمذي وابي داود من نام وفي يده غمر فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه اه الغمر بفتحتين رايحة اللحم او السمك والمراد هنا مطلق الرايحة الكريهة والله اعلم

قوله عليه السلام اذا وقعت لقمة احدكم الخ الاماطة هي الازالة والمراد من الاذى ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا (ولا يدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان اه من المبارق وفي السنوسي معناه لا يترك اكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان ويحتمل ان يكون في تركها غذاء للشيطان والاول اوجه قال الابي فاللام على الاول للتعليل وعلى الثاني للملك اه

قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له اه نووي

لايدري في أيِّ طعامِهِ تكونُ البركةُ **وحدثناه** أبو كُرَيبٍ وإسحٰقُ بنُ إبراهيم جميعاً عن أبي معاويةَ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إذا سقطت لُقمةُ أحدِكم إلى آخِرِ الحديثِ ولم يذكر أوَّلَ الحديثِ إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم **وحدثنا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ وأبي سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في ذِكرِ اللَّعقِ وعن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وذكرَ اللُّقمةَ نحوَ حديثِهما **وحدثني** محمدُ بنُ حاتمٍ وأبو بكرِ بنُ نافعٍ العبديُّ قالا حدثنا بهزٌ حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ إذا أكلَ طعاماً لعِقَ أصابعَهُ الثلاثَ قال وقال إذا سقطت لُقمةُ أحدِكم فليُمِط عنها الأذى وليأكُلها ولا يدَعها للشيطانِ وأمرَنا أن نسلُتَ القصعةَ قال فإنَّكم لا تدرونَ في أيِّ طعامِكمُ البركةُ **وحدثني** محمدُ بنُ حاتمٍ حدثنا بهزٌ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا سُهَيلٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال إذا أكلَ أحدُكم فليلعَق أصابعَهُ فإنَّهُ لايدري في أيَّتِهِنَّ البركةُ * وحدثنيهِ أبو بكرِ بنُ نافعٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ (يعني ابنَ مهديٍّ) قالا حدثنا حمادٌ بهذا الإسنادِ غيرَ أنَّه قالَ وليسلُت أحدُكمُ الصحفةَ وقال في أيِّ طعامِكمُ البركةُ أو يُبارَكُ لكم * **حدثنا** قتيبةُ ابنُ سعيدٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وتقاربا في اللفظِ قالا حدثنا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال كانَ رجلٌ من الأنصارِ يقالُ له أبو شُعَيبٍ وكانَ له غلامٌ لحَّامٌ فرأى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فعرفَ في وجهِهِ الجوعَ فقالَ لغلامِهِ ويحكَ اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفرٍ فإنِّي أريدُ أن أدعوَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خامسَ خمسةٍ قال فصنعَ ثمَّ أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فدعاهُ خامسَ خمسةٍ واتَّبعَهم رجلٌ فلمَّا بلغَ البابَ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إنَّ

قوله عليه السلام فليمط عنها الأذى يمط بضم الياء معناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لاغير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نووي

قوله وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع مابقي فيها من الطعام

قوله عليه السلام فانه لايدري في ايتهن البركة هكذا في معظم الاصول وفي بعضها لايدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية ايتهن البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم نووي

قوله وكان غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لابأس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولايسقط شهادته اذا كان عدلا اه عيني

قوله خامس خمسة اى احد خمسة وهو حال من مفعول فدعاه قال العيني قال الداوردي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب

باب

ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع

انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره وفي المبارق قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له اه

قوله فلما بلغ الباب انما لم يمنعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور للطعام الذي لم يدع اليه ولهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستأذن منه والله اعلم

هٰذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهٰذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فأذن له (وان شئت) اى رجوعه والله اعلم

قوله قال لا بل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستيذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذه لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اه من النووى

قوله فقال وهذه يعنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه اى وادعو هذه فقال الفارسى لا يعنى لا ادعوها بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا اجيب الا معها والله اعلم قال النووى وهذه قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى عليه السلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل اه

قوله فقاما يتدافعان معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووى

باب

جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

قوله كان طيب المرق فيه جواز اتخاذ الادام الطيبة والوان الطعام الطيبة واستعمال ما اخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق الخ

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

قوله عليه السلام وانا والذى نفسى بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا وللالتماس دعاء او مساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا اه نووى

قوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى عليه السلام اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نووى

قولها مرحبا واهلا هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناها صادفت مكانا رحبا واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها لا يكرهه اه ابى

قولها يستعذب لنا من الماء اى يأتينا لنا بماء عذب فيه جواز استعذاب الماء المشروب

قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لتسألن الخ قال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم واعلام بامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة اه مرقاة

قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا اى ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الخاء والميم خلاء البطن من الطعام اه سنوسى

قوله فانكفأت اى انقلبت ورجعت

قوله فساررته فيه جواز المساررة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهى عن ان يتناجى اثنان دون ثالث اه ابى

قوموا فقاموا معه فأتى

بهيمة

قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ

فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ

سُوراً فَحَيَّهَلاً بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ

وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ

النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي

فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ

ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ

فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ

عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ

أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً أَعْرِفُ

فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ

خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَلِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى

جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ

أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ

(Left margin variant notes:)

ونفر معك خ

برمتكم خ

معجز

عجيننا خ

عجيننا خ

معجز

والناس خ

(Side commentary:)

قوله قد ذبحنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى اه قسطلانى

قوله وطحنت صاعا بسكون النون وفى رواية وطحنت بسكون التاء اى امرأته اه قسطلانى

قوله سورا فحيهلا بكم قال النووى اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين اه قال القسطلانى فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم اتيتم اهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم اه نووى

قوله فبصق فيها ما احسنه وما اكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يحكون به وبنخامته وجوههم اذ كل شئ منه اطيب من كل طيب اه سنوسى

قوله واقدحى من برمتكم اى اغرفى والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق فى دار صديقه وامره بما يراه اه ابى

قوله وان برمتنا لتغط بكسر الغين اى لتغلى وتفور ويسمع غليانها

قوله وردتنى ببعضه اى ببعض الخمار من الردية اى جعلت ببعضه رداء على رأسى فيه تجميل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعى ببعضه من الرد بمعنى الصرف اه سنوسى التردية الباس الرداء واكساؤه

يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير
(واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني
أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما قال
فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت
أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما صنعت
لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال
أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه
فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال
يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى
شبع ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها **وحدثني** سعيد بن يحيى
الأموي حدثني أبي حدثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني
أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير
غير أنه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال
دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن
مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه

قوله عكة لها هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فأدمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما اه نووي

قوله ثم قال ائذن لعشرة إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم نووي

قوله بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه الخ قال الأبي هذه قضية أخرى بلا شك قالوا وفي الحديث أن من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس أن يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون إذا كان قسمتهم له بالقرب والفور اه

قوله وأخرج لهم شيئا الخ بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده وأنهم أكلوا ما خرج من بين أصابعه كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه أبي

خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس بن مالك وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب

انما كان شيئا يسيرا خ

ما ابلغوا خ

فاهديناها خ

قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نووي

قوله وتركوا سؤرا بالهمزة اي بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نووي

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم والس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام بما ظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع ابي طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه ابسط له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للاجنبي لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سليم ذات محرم منه فانه ذكران اختها ام حرام خالته من الرضاعة فتكون ام سليم مثلها ابي باختصار

بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَاَنَا اَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ اَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ اِلَى اَبِي طَلْحَةَ
وَهُوَ زَوْجُ اُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا اَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ اَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ
فَدَخَلَ اَبُو طَلْحَةَ عَلَى اُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ
وَتَمَرَاتٌ فَاِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ اَشْبَعْنَاهُ وَاِنْ جَاءَ آخَرُ
مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ اَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ❀ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي
طَلْحَةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ
وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ اَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ
الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ قَالَ فَلَمْ اَزَلْ اُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ
قَالَ دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا
دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ
فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ اُلْقِيهِ اِلَيْهِ وَلَا اَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ اَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ
يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْاَحْوَلِ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَجُلاً

وان جاء احد معه نخ

يتتبع الدباء نخ

قوله فقلت لبعض اصحابه الخ قال انس فقلت يعنى سئلت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه

قوله عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الحال وقيل حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع اولان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده مايستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه السلام انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى اه ابى

قوله ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووى فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وان يحرص على تحصيل ذلك اه

باب

جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفة اى جانبيها لامن جميع جوانبها لامره بالاكل مما يلى ويحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية من الصحابة رضى الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره عليه السلام وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم وبعضهم شرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شيء من آثاره اه سنوسى قال النووى انما امر صلى الله عليه وسلم بالاكل مما يلى الانسان لئلا يتقذر جليسه وهو عليه السلام لايتقذره احد بل يتبركون بآثاره

قوله فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه الخ فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لان جميعه لهم وانما يكره ان يناول ما امام غيره لآخر لان فيه الجمع بين سوء الادب والاكل مما يلى الغير اه ابى قوله فمازلت بعد يعجبنى الدباء الدباء اليقطين وهذا من انس رضى الله عنه للتخلق باخلاقه والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يحب موافقته فى كل شيء وهى جدير للمؤمن ان تكون غاية المطالب والله اعلم

قوله يزيد خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله بسر بضم الباء وقوله وطبة هكذا فى رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعد هاباء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن الخ نووى وقال السنوسى وفى بعض النسخ رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انها الصواب والوطئة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس اهـ

خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انساً يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع * حدثنى محمد بن المثنى العنزى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فى ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى ح وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى اخبرنا وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم حدثنا انس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً * وحدثنا زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفى رواية زهير اكلا حثيثا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ

باب
استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك

قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به

باب
اكل القثاء بالرطب

قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء المثلثة معروف يقال له العجور وهو فى بلاد العرب كثير اهـ قاموس وفيه جواز جمع الادامين وعليه اتفق العلماء والتوسعة فى الاطعمة وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لا لمصلحة دينية والله اعلم

باب
استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

قوله واخذ بلجام دابته الخ اللجام على وزن كتاب شئ يجعل فى فم الدابة جمعه لجم ككتب وهو معرب عن لكام فارسى اهـ قاموس وفيه استحباب طلب الدعاء من ارباب القلوب ودعائهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والعفو والمغفرة والرحمة والله اعلم

قوله مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

باب
نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه

قوله اكلا ذريعا وفى رواية حثيثا هما بمعنى اى مستعجلا واستعجاله لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته من الطعام ويرد الجوعة ثم يذهب الى ذلك الشغل والله اعلم

وقوله محتفز هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته الخ نووى

(حهد)

جُهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أُرَى هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْاِسْتِئْذَانَ وحدّثناه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ❁ حدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ❁ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

قوله قال شعبة لاأرى الخ لايضر شكه فى كون الاستيذان مرفوعا لان سفيان فى الرواية الثانية رفعه كاترى والله اعلم

قوله نهى عن الاقران هكذا فى الاصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولايقال اقرن اه نووى

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل الخ قوله يقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرها ثم ان النهى متفق عليه حتى الاستيذان فاذا اذن فلابأس بالقران واما كون النهى للتحريم اوللكراهة فمختلف فيه فعند اهل الظاهر للتحريم وعند غيرهم للكراهة والادب لكن الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فالقران حرام الابرضاهم ولوبادنى قرينة وان كان لغيرهم اولاحدهم فرضاه شرط وحده فان قرن بغير رضاه فحرام وان كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران اه باختصار من النووى

قوله عليه السلام لايجوع الخ فيه وفى الحديث الثانى اشارة الى فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال المناوى هذا ورد فى بلاد غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز فى ذلك الزمن اه وقال فى المبارق وفى الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال اه قال الابى لايختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال فى بلد غالب قوتهم البر بيت لابر فيه جياع اهله وفيه جواز ادخار الاقوات اه

قوله محمد بن طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن اه نووى

باب

في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

باب

فضل تمر المدينة

قوله جهد يعنى قلة وحاجة ومشقة اى قلة زاد

قوله عليه السلام من تصبح اى من اكل صباحا (عجوة) نصب على التمييز وهو نوع جيد اه مبارق

قوله عليه السلام من اكل سبع الخ يعنى من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين (لم يضره سم) لوصول دعائه عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فما يفوض علمه الى الشارع كذا فى المبارق

ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

قوله عليه السلام ان فى عجوة الخ هى صنف من جيد التمر (العالية) هى ماكان من الحوائط والقرى والعمارات فى جهة المدينة العليا ممايلى نجدا والسافلة ماكان فى الجهة الاخرى ممايلى تهامة واقرب العالية من المدينة على ثلاثة اميال وابعدها منها ثمانية اميال (ترياق) هو بكسر التاء وضمها دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وطرياق (اول البكرة) هو نصب على الظرفية وهو بمعنى قوله

باب
فضل الكمأة ومداواة العين بها

فى الآخر من تصبح اه من النووى والابى قال فى المبارق العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبى عليه السلام وتخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبى عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكمأة من المن قال النووى فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت انا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم اه

قال فى المرقاة (من المن) اى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين اه

قوله او انها ترياق جملة وانها درياق اول البكرة عطف على قوله ان فى عجوة الخ اما على سبيل البيان لها كما فى قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية اه السنوسى

قوله الكمأة من المن الذى الخ قال المناوى بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة شئ ابيض كالشحم ينبت بنفسه من المن) وهو الترنجبين اومن شئ يشبهه طبعا اوطعما اونفعا او من حيث حصوله بلا تعب او اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للعين اذا خلط بنحو توتيا لامفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها بحت والا فمخلوط اه

قوله بمر الظهران الخ على دون مرحلة من مكة معروف (الكباث) بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم نووى

أنزل الله على موسى وماؤها شفاء للعين حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب فضيلة الأسود من الكباث

حدثنى ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول

قوله عليه السلام نعم الادم الخ الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به (الخل) لامه للجنس فهو حجة فى ان ما خلل من الخمر حلال طاهر اه

باب فضيلة الخل والتأدم به

حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا يحيى بن حسان اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم او الادام الخل وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمى حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى حدثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأدم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الأدم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسماعيل (يعنى ابن علية) عن المثنى بن سعيد حدثنى طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناوى قال النووى فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين اه نووى قال فى المرقاة الادم بضمتين وسكون الثانى ما يؤتدم به وفى الفائق الادم اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اى يصلح وهذا الوزن يجئ لما يفعل به كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اه اختلف فى حقيقته فقال الجمهور هو كل ما يؤدم الخبز سواء كان مما يصطبغ كالامراق والمايعات ام لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقالا فى البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف ان لا يأكل اداما فاكل شيئا من هذه الجامدات فحنثه الجمهور ولم يحنثه ابو حنيفة اه ابى وفى الجوهرة ولو حلف لا يأتدم فالادام كل شئ يصطبغ به الخبز ويؤكل معه مختلطا به كاللبن والخل والزيت والعسل واما ما لا يصبغ به فليس بادام عند ابى حنيفة وابى يوسف الا ان ينويه مثل الشواء والجبن والبيض واللحم غير المطبوخ وقال محمد هو ادام وان لم ينوه والملح ادام بالاجماع لانه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يضاهيه فانه يؤكل وحده اه

بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقاً من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا
الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ
سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها
من جابر **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي حدثنا المثنى بن سعيد
عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم
يذكر ما بعده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
حجاج بن ابي زينب حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن
عبد الله قال كنت جالساً في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي
فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي
فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة اقرصة
فوضعن على نبي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصاً فوضعه بين يديه
واخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل
نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل
قال هاتوه فنعم الادم هو * **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن
المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوماً بفضلة لم يأكل منها
لان فيها ثوماً فسألته أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال
فاني اكره ما كرهت **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
في هذا الاسناد **وحدثني** حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر (واللفظ

قوله فاخرج اليه فلقاً من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر اه نووي فلقا بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال في القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شيء يقال هذا فلقته اي كسرته اه

قوله فقال ما من ادم معناه أما كان عندكم من ادم والله اعلم

قوله عليه السلام فان الخل نعم الادم قال الخطابي والقاضي معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر اه سنوسي

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب اي الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها اه نووي

باب

اباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

قوله فأتى بثلاثة اقرصة الخ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة اه نووي

قوله عليه السلام لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا صريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة اه نووي

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ بْنِ يَزِيدَ أَبُو
زَيْدٍ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ نَمْشِي فَوْقَ
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً
أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ
يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ
فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ
أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ
أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ
مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ
فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ
لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ
أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا
وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

قوله ابو زيد الاحول هو كنية ثابت شيخ ابى النعمان والله اعلم

قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وانما نزل عليه السلام اولا فى السفل لانه ارفق له صلى الله عليه وسلم كما بينه وللزائرين له عليه السلام كما قال الشراح والله اعلم

قوله فاذا جئ به اليه سأل الخ يعنى اذا اتى الى ابى ايوب فضلة الطعام الذى اكل منه صلى الله عليه وسلم يسأل رضى الله عنه عن موضع اصابعه الشريفة ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بآثار اهل الخير فى الطعام وغيره والله اعلم

قوله فانى اكره ما تكره فيه منقبة عظيمة له رضى الله عنه فانه مشعر بكمال اتباع محبوبه ومن حق المحب ان يطيع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى الآية والله اعلم

قوله وكان النبى عليه السلام يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الآخر فانى اناجى من لا تناجى وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحى كل ساعة الخ نووى

باب

اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله فقال انى مجهود اى اصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع نووى

قوله فقام رجل من الانصار قيل هذا ابوطلحة زيد بن سهل وهو المفهوم من كلام الحميدى وقال القاضى اسماعيل فى احكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشماس وقيل غير ذلك كذا فى العينى

قوله قد عجب الله الخ اى رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره وانما اسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام اه سنوسى

قوله قال فعلليهم بشئ هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله عليهم واما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على انفسهما اه اب

مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) **وحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

قوله فنزلت هذه الآية اى مدحا للانصارى وامرأته وثناء عليهما حيث نوما صبيانهما لعدم احتياجهم وان كانوا طالبين الطعام على عادة الصبيان فعلى هذا لم يتركا الواجب عليهما بل احسنا واجملا رضى الله عنهما واما الضيف فآثرا على انفسهما مع احتياجهما وخصاصتهما وهذه منقبة عظيمة لهما ولهذا مدحهما الله ورسوله ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم

قوله وساق الحديث يعنى ابن فضيل والله اعلم

قوله فيسلم تسليما لا يوقظ الخ هذا فيه آداب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام اومن فى معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم اه

قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة وحكى ابن السكيت الفتح والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء ابى

قوله فلما ان وغلت فى بطنى بالغين المعجمة المفتوحة اى دخلت وتمكنت منه قال فى القاموس الوغول على وزن الدخول الدخول فى الشئ والاختفاء فيه يقال وغل فى الشئ وغولا من الباب الثانى اذا دخل فيه وتوارى اه

(وعلى)

وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَىَّ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ
قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ
فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ
فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى فاذا هى حافلة خ
إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ ما كانوا يطمعون خ
حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ
اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ
فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ
ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوْآتِكَ
يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ
مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا
مِنَ النَّاسِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ

قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمنى الخ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن الحميدة وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووى

قوله الى الاعنز جمع عنز على وزن كنز وهو الانثى من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا فى القاموس

قوله فاذا هى حافلة الحفل فى الاصل الاجتماع قال فى القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا من الباب الثانى اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفى النهاية (حفل فيه) من اشترى محفلة وردها فليرد معها صاعا المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها اه

قوله واذاهن حفل ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيهن قبل اه ابى

قوله رغوة هى زبد اللبن الذى يعلوه وهى بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء اه نووى

قوله ضحكت حتى القيت الى الارض اى سقطت عليها وسبب ضحكه رضى الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام خاف اشد الخوف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وعلم رضى الله عنه ان دعاءه عليه السلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسر اشد سرور ولهذا ضحك الى ان يسقط على الارض ولما قال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اى انك فعلت سوأة من الفعلات فما هى فاخبره خبره فقال عليه السلام ما هذه الا رحمة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قال الشراح والله اعلم

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى قَالَ وَايْمُ اللّٰهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا وَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَايْمُ اللّٰهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اى منتفش الشعر ومتفرقه اه نووى

قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يحتمل انه جميع الحشاء قوله (حزة حزة) بضم الحاء المهملة اى قطعة قطعة والله اعلم قال الابى وفى الحديث معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشبعوا اه اقول ولم يفن بل بقى وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوى كان النبى عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعه فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لان يحمله الانسان اه مبارق قال النووى فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت وللذى فى مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة اه

قوله يا غنثر بضم الغين معناه هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم قوله (فجدع) اى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والله اعلم

قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تتهنؤا به فى وقته والله اعلم نووى

فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه
ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا
عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل الا انه
بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا
سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال
فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا
قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى
قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال أفرغتم من اضيافكم قال
قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن
قال فتنحيت قال فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت
قال فجئت فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم
فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم ان لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال
ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما
رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم ان لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال
اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا
قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا
وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة

قوله فاكل منها ابو بكر وقال انما الخ فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد اه نووي

قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا الخ هكذا في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق اى جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان وفيه دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها اه نووي قال في النهاية العرافة حق والعرفاء في النار العرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اى فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة اه وفي السنوسي في معظم النسخ اثنا عشر بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف في الاحوال كلها وفي نادر منها اثني عشر بالياء على اللغة المشهورة اه

قوله فلما امسيت جئنا بقراهم القراء كرضا والقراء كسحاب اضافة شخص يقال قرى الضيف قرى وقراء من الباب الثاني اذا اضافه كذا في القاموس وفي السنوسي (بقراهم) بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب اه

قوله انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك اه نووي

قوله بروا وحنثت قال فاخبره الخ قال النووي معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال عليه السلام بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم اه

قوله عليه السلام طعام الاثنين الخ هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم اه نووى وفى العينى قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية

باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة و نحو ذلك

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة ح وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفى رجلين وطعام رجلين يكفى اربعة وطعام اربعة يكفى ثمانية ❁

باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالوا اخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن

يعنى ليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة فى ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبرانى روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه

قوله عليه السلام طعام الواحد الخ تقدم فى الاول طعام الاثنين كافى الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بينهما ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل واما فى باب اداء الواجب فلاولو وجب طعام اجيرين فليس للمستأجر ان يدخل عليهما ثالثا اه سنوسى

وفى الابى وقيل المراد بالحديث التغذى وردّ كلب الجوع لا الشبع اى طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة اه

قوله عليه السلام طعام الرجل مقتضى الظاهر طعام رجل كما كان فى الجملة الثانية فحينئذ يحمل اللام على العهد الذهنى كما فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والله اعلم قوله عليه السلام الكافر يأكل الخ قال العينى لفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهى المصارين وتثنيته معيان قال ابو حاتم انه مذكر ولم اسمع احدا انثه الا المى اه

ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**
ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن
محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه
ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا على
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة
امعاء **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر
وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد عن جده عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم **وحدثني**
محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب
في سبعة امعاء ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال
زهير حدثنا وقال الآخران اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي

قوله لا يدخلن هذا على كره ادخاله عليه لتشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشرهه وان ما يتصدق به عليه يكفي جماعة اه ابى

قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووى قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد فى اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته الخ نووى قال الطيبى وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص فى الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح فى الحديث كقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الآية واما قول ابن عمر فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة اه سنوسى قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه

باب
لا يعيب الطعام

قوله ضافه ضيف الخ يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا انزلته والضيف اسم الواحد والجماعة يقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف واضياف وضيوف وضيفان فيه ضيافة الكافر ولعله استيلاف ليسلم اوله عهد وقيل انه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل هو نضرة بن ابى نضرة الغفارى اه ابى

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووى هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه اه نووى ذكر القاضى ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو ان يفوت بعض مستحسناته الموجودة فى غيره وهو اعم من ان يكون من صنعة او غير ذلك اه ابى قال العينى ما عاب طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

كتاب اللباس

١- باب

تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذى يشرب فى آنية الخ قال النووى قال العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى راء النار فى الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفى النهاية يجرجر فى بطنه الخ اى يحدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرع جرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف قال الزمخشرى يروى برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع النار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار فاما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم اه

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وحدثني** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ

٢٧ كتاب

اللباس والزينة

باب

تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على اربع أصابع

قوله عليه السلام من شرب في اناء من ذهب الخ قال في المبارق الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء الرواية المشهورة في نارا النصب ويروى برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) والحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال اه وورد في الحديث احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح اه قسطلاني قال النووي ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك اه

قوله امرنا بعيادة المريض قال القسطلاني الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيق اه

قوله وعن المياثر جمع ميثرة قال في النهاية انه نهى عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال اه اقول قال الشراح قيد الارجوان وقوعي فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القسي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي اه نووي باختصار وفي النهاية انه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر قريب من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا اه

الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي بَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَرَدِّ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن هي اسم مدينة كسرى قريب من بغداد بناها نوشروان والكبرها سميت بصيغة الجمع وهي الآن خرابة كذا في القاموس قال العيني هي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة عشر اه

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها مما حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم لقرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب الخ نووي

قوله فرماه اى ان حذيفة رماه باناء الفضة فيه تحريم الشرب وفيه تعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهيه كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك اه نووي

قوله انى اخبركم الخ هذا منه اعتذار من رميه على وجهه وبيان لسبب الرمي والتعزير لانه كان نهى عنه اولا مرتين وهو لم ينته كذا استفيد من الشراح والله اعلم

قوله وهو لكم في الآخرة يوم القيامة جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا اه سنوسي

قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الخ قال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الباء اه (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل اه نووي قال العيني وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة اه قال القسطلاني نهي النبي عليه السلام لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اه

قوله رأى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون الخ نووي

قوله فكساها عمر اخا له الخ قال الابي قيل انه كان اخاله لامه وكان يمشي في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع اقول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الابي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء النبي فقد اهدى عليه السلام لاسامة وعمر وعلى فالصحيح الذي عليه الجمهور انهم مخاطبون القول وهذا مذهب الشافعية وفي الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف من الكفار والله اعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ
وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ
عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا
قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ
إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ
نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ
بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ
بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا
وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً
مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ

قوله يقيم بالسوق اى يعرضها للبيع نووى
قوله فلو اشتريتها فلبستها الخ فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار الا ان تكون المجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة اه ابى قال النووى فيه لبس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها اه
قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الخ يعنى من لا نصيب له فى اعتقاد الاخرة هذا فى حق الكفار ظاهر واما فى حق المؤمن فاعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير فى الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا فى حق الكافر ظاهر واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم مبارق قال النووى قيل معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم اه قال الزرقانى وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله خلاق فى الاخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء اه
قوله وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال اه نووى

لَاخَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَفَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وحدثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا وحدثني ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

قوله عليه السلام تبيعها وتصيب الخ اى تصيب بثمنها مالا كما فى الرواية الآتية فيه جواز ملك المسلم للحرير وبيعه وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لى سالم بن عبدالله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ الخ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ماالاستبرق قلت ماغلظ الخ وهذا هى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ماهو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط كما اوضحناه اه نووى

قوله ماغلظ قال فى القاموس الغلظة بحركات الغين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن عنب ضد الرقة يقال غلظ الشئ غلظة وغلاظة وغلظا من الباب الخامس والثانى ضد رق اه (وخشن منه) قال فى القاموس يقال خشن الشئ خشانة وخشونة من الباب الخامس ضد لان اه

قوله العلم فى الثوب اى العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضى الله عنه انكار بما بلغ الى اسماء من تحريمه واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

قوله وكان خال ولد عطاء كذا لابن ماهان وعند الجلودى عطاء رد بزيادة راء ودال قيل وهو الصحيح اه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
مِنْهُ وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللّٰهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ
فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ
طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ
هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ
مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ
يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ
الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ
الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ
قَالَ إِلَّا هٰكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى
وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هٰذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله فخفت ان يكون الخ يستفاد منه انه لم يحرم العلم ولكن خاف ان يدخل فى عموم النهى من الحرير وترك تورعا لا تحريما والله اعلم
قوله واما ميثرة الارجوان وهذا منه ايضا انكار ما بلغها من التحريم وقال مؤيدا بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبدالله يريد به نفسه والله اعلم
قوله فاذا هى ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون من صوف الخ نووى
قوله جبة طيالسة بالاضافة وفى نسخة بالوصف وهى بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور (كسروانية بكسر الكاف وبفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف والنون وهى منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة كذا فى المرقاة
قوله لها لبنة بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع فى جيب القميص والجبة على ما فى النهاية
قوله وفرجيها بضم الفاء وفى كثير من النسخ بفتحها اى شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) اى مخيطين (بالديباج) اى بثوب من حرير كذا فى المرقاة وفى النووى نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف اى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين اه
قوله انه ليس من كدك الخ فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك الخ نووى
قوله هذا فى الكتاب يعنى كتاب عمر الى عتبة رضى الله عنهما
قوله ولبوس الحرير قال فى القاموس اللبوس على وزن صبور واللباس على وزن كتاب الثوب الذى يلبس يقال عليه لبوس فاخر اى لباس اه فعلى هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

قوله ورفع لنا رسول الله الخ هكذا فى نسخ قديمة متعددة بايدينا وهذا ظاهر وفى النسخة المطبوعة المصرية (ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى) الخ ولها وجه صحيح يظهر بالتأمل والله اعلم

لا يَلبَسُ الحَرِيرَ الّا مَن لَيسَ لَهُ مِنهُ شَيءٌ فِي الآخِرَةِ الّا هٰكَذا وَقالَ اَبُو عُثمانَ بِاِصبَعَيهِ
اللَّتَينِ تَلِيانِ الاِبهامَ فَرُئِيتُهُما اَزرارَ الطَّيالِسَةِ حِينَ رَأَيتُ الطَّيالِسَةَ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الاَعلىٰ حَدَّثَنا المُعتَمِرُ عَن اَبِيهِ حَدَّثَنا اَبُو عُثمانَ قالَ كُنّا مَعَ عُتبَةَ بنِ
فَرقَدٍ بِمِثلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ وَابنُ بَشّارٍ (وَاللَّفظُ لِابنِ
المُثَنّىٰ) قالا حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثَنا شُعبَةُ عَن قَتادَةَ قالَ سَمِعتُ اَبا عُثمانَ
النَّهدِيَّ قالَ جاءَنا كِتابُ عُمَرَ وَنَحنُ بِاَذرَبِيجانَ مَعَ عُتبَةَ بنِ فَرقَدٍ اَو بِالشّامِ
اَمّا بَعدُ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَنِ الحَرِيرِ الّا هٰكَذا اِصبَعَينِ
قالَ اَبُو عُثمانَ فَما عَتَمنا اَنَّهُ يَعنِي الاَعلامَ **وحدثنا** اَبُو غَسّانَ المِسمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ
المُثَنّىٰ قالا حَدَّثَنا مُعاذٌ (وَهُوَ ابنُ هِشامٍ) حَدَّثَنِي اَبِي عَن قَتادَةَ بِهٰذَا الاِسنادِ مِثلَهُ
وَلَم يَذكُر قَولَ اَبِي عُثمانَ **حدثنا** عُبَيدُ اللّٰهِ بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ وَاَبُو غَسّانَ
المِسمَعِيُّ وَزُهَيرُ بنُ حَربٍ وَاِسحٰقُ بنُ اِبراهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ وَابنُ بَشّارٍ قالَ
اِسحٰقُ اَخبَرَنا وَقالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَن قَتادَةَ عَن
عامِرٍ الشَّعبِيِّ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ اَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ خَطَبَ بِالجابِيَةِ فَقالَ نَهىٰ
نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن لُبسِ الحَرِيرِ الّا مَوضِعَ اِصبَعَينِ اَو ثَلاثٍ اَو اَربَعٍ
وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ اَخبَرَنا عَبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ عَن سَعِيدٍ عَن
قَتادَةَ بِهٰذَا الاِسنادِ مِثلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ بنِ نُمَيرٍ وَاِسحٰقُ بنُ اِبراهِيمَ
الحَنظَلِيُّ وَيَحيَى بنُ حَبِيبٍ وَحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ (وَاللَّفظُ لِابنِ حَبِيبٍ) قالَ اِسحٰقُ
اَخبَرَنا وَقالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ حَدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ اَخبَرَنِي اَبُو
الزُّبَيرِ اَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَوماً قَباءً
مِن دِيباجٍ اُهدِيَ لَهُ ثُمَّ اَوشَكَ اَن نَزَعَهُ فَاَرسَلَ بِهِ اِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فَقِيلَ لَهُ
قَد اَوشَكَ ما نَزَعتَهُ يا رَسُولَ اللّٰهِ فَقالَ نَهانِي عَنهُ جِبرِيلُ فَجاءَهُ عُمَرُ يَبكِي فَقالَ

قوله وقال ابو عثمان باصبعيه الخ يعني اشار بهما عبر عن الفعل بالقول وهو شائع وهذه الاشارة لتفهيم بمقدار المستثنى والله اعلم

قوله فرئيتهما ازرار الخ فرئيتهما بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء اه نووي (ازرار الطيالسة) الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء والمراد هنا اطواق الثوب

قوله فما عتمنا الخ العتم على وزن الكتم التأخر والابطاء يقال عتم قراه من الباب الثاني اذا ابطأ وهو ههنا مضبوط من التفعيل فمعناه فما توقفنا ولا ابطأنا في معرفة مراده رضي الله عنه انه اراد الاعلام والله اعلم

قوله خطب بالجابية فقال الخ وهي مدينة بالشام قال النووي وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه قال قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا اه مرقاة

قوله او شك ان نزعه قال في القاموس الوشك بفتح الواو وسكون الشين والوشاكة السرعة يقال وشك الامر وشكا ووشاكة من الباب الخامس اذا سرع والايشاك المشي بسرعة ومنه اوشك الامر ان يكون كذا فعلى هذا معنى اوشك ان نزعه اي اسرع الى نزعه قال الابي يرد هذا على الاصمعي في قوله انه لا يأتي من يوشك ماض وانما يأتي منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتي منه الماضي اه

قوله قد او شك ما نزعته اي قد اسرع نزعك اياه والله اعلم

يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي قال إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء **حدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) قالا حدثنا شعبة عن أبي عون بهذا الإسناد في حديث معاذ فأمرني فأطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فأطرتها بين نسائي ولم يذكر فأمرني **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي **وحدثنا** شيبان بن فروخ وأبو كامل (واللفظ لأبي كامل) قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن

اعطيتك نخ

قوله حلة سيراء الاضافة وفكها فيه جائزة لكن المحققين ومتقني العربية يختارون الاضافة كما سبق آنفا

قوله فاطرتها بين نسائي معناه قسمتها يقال طارلي في القسم كذا اي صار اه ابي

قوله عليه السلام شققه خمرا بين الفواطم قال النووي اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب اه

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة بضم الدال وفتحها واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك ففي الحديث قبول الامراء هدايا المشركين والله اعلم

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

❁ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس الحرير الخ عدم لبسه في الآخرة اما كناية عن عدم دخوله الجنة لان من دخلها لبسه كما قال تعالى ولباسهم فيها حرير فعلى هذا الحديث محمول على المستحل واما عن عدم اشتهاءه ان دخل بالعفو فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعيم والله اعلم والمراد من الحرير ما كان سداه ولحمته ابريسما واما اذا كان لحمته قطنا او خزا فلا بأس به واما اذا كان لحمته حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله اعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله اعلم قال المناوي في قوله عليه السلام (لم يلبسه في الآخرة) اى جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه اه نووي

باب

اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها

قوله من حكة كانت بهما الخ بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيهما جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما في الجرب اودفع القمل فلا نزاع فيه والله اعلم

باب

النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

والزبير خ

قوله شكوا الى رسول الله الخ قال في المرقاة وهو الفصيح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت اه

ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير ابن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا عمر بن ايوب الموصلي حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبدالله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبدالله ابن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ❁ **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة **حدثنا** محمد بن المثنى

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها اه وفي الجوهرة لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي في باب الكفن اه

قوله عليه السلام ءامك امرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نووي وقيل اراد بالاحراق افناءها ببيع اوهبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبدالله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبدالله فاخبره قال افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بهما للنساء وانما احرقهما عبدالله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسي

قوله نهى عن التختم بالذهب اى اتخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المناوي نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه واما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه اه

٥ ـ باب
فضل لباس ثياب الحبرة

قوله وعن لباس القسي سبق تفسيره في حاشية الصحيفة ١٣٥ فانظر

قوله عليه السلام ان هذه من ثياب الخ اقول وهذا صريح في حرمة التشبه بالكفار والله اعلم

قوله الحبرة هي ثياب كتان او قطن محبرة اى مزينة والتحبير التزيين يقال ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاضافة والاضافة اكثر استعمالا والحبرة مفردة والجمع حبر وفيه جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه اه ابى

حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين **حدثنى** على ابن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا **وحدثنى** سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة عن ابيه ح وحدثنى ابراهيم بن موسى حدثنا ابن ابى زائدة ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء اخبرنى ابى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يتكئ عليها من ادم حشوها ليف **وحدثنى** على بن حجر السعدى اخبرنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله

قوله كان احب الثياب بالنصب والرفع مرقاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب
التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر ومافيه اعلام

٢ الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححوه فى اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اولى بكونه محكوما به والله اعلم قال المناوى الحبرة كعنبة برد يمانى ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة او لانها اكثر احتمالا للوسخ او لينها وموافقتها البدن اه قوله وكساء من التى يسمونها الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد اه نووى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فى غاية الزهادة ونهاية الاعراض عن الدنيا وامتعتها والرضاء باقل مما يكون من امرها والله اعلم قوله وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان اه نووى وهذا ايضا يدل على انه عليه السلام لا رغبة له بظاهر الثياب فى الدنيا ويكتفى بما يحصل المقصود والله اعلم قوله كان وسادة الخ فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهى الجلود اه ابى قال المناوى (حشوه ليف) ورق النخل وفيه ايذان بكمال زهده صلى الله عليه وسلم اه

الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف نخ

وقال ضجاع نخ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

باب ٧

جواز اتخاذ الانماط

قوله عليه السلام اتخذت انماطا بابراز همزة الاستفهام وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى اتخذناهم سخريا والله اعلم قال النووى الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا اه الظهارة خلاف البطانة

قوله نحيه عنى اى ابعديه واخرجيه عن بيتى وانما رضى الله عنه بتنحيته لانه كرهه لكونه من زخرفة الدنيا والله اعلم

قوله فراش للرجل قال الطيبى مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اى فراش واحد كاف للرجل اه (والرابع للشيطان) اى لانه يرتضيه ويأمر به فكأنه له

باب ٨

كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس

باب ٩

تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حدما يجوز ارخاؤه اليه ومايستحب

اولانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول الى المجاز اه مرقاة قال النووى تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه اه

قوله عليه السلام لا ينظر الله الخ قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر وصاحب خال اى صاحب كبر ومعنى لا ينظر اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة اه نووى فعلى هذا الحديث محمول على المستحل

اوعلى الزجر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية والله اعلم قال السنوسى لافرق فى ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار فى بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان الجر فيه فى عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو فى حق الرجل خاصة اه

قوله وعند امرأتى نمط قال فى النهاية هو ضرب من البسط له خمل رقيق ومنه حديث جابر وانى لنا انماط اه

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ قَالَ اِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ اِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ اِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ اَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ رَاَى رَجُلًا يَجُرُّ اِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ اَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَاِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ اِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ اِلَّا الْمَخِيلَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ اِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ اَبِي سُلَيْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا اَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَنَّاقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ اَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ اَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ اِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنُ اَبِي خَلَفٍ وَاَلْفَاظُهُمْ

وزاد فيه خ

قوله عليه السلام من الخيلاء اشارة الى علة التحريم فيستفاد منه ان لم يكن الاسبال من الخيلاء لم يكن حراما لكنه مكروه لوجوه منها السرف ومنها عدم الامن من التنجس والله اعلم قال النووى اجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه الخ قال المناوى اى بسبب الخيلاء اى العجب والتكبر فى غير حالة قتال الكفار اه واما عنده فالتكبر جائز لان هذا التكبر لكسر شوكتهم وايقاع الخوف والرعب والمهابة عليهم وكذا التكبر عند الصدقة مستثنى من هذا لان التكبر عندها اظهار لعدم قدر ما بذله لاخيه وفى سنن ابى داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر ازاره لا يريد بذلك الخ اى لا ينظر اليه نظر رحمة لانه تعرض ونازع لما هو مخصوص بالله تعالى وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار اه

مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ
الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ
إِزَارَهُ بَطَرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ ❁ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ و **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

قوله فقال انصاف الساقين قال النووي اما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والافمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم اه

قوله اعجبته جمته قال في القاموس الجمة الكثرة وقد يراد كثرة شعر الرأس اه قال في النهاية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جعدة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين اه والمراد هنا هو هذا والله اعلم

قوله فهو يتجلجل الخ اى يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت اه نهاية قال النووي قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي عليه السلام بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهو معنى

باب
تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

ادخال البخاري له في ذكر بني اسرائيل والله اعلم اه وفي الحديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان المشية بكسر الميم اى يختر والعجب بنفسه فيها قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كانه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد

ما كان لقيه وهو عليه غضبان لانه نازع الله في خصوص صفته وهو الكبرياء رداؤه كما قال ٣ فالعظمة لا تليق الا به ومن اين تليق بالعبد الذليل الذي لا يملك من امر نفسه شيئا فضلا عن امر غيره اه

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها
الى يوم القيامة **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر
في بردين ثم ذكر بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم
❁ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
خاتم الذهب **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن انس
حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن ابي مريم اخبرني محمد بن جعفر
اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد
ابن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في
باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت

قوله عليه السلام قد اعجبته نفسه اى قد اعظمته نفسه من غير علم بسببه لان الانسان انما يتعجب من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه والله اعلم

قوله عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو مايختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز اجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء واما اتخاذه من فضة فمباح لهم كذا قال الشراح وروى في سنن الترمذى والنسائى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله اعلم

باب
في طرح خاتم الذهب

قوله فنزعه فطرحه قال في المرقاة وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النوى فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه

قوله عليه السلام يعمد احدكم بكسر الميم وبفتح وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبي فيه من التأكيد انه اخرج الانكارى مخرج الاخبارى وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد كذا في المرقاة وفي الابى فيه ان النهى للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب المنهى اذ لو اخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس اه

قوله ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب الخ لاشك ان ذلك قبل ان يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما اعلم ان لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف ان لا يلبسه ابدا والله اعلم وفي الزرقاني طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال اولكراهة مشاركتهم له اولما رأى من زهوهم بلبسه اه وجعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من الاعجاب والزهو والله اعلم

قوله عليه السلام واجعل فصه الخ قال السنوسى ليس فى لبسه على هذا امر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص فى البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله فى الظهر ابن عباس وقيل لمالك أيجعل الفص فى باطن اليد قال لا يعنى انه ليس بلازم اه قال فى المرقاة قلت لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة اه

أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى و حدثنا ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى * وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ * حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قوله فنبذ الناس خواتيمهم قال النووى فيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله اه خواتيمهم هنا بالياء قال فى القاموس الخاتم بفتح التاء وكسرها جمعه خواتم وخواتيم اه

قوله اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا ما قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة اه نووى

باب

لبس النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

قوله ونقش فيه الخ قال فى المرقاة بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفى نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله فى محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه اه وفى البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر اه فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى والله اعلم

قوله سقط من معيقيب الخ هو مولى سعيد بن ابى العاص وفى رواية سقط الخاتم من يد عثمان ويمكن الجمع بينهما بان الخلفاء رضى الله عنهم لبسوه تبركا احيانا وكان فى اكثر الاوقات عند معيقيب ولما اراد عثمان رضى الله عنه ان يختم شيأ طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشراح والله اعلم قال النووى اما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف اه وقال القسطلانى لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء اه

قوله عليه السلام لا ينقش احد الخ سبب النهى انه عليه السلام انما اتخذه ليختم كتبه الى الملوك ولو نقش غيره مثل نقشه لدخلت المفسدة وفاتت المصلحة والله اعلم

قوله ثم كان فى يد ابى بكر الخ فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم اه نووى

(وخلف)

وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ❁ **حدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ

فلا يتقش نخ

حلقة فضة نخ

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعرابه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه

قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها اهـ نووي فصاغ اي امر بصياغته

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

باب
في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما اراد أن يكتب الى العجم

الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه اهـ نووي وفي الجوهرة لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ لانه

باب
في طرح الخواتم

حل للنساء الا الخاتم من الفضة لاغير ثم الخاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة مايلبسه الرجال

اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالصفر والحجر حرام وقد روى ان النبي عليه السلام راى على رجل خاتما من صفر فقال مالى اجد منك رايحة الاصنام ورأى على آخر خاتما من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار وفي الخجندى التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء لانه زى اهل النار اهـ باختصار

مِن وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

❀ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى

❀ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ قَالَ فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ

قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا اى فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق اه نووى وفى المرقاة قيل صانعه او صانع نقشه حبشى او اتى به من الحبش اه وفى القاموس

١٥ - باب

فى خاتم الورق فصه حبشى

الجزع بكسر الجيم حرز يمانى وفى ترجمته « حرز يمانى » صينى يه دينوركه آقلو قاره لو يعنى بو بجقدر يمنده وچين دیارنده ظهور ایدر كوزه وطبقاتنه شبيه سواد وبياض اولمغله كوزه تشبيه ايدوب كوز بونجغى تعبير ايدرلره

قوله كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم اى فى آخر الامرين (فى هذه) واشار الى الخنصر وهو اصغر اصابع اليد

١٦ - باب

فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد

١٧ - باب

فى النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

قوله ان اجعل خاتمى فى هذه او التى الخ او هذه للتنويع كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لا لترديد الراوى وشكه

خواتيمهم (فى الوضعين) لغ   اصطنعوا لغ

فشىءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان و حدثنا
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لأبي موسى قال سمعت
عليًا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه و حدثنا ابن المثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال
سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال نهى أو نهاني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص
عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها
❁ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا
من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل ❁ حدثنا عبد الرحمن بن سلام
الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد) عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع
فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما
جميعًا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالا
حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة
فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها

قوله كالقطائف الارجوان القطائف جمع قطيفة والارجوان صبغ احمر قال في النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج اه

قوله ان اتختم في اصبعي هذه او هذه) او هذه للتنويع لا للشك قال نوى وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع والحكمة في كونه في الخنصر

باب
ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال

باب
اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال

انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس انظر للمتن

قوله والتي تليها اي من جانب الابهام وهي المسبحة كما وردت الرواية والله اعلم

قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اي مادام الرجل لابس النعل يكون كالراكب في كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لاصحابه بذلك والله اعلم قوله عليه السلام اذا انقطع شسع احدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اه نووي

قوله اويمشى فى نعل واحدة فى النهاية انما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى المنظر ويعاب فاعله اه وفى النووى يكره المشى فى نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار اه

* وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مستلقيا)

باب
اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

قوله وان يشتمل الصماء بالمد فسرها اللغويون ان يجلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التى لا خرق فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه على كتفه فعلة النهى على الاول خوف عدم دفع بعض الهوام المهلكة عنه وعلته على الثانى ما فيه من كشف العورة كذا فى الابى

قوله ولا يحتبى بالثوب الظاهر ولا يحتب بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتون والشروح بعدم الجزم لعله اجرى المعتل مجرى الصحيح والله اعلم الاحتباء بالمد ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم قال فى المرقاة والنهى انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلاة اه

باب
فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى

باب
فى اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الخ علة النهى انكشاف العورة والله اعلم فعلى هذا اذا امن من انكشافها فلا بأس به كما فى ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيجئ فى رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

قوله ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر الخ سبقت المسئلة في هذا الكتاب في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر وهي ان العلماء اختلفوا في لبس ثياب المصبوغة بعصفر فجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اباحوا وهي مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وفي موطئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي شرحه للزرقاني عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبي عليه السلام ان يتزعفر ٢

مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁

٢٧ باب النهي عن التزعفر للرجال

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ❁

٢٨ باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ❁

٢٩ باب في مخالفة اليهود في الصبغ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ❁

٣٠ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

حدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

٢ الرجل وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه اه

قوله مثل الثغام قال في القاموس الثغام بالغين المعجمة على وزن السحاب ٣

٣ اسم نبت يقال له بالفارسية « درمنه » وبالتركية « اق يوشان » وقال النووي قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله القاموس والله اعلم

قوله عليه السلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم (فخالفوا) اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد لما ٤

٤ قال عليه السلام واجتنبوا السواد خلاصة ما قال النووي ٥

قوله عن ابي سلمة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو يروي عن ابي هريرة كافي البخاري وسليمان معطوف عليه وهو ايضا يروي عنه والله اعلم

٥ في هذا الباب في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله اعلم

قوله واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الخ يستفاد منه ان الانسان اذا واعد لآخر واخلف لعذر شرعي فلا ملام عليه والله اعلم قوله عليه السلام ما يخلف الله الخ قال الابي لا يقال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع اه

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا فَقَالَتْ وَاللّٰهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللّٰهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ

قوله عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب قال السنوسى اما لانه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها او لانه من الشياطين والملائكة اضداد لهم او لقبح رائحته اه والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم انتهى باختصار من النووى

قوله اصبح يوما واجما اى ساكتا مهتما قال فى النهاية الواجم الذى اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجم الحزن اه فعلى هذا اصبح يوما واجما اى حزينا والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله وفى نسخة المشارق اما وهى للتنبيه وام لعله مخفف منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه فى كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك اه نووى وفى القسطلانى قال الشافعى فى الام فى باب الخلاف فى ثمن الكلب واقتل الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح فى المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذى لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ وفى العينى واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما اه

(عباس)

عَبَّاسٍ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَاصُورَةٌ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ اَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَاصُورَةٌ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرِهِ الْاَخْبَارَ فِي الْاِسْنَادِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَاتَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكٰى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ فَاِذَا عَلٰى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْاَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ اَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ اِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ **حدثنا** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْاَشَجِّ حَدَّثَهُ اَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُاللّٰهِ الْخَوْلَانِيُّ اَنَّ اَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَاِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ اَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ اِنَّهُ قَالَ اِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ اَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلٰى قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ **حدثنا** اِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ اَبِي الْحُبَابِ مَوْلٰى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَاتَمَاثِيلُ

قوله ثم اشتكى زيد اى مرض زيد بن خالد (بعد) اى بعدما روانا الحديث عن ابى طلحة

قوله عليه وسلم لاتدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة مايعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب اوصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووى

قوله مثل حديث يونس وذكره الخ يعنى كما ان السند الاول مشتمل على الاخبار فى اوله كذلك السند الثانى وان كان آخرهما مشتملا على العنعنة والله اعلم

قوله يوم الاول بالاضافة من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الوقت الماضى والله اعلم

قوله الارقما فى ثوب قال النووى هذا يحتج به من قول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه اقول ترد ما قاله المحتج الاحاديث المروية الآتية عن عائشة رضى الله عنها فانظر ومن المعلوم ان مسلك مسلم رحمه الله ان يأتى الحديث المنسوخ اولا ثم ناسخه والله اعلم قال الخطابى المصور الذى يصور اشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش اشكال الشجر ونحوها فانى ارجو ان لايدخل فى هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لايعنى وقال الطحاوى يحتمل قوله الارقما فى ثوب اراد انه رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد اه

قال فأتيت عائشة فقلت إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته
فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في
وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي
حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عزرة عن
حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه
تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا
قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها * حدثنيه محمد بن المثنى حدثنا
ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد
الأعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه **حدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا
فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبدة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع بهذا الإسناد وليس في حديث
عبدة قدم من سفر **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد
عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر
فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

(وحدثني)

قولها فاخذت نمطا الخ هو نوع من البسط له خمل كما سبق بيانه (هتكه) اى خرقه وازال الصورة التى فيه والله اعلم
قولها فسترته على الباب قال فى المرقاة وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب اه اقول بل العتاب لكونه ذا صورة والله اعلم
قوله عليه السلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة الخ اى المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووى وكان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله عليه السلام لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهى عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر اه مرقاة
قولها كان لنا ستر فيه تمثال الخ هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة اه نووى
قولها وقد سترت على بابى قال النووى سترت فهو بتشديد التاء الاولى اقول ما ظهر لى وجهه فى هذه الرواية مع ورود التخفيف فى سائر الروايات ولهذا ابقينا على التخفيف كما فى المتون المتعددة المضبوطة به والله اعلم (درنوكا) بضم الدال والنون هو ستر له خمل ويجمع على درانك قال فى القاموس الدرنوك على وزن عصفور والدرنيك بكسر الدال نوع من الثياب او من البسط اه
قولها وانا متسترة اى متخذة سترا بقرام اى بستر رقيق كذا فى القاموس وفى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ اه

وانا مستترة

وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده حدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكرا من وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة (واللفظ لزهير) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن

قولها وقد سترت سهوة لي الخ السهوة بفتح السين قال الاصمعي هي شبيه بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم اه نووي المخدع على وزن منبر والمخدع على وزن محكم بيت الخزينة وكذا بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة اشد الناس الخ قال في المبارق قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عليه السلام عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو اه

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس
حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت ابا محمد يذكر أن
عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم
لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **وحدثنا**ه قتيبة وابن رمح عن الليث بن
سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا ايوب ح وحدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابي عن جدي عن ايوب ح وحدثنا هرون بن
سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ح وحدثني ابو بكر بن
اسحق حدثنا ابو سلمة الخزاعي اخبرنا عبد العزيز بن اخي الماجشون عن عبيد الله
ابن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم
حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن اخي الماجشون قالت فاخذته فجعلته
مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعا عن عبيد الله
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر

قولها يرتفق عليهما الارتفاق الاتكاء والاعتماد يقال ارتفق الرجل اذا اتكأ على مرفق يده او على المخدة اه قاموس والمراد هنا الاخير والله اعلم

قولها اشتريت نمرقة قال النووي هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا تاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة اه وفي النهاية نمرقة اي وسادة جمعها نمارق

قوله فلم يدخل فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوي عنها اه مرقاة

قوله بهذا الحديث اي حديث يحيى بن يحيى عن مالك والله اعلم

قولها اتوب الى الله والى رسوله اي ارجع من المخالفة الى رضاهما وفي اعادة الجار دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما وفي الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها وعن ابويها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك الاية اه

قوله عليه السلام ان اصحاب هذه الخ هو يشمل من يعملها ومن يستعملها لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم ومعلوم ان هذا الامر للتعجيز كما في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والله اعلم

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ إِنَّ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

قوله عليه السلام يقال لهم احيوا الخ وهذا الامر لاظهار عجزهم وتقريعهم واخزائهم عند اهل المحشر لا لانه يمكن لهم احياء ما صوروا والله اعلم قال فى المرقاة (احيوا) اى انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون اى لصورة حيوان تام الاعضاء لان الاوثان التى كانت تعبد كانت بصورة الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان يعنى ان رواية جرير عن الاعمش بزيادة كلمة ان واما الاشج فروى عن شيخه بغيرها والله اعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَالَا نَفْسَ لَهُ فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ * حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ

قوله يجعل له هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التى صورها هى تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم اه نووى وفى المرقاة يجعل بصيغة المفعول فعلى هذه يلزم ان يكون نفسا مرفوعا كما وقع فى بعض نسخ المصابيح والله اعلم

قوله فتعذبه بصيغة التأنيث اى تلك النفس واسناد العذاب اليها مجاز لانها السبب والباعث على تعذيبه والله اعلم قال فى المرقاة وفى بعض النسخ بالياء اى فيعذبه الله اه

قوله ادنه امر من الدنو اى اقرب الى والهاء للسكت كما فى قه قال السنوسى انما امر بالدنو ثلاثا ووضع يده على رأسه مبالغة فى استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه اه

قوله عليه السلام من صور صورة اى صورة ذى الروح بقرينة قوله حتى ينفخ الخ والله اعلم (وليس بنافخ) وفى المشارق وليس بنافخ فيها ابدا قال ابن فرشته هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤل بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاقه العذاب المؤبد اه

قوله فليخلقوا ذرة او حبة الخ فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة وشعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم اه نووى

باب
كراهة الكلب والجرس فى السفر

قوله عليه السلام لاتصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة والمعاونة لا الحفظة فانهم لايفارقونهم لانهم مأمورون بحفظ اعمالهم واحوالهم والله اعلم (رفقة) الرفقة بحركات الراء وسكون الفاء والرفاقة على وزن ثمامة جماعة يصاحبون فى الطريق والرفقة يجمع على رفاق مثل كتاب وارفاق مثل اصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقة وهى جماعة ترافقهم كذا فى القاموس

قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لاتصحب رفقة فيها احدهما اما سبب عدم صحابة الملائكة رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقيل منافرة الملائكة له لانه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق فى العنق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير

حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ

باب

كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

مساو فى هذا الحكم عند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال فى المبارق قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به اه

* **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

باب

النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوى فعلى الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الثانى لايجوز من اى شئ كانت ولهذا اختلف العلماء فى هذا الباب وسبب النهى قال فى المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

قوله عن الضرب فى الوجه قال السنوسى نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا انه فى الآدمى اشد وخص الوجه لانه مجمع المحاسن واقل اثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع مافيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق اباهم عليها ظاهر النهى عن ضربه حق فى القتال والاولى اذا امكن غيره ان لايضرب فيه لان الامام قديرى استرقاقه اه (وعن الوسم فى الوجه) بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث وهو فى الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر فى الضرب فاما وسم الآدمى فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما وسم غيره فى الوجه فغير جائز وانما فى غير الوجه فجائز وفى نعم الزكاة والجزية مستحب لا نهى عنه كذا فى الشرح والله اعلم قوله قال فوالله [illegible] القائل هو ابن عباس قال القاضى هو العباس بن عبدالمطلب هكذا ذكره فى سنن ابى داود قال النووى يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه اه

* **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ

لَا اَسِمُهُ اِلَّا فِی اَقْصَی شَیْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَاَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِیَ فِی جَاعِرَتَیْهِ فَهُوَ اَوَّلُ مَنْ كَوَی الْجَاعِرَتَیْنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰی حَدَّثَنی مُحَمَّدُ بْنُ اَبِی عَدِیٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ اُمُّ سُلَیْمٍ قَالَتْ لِی یَا اَنَسُ اُنْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ فَلَا یُصِیبَنَّ شَیْئًا حَتّٰی تَغْدُوَ بِهِ اِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یُحَنِّكُهُ قَالَ فَغَدَوْتُ فَاِذَا هُوَ فِی الْحَائِطِ وَعَلَیْهِ خَمِیصَةٌ جَوْنِیَّةٌ وَهُوَ یَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِی قَدِمَ عَلَیْهِ فِی الْفَتْحِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا یُحَدِّثُ اَنَّ اُمَّهُ حِینَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِیِّ اِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ یُحَنِّكُهُ قَالَ فَاِذَا النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فِی مِرْبَدٍ یَسِمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَاَكْثَرُ عِلْمِی اَنَّهُ قَالَ فِی آذَانِهَا * وَحَدَّثَنِی زُهَیْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا یَحْیَی بْنُ سَعِیدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا یَقُولُ دَخَلْنَا عَلٰی رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ یَسِمُ غَنَمًا قَالَ اَحْسِبُهُ قَالَ فِی آذَانِهَا * وَحَدَّثَنِیهِ یَحْیَی بْنُ حَبِیبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَیَحْیَی وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِیدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْاَوْزَاعِیِّ عَنْ اِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِی طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَاَیْتُ فِی یَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ الْمِیسَمَ وَهُوَ یَسِمُ اِبِلَ الصَّدَقَةِ * حَدَّثَنِی زُهَیْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِی یَحْیَی (یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ) عَنْ عُبَیْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِی عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ اَبِیهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ نَهٰی عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ یُحْلَقُ بَعْضُ رَاْسِ الصَّبِیِّ وَیُتْرَكُ بَعْضٌ * حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِی شَیْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَیْرٍ حَدَّثَنَا اَبِی قَالَا حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِیرَ فِی حَدِیثِ اَبِی اُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَیْدِ اللّٰهِ * وَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰی

باب
جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

قوله فى جاعرتيه الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر وفى النهاية هما لحمتان تكتنفان اصل الذنب وهما من الانسان فى موضع رقمتى الحمار اه

قوله يحنكه التحنيك مضغ التمر ثم دلكه بحنك الصبى يقال حنك الصبى اذا مضغ تمرا اوغيره فدلكه بحنكه اه قاموس قال النووى فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به اه

قوله وعليه خميصة هى كساء من صوف اوخز ونحوهما مربع لها اعلام (جونية) فى ضبطه روايات مختلفة انظر الشارح فالاوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد والله اعلم وفى النهاية وعليه بردة جونية منسوبة الى الجون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض وقيل الياء للمبالغة كما تقول فى الاحمر احمرى وقيل هى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد اه

باب
كراهة القزع

قوله الميسم اصله موسم وهو آلة الوسم (وهو يسم الخ) فيه جواز وسم الحيوان قال النووى يستحب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضى الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة الخ اه

انطلقت نخ

يحنكه نخ

قوله فى مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم الخ نووى

قوله والحقا يعنى محمد بن المثنى وامية بن بسطام قوله عليه السلام اياكم والجلوس الخ قال الشارح هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغى ان يجتنب الجلوس فى الطرقات لهذا الحديث ويدخل فى كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور فى اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم قولهم ما لنا بد اى ليس لنا فراق عن مجالسنا وغنى عنها فان قلت مالهم ابوا ان ينتهوا ولم يقبلوا نهيه عليه السلام وهو حال عن منصبهم قلت انهم فهموا والله اعلم

حدثنا عثمان بن عثمان الغطفانى حدثنا عمر بن نافع ح وحدثنى امية بن بسطام حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير فى الحديث **وحدثنى** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح وحدثنا ابو جعفر الدارمى حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك * **حدثنى** سويد بن سعيد حدثنى حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس فى الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك اخبرنا هشام (يعنى ابن سعد) كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **حدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا ابى وعبدة ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد اخبرنا اسود بن عامر اخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى معاوية غير ان وكيعا وشعبة فى حديثهما فتمرط شعرها **وحدثنى** احمد بن

فان ابيتم خ

المدنى خ

قولها فتمرط من التفعل وثلاثيه مرط على وزن فرد وهو نتف الشعر يقال مرط الشعر مرطا من الباب الاول اذا نتفه كذا فى القاموس معناه هنا تساقط وتمزق والله اعلم

٢٢ - باب

النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه

ان نهيه ليس للتحريم بل حملوه للتنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشريطة اداء حق الطريق وعلمهم آداب الجلوس فيه والله اعلم قوله عليه السلام الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها فى النسخ المتعددة بايدينا ثم رأيت القسطلانى حيث قال بفتح اللام مصدر ميمى اى الا الجلوس فى مجالسكم وفى اليونينية بكسر اللام اه

٢٣ - باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اى مع القدرة عليهما وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال* قولها ان لى ابنة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابتها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان اشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فتمرق) اى تساقط وتمزق والله اعلم قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهى عامة من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اى التى تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها

قلت وهى تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس اولان الاكثر ان المرأة هى الآمرة او الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار يعنى سواء وصل شعر آدمى ام لا والتفصيل فى الشارح فليطلب منه والله اعلم قال فى المبارق الرجل والمرأة فى ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمى لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر اه القراميل جمع قرمل على وزن زبرج وهو ما تربط به النساء شعرهن اه

سعيد الدارمي أخبرنا حبّان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني زوّجت ابنتي فتمرّق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرّط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد وقال لعن الموصلات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لإسحق) أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

قوله فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها هكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نونين من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بحذف الياء المثناة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما نووى

قوله مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم اعجمي اه عيني وفي البخاري المطبوع في مصر مشكل بالتنوين والله اعلم

قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر (والمستوشمة) اى من امر بذلك قال النووى وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيره اه مرقاة وقال ابو داود في السنن الواشمة التى تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة اه عيني

قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هى التى تنتف الشعر بالمنماص من الوجه والمتنمصة هى التى يفعل ذلك بها وفي النهاية النامصة التى تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك وفي القسطلاني التى تنتف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منهى عنها حرام لان الشارع لعنهم

قال النووى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شارب فلا ... والله اعلم

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

قوله عليه السلام والمتفلجات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بالمبرد والملامح او للتحسين للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والقاموس قال الطيبي ليس في باب التفعل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فمعنى المتفلجة هي التي تتكلف بالفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الثنايا والرباعيات والقصد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية اه

قوله المغيرات صفة المذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم

قوله يقال لها ام يعقوب قال القاري لم يعد اسمها وهي صاحبة عبد الله بن مسعود تدل على انها امرأة كاملة لكن لم يذكرها احد في الصحابيات اه

قوله لئن كنت قرأتيه الخ باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك المعرفة

قوله لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم نطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم اه نووي حق قال بعضهم وان كان فقيرا لا يقدر ان يعطي مهرها والمرشد يأمرون عليه ان يبالي معها والله اعلم

قوله ان تصل المرأة الخ فيه حجة لمن منع الوصل بأي شيء كان واجاز بعضهم به بغير شعر الآدمي من الصوف والخز وغير ذلك والله اعلم

عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بمثل حديث مالك غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **وحدثنى** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا اخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق * **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا * **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت

قوله وتناول قصة القصة بضم القاف شعر الناصية يقال فى وصف الفرس له قصة وفى النووى قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير اه قال السنوسى وفى تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمى خلافا للشافعى اه

قوله رضى الله عنه يا اهل المدينة اين علماؤكم الخ هذا انكار منه عليهم وتوبيخ لهم حيث لم يغيروا هذا المنكر واهملوا فى تغييره والله اعلم

قوله واخرج كبة من شعر فى اللغة الكبة بضم الكاف الجماعة وفى النهاية ومنه حديث ابن مسعود انه رأى جماعة ذهبت فرجعت فقال اياكم وكبة السوق فانها كبة الشيطان اى جماعة السوق اه والمراد هنا قطعة من شعر والله اعلم وفى الابى الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض اه

قوله نهى عن الزور فى النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة وفى الدر الزور الكذب والباطل قات ونهى عن الزور فسر بوصل الشعر اه

قوله عليه السلام لم ارهما قال المناوى اى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا اه اى بعد عصره عليه السلام وهذا لاشك من معجزاته فانه اخبار عما سيقع وهو كالخبر وقع والله اعلم

٢٤ باب
النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٢٥ باب
النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بالم يعط

قوله عليه السلام ونساء كاسيات الخ اى كاسيات فى الحقيقة عاريات فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن البشرة اوكاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى (مميلات) اى يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن (مائلات) اى زائغات عن الطاعة اومتبخترات فى مشيتهن مميلات للقلوب بغنجهن (رؤسهن كاسنمة البخت المائلة) اى يعظمن رؤسهن بالخرق حتى تشبه اسنمة الابل كذا فى المناوى وللشراح توجيهات وتقديرات اخر فليطلب منها والله اعلم

قوله عليه السلام من مسيرة كذا وكذا اى من مسيرة اربعين عاما كما فى رواية والله اعلم وفى الموطأ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة اه
قوله معهم سياط اى فى ايديهم

قولها ان زوجى اعطانى الخ تعنى ان عندى له مالم يعطنى هل يجوز لى ان اتجمل واتزين به والله اعلم قوله عليه السلام المتشبع الخ اى المتزين والمتجمل بما ليس عنده ليرى التكثر بذلك (بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس الخ) اى كمن يزور على الناس فيلبس لباس ذوى التقشف ويظهر بزى اهل الصلاح وليس منهم واضيف الثوبان الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار والله اعلم وفى النهاية المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور اى المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوى الزور بل هو فى نفسه زور اى كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودى انما كره ذلك لانها تدخل بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرأ وزوجه اه عينى والحاصل ان التشبع لا يخلو عن الرياء والنفاق والحاق الغم والقلق والاضجار والاذى لضرتها وهذه حرام والله اعلم

يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح اذا تشبعت من مال زوجي بما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

ما لم يعطنى خ

كتاب الآداب

باب

النهى عن التكنى بابى القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

* حدثني ابو كريب محمد بن العلاء
وابن ابي عمر قال ابو كريب اخبرنا وقال ابن ابي عمر حدثنا (واللفظ له) قالا حدثنا
مروان (يعنيان الفزاري) عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد (وهو الملقب بسبلان) اخبرنا
عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين
ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له
قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على
ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا
فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم

ولا تكتنوا خ

فقال لى قومى خ

قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو

قوله لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اى لم اقصدك

قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنفى على المثبت والامر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا فى القسطلانى وللعلماء هنا اقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزهما مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكنى ومنهم من خص النهى بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال فى المرقاة وهو الصحيح فالتفصيل فى النووى فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اى ارضى اسمائكم عند الله عبد الله وعبد الرحمن لان فى الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفى الثانى بالرحمة الشاملة العامة لكل المخلوق وكذلك فى الاول تفال لان يكون المسمى عابدا له وفى الثانى مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال فى المرقاة وروى الحاكم فى الكنى والطبرانى عن ابى زهير الثقفى مرفوعا تسموا فعبدوا اى انسبوا عبوديتكم الى اسماء الله تعالى فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اه ولا يرد ان يقال انه النبى عليه السلام انما يفعل الافضل ولم يسم احدا من اولاده بذلك لانه فعل ذلك تشريعا للامة وبيانا للجواز والله اعلم

حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره قال فأتاه فقال انه ولد لى غلام فسميته برسول الله وان قومى ابوا ان يكنونى به حتى تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد (يعنى الطحان) عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنى ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانى انا ابو القاسم اقسم بينكم وفى رواية ابى بكر ولا تكتنوا و حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر ابن عبدالله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد (يعنى ابن جعفر) ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثنى بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعنى ابن جعفر) حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم ابن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن منصور قالا اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن

تسموا باسمى ولا تكتنوا الخ

قوله حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبى كلاهما بالتاء فى جميع المتون التى بايدينا وفى المطبوعات المصرية متونا وشروحا الاول بالتاء والثانى بالنون والله اعلم

قوله عليه السلام فانما بعثت قاسما اقسم بينكم اى العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان تكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب انفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة فى حقكم بل بمجرد اسم لفظا وصورة فى شأنكم وشأن اولادكم والحاصل انى لست ابا القاسم بمجرد ان ولدى كان مسمى بقاسم بل لوحظ فى معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية فى الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا فى الذات ولا فى الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفى ابو الوقت اى صاحبه وملازمه الذى لا ينفك عنه اه مرقاة وفى السنوسى هذا القول يشير الى ان العلة الموجبة للتكنية لا توجد فى غيره لان معنى كونه قاسما انه الذى قسم المواريث والغنائم والزكاة والفئ وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه

قوله فقلنا لا نكنيك برسول الله اى باسم رسول الله يعنون لا ندعك ان تكنى باسم رسول الله ويقال لك ابو محمد والله اعلم

قوله انما جعلت اى جعلنى الله قاسما والله اعلم

قوله عليه السلام احسنت الانصار وفى البخارى عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبى عليه السلام احسنت الانصار سموا الخ اه ورواية البخارى اوفق لقوله احسنت من رواية مسلم والله اعلم

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ اَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا اَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَاِنَّمَا اَنَا قَاسِمٌ اَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ اَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَاَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ اَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ **وحدثني** اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ اَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرٌو عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ اِدْرِيسَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَاَلُونِي فَقَالُوا اِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا اُخْتَ هٰرُونَ وَمُوسٰى قَبْلَ عِيسٰى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِاَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله عن قتادة كما في هذا السند (ومنصور) كما في سند ابي بكر (وسليمان) كما في سند بشر (وحصين) كما في سند ابن المثنى والله اعلم قوله من قبل اى قبل هذه الاسانيد (وفي حديث النضر) يعني المؤلف رحمه الله ان في حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر وزاد في الحديث حصين الخ ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة اوقال شعبة وزاد فيه حصين الخ لانه يروى عنهما يعني ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخي غيرهما وهما زادا على قتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا احسن كما فهم من عبارة العيني والله اعلم

قوله فقلنا لانكنيك الخ يعنون لاناديك بابي القاسم (ولا ننعمك) اى لانقر عينك بذلك اى لا نجعلك قرير العين ومسرور الفؤاد بمناداتك وذكرك بابي القاسم والله اعلم

قوله فقال اسم ابنك قال القسطلاني بهمزة قطع وسكون السين وفي تحفة الباري بهمزة قطع وسكون السين وفي نسخة سم ابنك بحذف الهمزة اه وفي العيني بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى بحذف الهمزة اه ولم نر في نسخ متعددة بايدينا من مسلم بحذف الهمزة

قوله وموسى قبل عيسى اى والحال ان موسى قبله بسنين وفيرة وهارون اخوه فكيف تكون مريم اخت هارون والله اعلم

قوله عليه السلام انهم كانوا الخ يعني ان الناس في زمان مريم كانوا يسمون الخ فمريم اخت شخص مسمى بهارون لا اخت هارون اخي موسى عليهما السلام وفي الجلالين (يا اخت هرون) هو رجل صالح اى ياشبيهته في العفة اه وفي البيضاوي يعنون هارون النبي عليه السلام وكانت من اعقاب من كان معه في طبقة الاخوة وقيل كانت من نسله وكان بينهما الف سنة وقيل هو رجل صالح او طالح كان في زمانهم شبهوها به تهكما او لما رأوا قبل من صلاحها او شتموها به اه

باب

كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

الرُّكَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ * **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة اه وقى الابى وعلته ان التسمية بذلك تؤدى الى ان يسمع ما يكره كما قال فى الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمى بهذه الاسماء من حسن الفال اه

قوله هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف فى اسمائه ففى القاموس هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اه والياء اصلية فيتعين الصرف اه مرقاة

قوله عليه السلام لاتسم غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر ضد العسر (ولا افلح) هو من الفلاح (ولا نافعا) هو من النفع والنهى للتنزيه بقرينة انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وابقى عليه السلام اسمهما بيانا للجواز والله اعلم

قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد (لا يضرك بايتهن بدأت) لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم المتدرج فى المعارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم اه مبارق

باب

استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما

اربعة اسماء افلح ورباحا ويسارا ونافعا نخ

الا هو واربع نخ

قوله اراد النبى عليه السلام ان ينهى الخ معناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه اه نووى

قوله ولا نجيحا هو من النجح وهو الظفر والله اعلم قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوى ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووى بضم الدال ومعناه الذى سمعته اربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها اه

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هٰذَا

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ في هذا الحديث والحديث الآتي لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم الغير الحسن الى الاحسن وفي المرقاة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكأنه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اه وقال النووي وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي عليه السلام غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين عليه السلام العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير اه

قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعني ان اللفظ لابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ دون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن ابي شيبة يخالف لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعني غير اسمها بزينب كما غير اسمي بزينب والله اعلم

قوله عليه السلام ان اخنع اسم عند الله رجل اى اسم رجل بحذف المضاف لتصحيح الحمل قال العينى اما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل
وقد فسره الحميدى عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وفسر ابو عمرو باوضع كما فى المتن يعنى هو اسم وضيع اشد وضاعة وفى
النووى هذا التفسير الذى فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد

الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب * حدثنا سعيد بن عمرو
الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة (واللفظ لاحمد) قال الاشعثي
اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك
الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله عز وجل قال الاشعثي قال
سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع
حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه
عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله * حدثنا عبد الاعلى بن
حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته
تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي
يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن عون عن ابن
سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما
كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما
اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة

باب
تحريم التسمي بملك الاملاك وبملك الملوك

ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضى ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال القسطلانى والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب اه وقوله قال سفيان مثل شاهان شاه وفى البخارى وشرحه قال سفيان يقول غير ابى الزناد تفسيره ملك الاملاك بالفارسية (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة ... تأنيث

باب
استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الانبياء عليهم السلام

اه ومراد سفيان بهذا التنبيه على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باى لسان كان فهو مراد بالذم ولهذا يحرم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما فى معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا فى الشراح والله اعلم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى والموبذان جمعه كذا فى الشراح والله اعلم قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضى ليس تكريره وجه الكلام (قال) قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نووى وفى المرقاة اغيظ اسم تفضيل بمعنى المفعول اى اكثر من يغضب عليه ويعاقب ٤

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله فولدت غلاما اى ببركة دعائه عليه السلام والله اعلم وفى هذه القصة منقبة عظيمة لام سليم رضى الله عنها وجواز المعاريض من غير كذب ولا تجاوز بحق غير حيث قالت هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه هان مرضه وسهل عليه وهو فى الحياة والله اعلم قوله ثم حنكه الخ فى هذه الاحاديث المروية هنا فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض التسمية الى صالح فيختار اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم اه نووى

قوله ثم مسحه اى بيده الكريمة عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من افضل الناس واشجعهم واعدلهم فى خلافته وقتل شهيدا الخ ابى قوله فتبسم الخ تبسمه سرور به وقد يكون تعجبا مما يقع به فى المستقبل اه سنوسى قوله ثم بايعه وهذه البيعة بيعة تبرك وتشرف لا بيعة تكليف لانه غير بالغ بعد قولها وانا متم هى التى حان وضعها وهى قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة اه ابى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ

وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ

حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ

فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ) حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو

أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ

بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الاصحاب رضى الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي عليه السلام ليحنكه تبركا ولذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان يأتي به الى رجل صالح او امرأة صالحة ليحنكه تبركا اقتفاء بأثرهم والله اعلم

قولها رضى الله عنها فعز علينا طلبها قيل انه اشارة الى تعسر امره كما اتفق في خلافته لمن نظرها اه سنوسى

قوله فلهى النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والاولى لغة طى والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة [illegible] بن كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل اه نووى وفى النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اى اشتغل اه وفى الدر لهيت عن الشئ بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه

قوله فاقلبوه اى ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فأثبتها لغة والله اعلم اه نووى وفى النهاية حين ولد فاقلبوه فقالوا اقلبناه يا رسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه قلبناه اى رددناه اه

قوله فاستفاق رسول الله اى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله اعلم اه نووى

قوله احسن الناس الخ من تأمل افعاله العلية واحواله السلية لايشك فى انه فى ذروة الاخلاق المرضية وقالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن وقال سبحانه فى شأنه العالى وانك لعلى خلق عظيم ومن اصدق من الله قيلا قوله عليه السلام ابا عمير مافعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية

احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما

قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير

قال فكان يلعب به * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى حدثنا ابو عوانة عن ابى

عثمان عن انس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى

و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر (واللفظ لابن ابى عمر) قالا

حدثنا يزيد بن هرون عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة

ابن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال اكثر

مما سألته عنه فقال لى اى بنى وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت

انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريج

ابن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح

وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد

وليس فى حديث احد منهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اى بنى الا

فى حديث يزيد وحده * حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان

ابن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد

الخدرى يقول كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الانصار فاتانا ابو موسى

فزعا او مذعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر ارسل الى ان آتيه فاتيت بابه

فسلمت ثلاثا فلم يرد على فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت انى اتيتك

فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه

البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال

باب

جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة

من لم يولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين ولى الصبى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع الخ نووى قوله قال لى يا بنى فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بنى والمعنى فيه انك فى السن والشفقة بمنزلة ولدى والله اعلم

قوله عليه السلام وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اى لا يتعبك ولا يضرك والله اعلم

قوله قال هو اهون على الله من ذلك اى من يظهر الله فى يده مثل هذه العجائب وفى السنوسى اى لا يمكن ذلك لهوانه وخسة قدره ويأتى فى الاحاديث ما يناقض هذا فيحمل على ان هذا القول صدر منه قبل ان يوحى اليه بما فى تلك الاحاديث كذا فى السنوسى

قوله فسلمت ثلاثا قال الابى الاستئذان مشروع وصورته

باب

الاستئذان

ان يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتى اه وقال فى المرقاة الاصل فى الاستئذان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وعن الماوردى ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام اه قوله فسلمت على بابك متعلق بمقدر اى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك والله اعلم قوله عليه السلام فلم يؤذن له الخ ظاهره ان صاحب المنزل اذا سمع ولم يأذن له فيرجع والنظم يؤيده حيث قال تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما اذا لم يسمع فالاولى تكرار الاستئذان حتى يسمع كما قال بعضهم والله اعلم

قوله فلم تردوا اى لا انت ولا احد من خدامك كذا فى المرقاة

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَاذْهَبْ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْمَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ

قوله قلت انا اصغر القوم الخ يعني لما طلب عمر عن ابي موسى رضي الله عنهما شاهدا على روايته وقال ابي بن كعب لايقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد انا اصغر القوم يعني انا اشهد له عنده ومراد عمر رضي الله عنه والله اعلم حماية الشرائع والسنن ان يزاد فيها او ينقص وحسم مادة التقول على النبي صلى الله عليه وسلم وسد بابه من الناس لانه شك في صدقه وظن ان اباموسى قال عليه عنيه السلام بما لم يقل وابو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ماعلم وعمر وان كان عالما بشريعته ولكن خفي عليه العدد فلذا انكر على ابي موسى واستبعد وطلب البينة ومراد ابي بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفي على عمر حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم

قوله انشدكم الله اي اسئلكم بالله

قوله فان اذن لك اي فادخل والا فارجع والله اعلم

قوله فلوما استئذنت لوما هنا للتحضيض على الاستئذان اي هلا استأذنت زائدا على استئذانك حتى يؤذن لك ورجعت والله اعلم

قوله فوالله لاوجعن ظهرك الخ ظاهره تهديد لابي موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضية او سمعها وان كان في قلبه مرض واراد ان يصنع حديثا بترويج مرامه الفاسد ينزجر ويخاف ولا يجترئ على وضع حديث والا فكيف يظن في حق عمر انه ظن في حق ابي موسى انه صنع لمرامه حديثا وانه اجل واعلى عند عمر من ذلك والله اعلم

قوله فجعلوا يضحكون قال النووي سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي عليه السلام اه

قوله قال فقلت اي قال ابو سعيد الخدري فقلت اتاكم اخوكم وهو ابو موسى

انشدكم بالله الخ

الاستئذان ثلاثا الخ ... قوله فها اي فهات البينة

أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هٰذَا أَبُو سَعِيدٍ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا
فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ
فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى
هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ
عَلَى هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ
هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا أَبُو مُوسَى
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَجَاءَ فَقَالَ
يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا

قوله افزع يعنى من قبل عمر أأنتم تضحكون انطلق ياابا موسى

قوله فقال هذا ابو سعيد اى فقال ابو موسى هذا ابو سعيد يشهد لى بماروية لك

قوله خفى على هذا الخ هذا اعتراف منه واعتذار مما وقع منه فى حق ابى موسى وبيان بسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيا عليه ومعنى الهانى عنه الصفق اشغلنى عن ذلك الحديث امر التجارة والمعاملة فى الاسواق كما فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولااولادكم الآية قال البيضاوى لايشغلكم تدبيرها والاهتمام بها اه

قوله قال جاء الخ اى قال ابو بردة جاء الخ

قوله السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس الخ يستفاد منه ان المسلم يبين نفسه من هو ولا يكتفى بالسلام فقط لان صوت المستأذن يمكن ان لايكون معروفا لصاحب المنزل والله اعلم قال السنوسى خالف بين الفاظ التعريف عن نفسه طلبا للتعريف خوف ان يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر اه

فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ اَبُو مُوسٰى قَالَ عُمَرُ اِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَاِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا اَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا اَبَا مُوسٰى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ اُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا اَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هٰذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلٰى اَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ اِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَاَحْبَبْتُ اَنْ اَتَثَبَّتَ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيٰى بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا اَبَا الْمُنْذِرِ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلٰى اَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللهِ وَمَا بَعْدَهُ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ اَنَا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ اَنَا اَنَا **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ اَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا اَنَا **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَاَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَاَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ * **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَجُلًا

قوله فلاتكونن عذابا الخ قال الابى انكار على عمر رضى الله عنه تهديده لابى موسى رضى الله عنه ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة فى دين الله تعالى ولما تحقق عمر الامر اعتذر اه

قوله فقال النبى عليه انا انا قال النووى زاد فى رواية كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغى ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس به كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبى عليه السلام من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان الخ اه يعنى ان المقصود تعريف المستأذن نفسه وازالة الابهام عنها فبأى شئ يحصل ذلك يلزم عليه ان يورده والله اعلم وفى قوله عليه السلام انا انا بالتكرير توبيخ لجابر لعدم افادة قوله المقصود والله اعلم قال الابى وقيل انما كره ذلك لانه دق الباب

باب
كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا

باب
تحريم النظر فى بيت غيره

كما جاء فى غير مسلم فانكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام اه

قوله ان رجلا قال العينى قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اه

اَطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْتَظِرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِذْنُ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْاَنْصَارِىَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ اِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ الْاِذْنَ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَاَبِى كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ اِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ اَوْ مَشَاقِصَ فَكَاَنِّى اَنْظُرُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ اَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ **حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حدثنى** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

قوله فى جحر فى باب قال النووى هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق وفى الابى الجحر بضم الجيم واحد الجحرة على وزن عنبة وهى مكامن الوحش ولما كانت ثقبا فى الارض شبه الثقب فى الباب بها اه

قوله ومعه مدرى المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتجعل شبه المشط الخ وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك الخ نووى

قوله عليه السلام انما جعل الاذن الخ معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم

قوله من بعض حجر قال القسطلانى بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع اه

قوله بمشقص او مشاقص شك من الراوى قال النووى اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه فى الجنائز وفى الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اى يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر اه

قوله عليه السلام من اطلع فى الخ المراد به ان ينظر فى بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) الخ عمل الشافعى بالحديث واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد الازجره فلم ينزجر والاصح قريب ليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر اه مبارق

باب نظر الفجاة

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم اخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى **وحدثنا** اسحق ابن ابراهيم اخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق اخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء السادس من الجامع الصحيح

ويليه الجزء السابع وأوله

كتاب السلام

قوله عن نظرة الفجاءة الخ الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هى البغتة ومعنى نظر الفجأة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فى اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فى الحال فان صرف فى الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ نووى وفى الابى فان استدام وتأمل المحاسن واللذة اثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعلى لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وقد امر بغض البصر كما امر بحفظ الفروج وقال ايضا العين تزنى اه وفى الجامع الصغير العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى حم عن ابن مسعود اه

عن نظر الفجاءة

فهرسة الجزء السادس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه